



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات




اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه واهله

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir



مِفْتَاحُ الْمَكِينِ

لِلْعَامِلِينَ



بِحَقِّ السُّنَّةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

منهاج الصالحين (العبادات - المعاملات)

كاتب:

محمد السند

نشرت في الطباعة:

مؤسسه امام صادق (عليه السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	منهاج الصالحين (المعاملات) الجزء الثالث
٧	اشاره
٨	كتاب الأيمان والندور
٨	اشاره
٨	الفصل الأول : فى اليمين
١٥	الفصل الثانى : فى النذر
٢٣	الفصل الثالث : فى العهد
٢٤	كتاب الكفارات: فى أقسامها وأحكامها
٣٦	كتاب الصيد والذباحه
٣٦	القول فى الصيد
٤٧	فصل : فى ذكاه السمك والجراد
٤٧	اشاره
٤٩	ذكاه الجراد
٥١	فصل : فى الذباجه
٦٢	كتاب الأطمعه والأشربه
٦٢	اشاره
٦٢	(القسم الأول) : حيوان البحر
٦٣	(القسم الثانى) : البهائم
٦٤	(القسم الثالث) : الطيور
٦٧	(القسم الرابع) : فى المائع
٧٢	كتاب الإرث
٧٢	اشاره
٧٢	الفصل الأول: وفيه فوائد

٧٦	الفصل الثاني: مواعع الإرث ثلاثه : الكفر ، والقتل ، والرّق
٧٦	(الاول من مواعع الإرث : الكفر)
٧٩	(الثاني من مواعع الإرث : القتل)
٨٢	(الثالث من مواعع الإرث : الرّق)
٨٣	(الرابع من مواعع الإرث : التولّد من الزنا)
٨٤	(الخامس من مواعع الإرث: اللّعان)
٨٥	الفصل الثالث:(في كيفيته الإرث حسب مراتبه)
٨٥	(المرتبه الأولى : الآباء والأبناء)
٨٩	(المرتبه الثانيه : الاخوه والأجداد)
٩٦	(المرتبه الثالثه: الأعمام والأخوال)
١٠٠	فصل : في الميراث بالسبب
١٠٠	اشاره
١٠٠	(الأوّل) : الزوجيّة
١٠٣	(المبحث الثاني) : في الولاء
١٠٣	اشاره
١٠٣	(الأوّل) : ولاء العتق ،
١٠٥	(الثاني) : ولاء ضمان الجريه :
١٠٧	(الثالث) : ولاء الإمامه :
١٠٨	فصل : في ميراث ولد الملائعنه ، والزنا ، والحمل ، والمفقود
١١١	فصل : في ميراث الخنثى
١١٣	فصل : في ميراث الغرقى ، والمهدوم عليهم
١١٥	فصل:في ميراث غير المسلمين من المجوس والملل الأخرى
١١٦	(خاتمته)
١٢٣	تعريف مركز

منهاج الصالحين (المعاملات) الجزء الثالث

اشاره

سرشناسه:سند، محمد، ۱۹۶۲- م.

عنوان و نام پديد آور: منهاج الصالحين (المعاملات) / محمد السند.

مشخصات نشر: تهران: موسسه امام صادق عليه السلام

مشخصات ظاهري: ۳ج.

شابك: ۹۷۸-۶۰۰-۵۲۱۵-۵۷۵-۵

يادداشت: عربي.

موضوع: فقه جعفري -- رساله عمليه

موضوع: *Islamic law, Ja'fari -- Handbooks, manuals, etc.

موضوع: فقه جعفري -- قرن ۱۴

موضوع: *Islamic law, Ja'fari -- ۲۰th century

رده بندي كنگره: BP۱۸۳/۹/س ۸۶م ۱۳۹۷

رده بندي ديويي: ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره كتابشناسي ملي: ۵۶۴۷۷۶۴

ص: ۵۴۳

وفيه مقدّمه وفصول :

الفصل الأول : فى اليمين

ويطلق عليه الحلف والقسم ، وهو على ثلاثة أقسام :

الأول : ما يقع تأكيداً وتحقيقاً للإخبار عمّا وقع فى الماضى أو عن الواقع فى الحال أو المستقبل من غير التزام بإيقاعه ، كما يقال : « والله جاء زيد بالأمس » أو « ... هذا المال لى » .

الثانى : يمين المناشده ، وهو ما يقرب به الطلب والسؤل ، ويقصد به حثّ المسؤل على إنجاز المقصود ، كقول السائل : « أسألك بالله أن تعطينى كذا » ، ويقال للقائل : الحالف والمقسم ، وللمسؤل : المحلوف عليه والمقسم عليه ، ومن هذا النمط من القسم ما كثر وروده فى الأدعية المأثوره وغيرها .

الثالث : يمين العقد ، وهو ما يقع تأكيداً وتحقيقاً لما بنى عليه والتزم به من إيقاع أمر أو تركه فى المستقبل ، كقوله : « والله لا صومنّ » أو « ... لأتركّن شرب الدخان » مثلاً .

ولا ينعقد الالتزام باليمين فى القسم الأول ، ولا يترتب عليه أثر سوى الإثم فيما لو كان كاذباً فى إخباره عن عمد ، وهى المسماة بيمين الغموس التى فى بعض الأخبار عدّت من الكبائر ، وفى بعضها : أنها تدع الديار بلاقع . وقد قيل : إنها سميت بالغموس لأنها تغمس صاحبها فى الإثم أو فى النار . وكذا لا ينعقد الالتزام باليمين فى القسم الثانى ، ولا يترتب عليه شىء من إثم أو كفاره ، لا على الحالف فى إحلافه ولا على المحلوف عليه فى حنثه وعدم إنجاز مسوله .

وأما القسم الثالث فهو الذى ينعقد عند اجتماع الشرائط الآتية ، ويجب بزه والوفاء به ، ويحرم حنثه ويترتب على حنثه الكفاره .

(مسأله ١٨٣٨) : لا تنعقد اليمين إلا باللفظ أو ما يقوم مقامه ، كإشاره الأخرس ، وفى انعقاده بالكتابه للقادر على الكلام إشكال لا يخلو من وجه قوى ، والظاهر أنه لا يعتبر فيه العربيه خصوصاً فى متعلقاته .

(مسأله ١٨٣٩) : لا- تنعقد اليمين إلا إذا كان المقسم به هو « الله » (جلّ شأنه) ، أعنى ذاته المقدسه ، أما بذكر اسمه العلمى المختصّ به - كلفظ الجلاله - ويلحق أسمائه المختصّه وما لا- يطلق على غيره - كالرحمن - وما دلّ عليه (جلّ وعلا) بذكر الأوصاف والأفعال المختصّه به التى لا يشاركه فيها غيره ، كقوله : « مقلّب القلوب والأبصار » ، « والذى نفسى بيده » ، « والذى خلق الحبه وبرأ النسمه » ، وأشباه ذلك ، أو كان الغالب إطلاقها فى حقّه بحيث ينصرف إطلاقها إليه ، كقوله : الربّ والخالق والبارئ والرازق والرحيم وربّ المصحف .

ولا ينعقد بما لا ينصرف إليه - كالموجود والحقّ - وإن نوى بها الحلف بذاته المقدسه على إشكال ، فلا يترك الاحتياط . نعم

لا- بأس فيما لا- ينصرف إليه بذاته لكنّه ينصرف في مقام الاستعمال الخاص للقرائن ولو بمثل قرينه الحلف ، كما في والحيّ والسميع والبصير والقادر .

ص: ٥٤٤

(مسأله ١٨٤٠) : المعتبر في انعقاد اليمين أن يكون الحلف بالله تعالى لا- بغيره عرفاً مع تحقق القصد ، فكل ما صدق أنه قد حلف به تعالى انعقد اليمين به ، والظاهر صدق ذلك بأن يقول : « وحق الله » و « بجلال الله » و « وعظمه الله » و « وكبرياء الله » ، بل وبقوله : « وقدره الله » و « وعلم الله » و « لعمر الله » .

(مسأله ١٨٤١) : لا- يعتبر في انعقاده أن يكون إنشاء القسم بحروفه بأن يقول : « والله » أو « بالله » أو « تالله لأفعلن » ، بل لو أنشأ بصيغتي القسم والحلف كقوله : « أقسمت بالله » أو « حلفت بالله » انعقد أيضاً . نعم لا يكفي لفظي « أقسمت » و « حلفت » بدون لفظ الجلاله أو ما هو بمنزله .

(مسأله ١٨٤٢) : لا- تنعقد اليمين إلا- بالتيه والقصد ، ولو حلف من غير نيته العقد بها لم تنعقد ، سواء كان بصريح أو كناية ، كقوله : « والله » و « والسميع » ، كما في موارد سبق اللسان أو دفع ضرر أو شدّه غضب أو نحو ذلك .

(مسأله ١٨٤٣) : لا تنعقد اليمين ذات الآثار الخاصه من الكفار وغيرها بالحلف بالنبى صلى الله عليه وآله والأئمه عليهم السلام وسائر النفوس المعظمه ، ولا بالقرآن الشريف ، ولا بالكعبه المشرفه وسائر الأماكن الشريفه المحترمه ، وإن جاز الحلف بها ولا يترتب على مخالفتها إثم ولا كفاره ، كما أنه ليس قسماً فاصلاً في الدعاوى والمرافعات .

(مسأله ١٨٤٤) : لا تنعقد اليمين بالطلاق والعتاق ، بأن يقول : « زوجتي طالق » و « عبادي حرّ إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا » ، فلا- يؤر مثل هذا اليمين لا في حصول الطلاق والعتاق بالحنث ، ولا في ترتب إثم أو كفاره عليه ، وكذا اليمين بالبراءه من الله أو من رسوله صلى الله عليه وآله أو من دينه ، أو من الأئمه عليهم السلام بأن يقول - مثلاً - : « برئت من الله أو من دين الإسلام إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا » ،

فلا يؤر في ترتب الإثم أو الكفاره على حثه .

نعم ، هذا اليمين بنفسه حرام ويأثم حالفه ، سواء كان صادقاً أو كاذباً ، حائثاً أو غير حائث ، ففي خبر يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام أنه قال :

«يا يونس ، لا- تحلف بالبراءه منّا ، فإن من حلف بالبراءه منّا صادقاً أو كاذباً برئ منّا » ، وفي خبر آخر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سمع رجلاً يقول : أنا بريء من دين محمد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله :

ويلك ! إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون ؟ قال : فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات .

بل الأحوط تكفير الحالف بذلك إذا حنث بإطعام عشره مساكين ، لكل مسكين مد ، ويستغفر الله تعالى شأنه ، ومثل اليمين بالبراءه أن يقول : « إن لم يفعل كذا فهو يهودي أو نصراني » مثلاً .

(مسأله ١٨٤٥) : لو حلف واستثنى بالمشيّه ، كما إذا قال : « إن شاء الله » قاصداً به تعليق اليمين على مشيّه تعالى انحلت اليمين ولم تنعقد ، ولو كان المحلوف عليه فعل واجب أو مندوب أو ترك حرام ومكروه ، إذا كان مقصوده المشيّه التكوينيّه لا التشريعيّه ، وإلا لانعقدت اليمين في القسمين .

وأما إذا كان قصده من الاستثناء التبرك لا التعليق فإنها تنعقد وتلزم . وكذا لو علق على مشيّه غيره - بأن قال : « والله لأفعلن كذا إن شاء زيد » مثلاً - فإنه تنعقد على تقدير مشيّه ، فلو شاء زيد انعقدت وتحقق الحنث بتركه ، كما هو الحال في التعليق على شيء آخر غير المشيّه ، وإن لم يشأ لم تنعقد ، كما لا تنعقد إذا لم يعلم بمشيّه .

(مسأله ١٨٤٦) : يعتبر في الحالف : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والقصد ، وتصح من الكافر ، فلا تنعقد يمين الصغير والمجنون مطبقاً أو أدواراً ،

ولا المكره ، ولا السكران ، بل ولا الغضبان في شدّة الغضب السالب للقصد .

(مسأله ١٨٤٧) : لا تتعلّق اليمين بالماضي ولا بالمستحيل في ظرف الفعل ، ولا يترتّب أثر على اليمين كما لو تعلّقت بفعل الغير أيضاً المسّماه ب (يمين المناشده) ، ولو حلف على أمر ممكن مقدور ولكن تجدد له العجز مستمراً إلى انقضاء الوقت المحلوف عليه أو إلى الأبد إن لم يكن له وقت انحلت اليمين ويلحق بالعجز العسر والحرّج الرافعان للتكليف .

(مسأله ١٨٤٨) : تنعقد اليمين إذا تعلّقت بفعل واجب أو مستحبّ أو بترك حرام أو مكروه ، ولا- تنعقد إذا تعلّقت بترك الواجب أو مستحبّ أو بفعل حرام أو مكروه ، وأمّا المباح من دون رجحان في الدين والشرع - ولو بحسب العناوين الطارئه - فإن ترجيح فعله على تركه بحسب المنافع والأغراض العقلانيه الدنيويّه أو العكس ، فتنعقد إذا تعلّقت بطرفه الراجح ولا تنعقد إذا تعلّقت بطرفه المرجوح .

وأما إذا ساوى طرفاه دنيوياً أيضاً ، فالأظهر والأقوى انعقادها .

(مسأله ١٨٤٩) : كما لا- تنعقد اليمين على ما كان مرجوحاً تنحلّ إذا تعلّقت براجح ثم صار مرجوحاً لعروض طارئ ، ولو عاد إلى الرجحان لم تعد اليمين بعد انحلالها على الأقوى .

(مسأله ١٨٥٠) : لا- تنعقد يمين مع منع الوالد ، ولا- يمين الزوجه مع منع الزوج ، ولا- يمين المملوك مع منع المالك ، إلا أن يكون المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام .

ولو حلف أحد الثلاثة كان للأب والزوج والمالك حلّ اليمين ، ويرتفع أثرها ولا- كفّاره على الحنث ، ولا- يشترط إذنبهم ورضاهم في انعقاد اليمين على

الأظهر الأقوى ، كما لو لم يطلعوا على الحلف أو لم يحلّوها مع علمهم بإنشاءها ، وإن كان لهم المنع ابتداءً ، وحلّها ورفع استمرارها بقاءً ، وإن كان الأحوط الأولى الاستئذان .

(مسأله ١٨٥١) : إذا انعقدت اليمين على الالتزام بفعل أو ترك وجب عليه الوفاء بها ، وحرمت عليه مخالفتها ، ووجبت الكفّاره بحثها ، والحث الموجب للكفّاره هي المخالفه عمدًا ، فلو كانت جهلاً أو نسياناً أو اضطراراً أو إكراهاً فلا حث ولا كفّاره ، ولا تجب الكفّاره باليمين الغموس ، وهي اليمين كذباً على مفاد خبري ، كما لا يجوز الحلف إلا مع العلم .

(مسأله ١٨٥٢) : إذا كان متعلّق الفعل - كالصلاه والصوم - فإن عيّن له وقتاً تعيّن ، وكان الوفاء بها الإتيان به في وقته وإلا حث ، وإن أتى به في وقت آخر ، وإن أطلق كان الوفاء بها بإيجاده في أى وقت كان - ولو مرّه - وحثها بتركه رأساً ، ولا يجب التكرار ولا- الفور والبدار ، ويجوز له التأخير اختياراً لغايه ظنّ أو خوف الفوت بالعجز أو عروض الموت ، وإن كان متعلّقها الترك - كأن لا- يشرب الدخان - فإن قيّده بزمان كان حثها بإيجاده ولو مرّه فيه ، وإن أطلق كان مقتضاه التأييد مدّه العمر ويحث لو أتى به لو مرّه .

(مسأله ١٨٥٣) : إذا كان المحلوف عليه الإتيان بعمل مقيّد بزمان أو مطلق أو ترك عمل على الإطلاق مقيّداً بزمان أو مطلق - كصوم يوم من شعبان ، أو كترك شرب الدخان في يوم الجمعة ، أو مطلقاً - لم يكن له حث وكفّاره

إلا مرّه واحده لا تحاد الالتزام في إنشاء اليمين - كالواحد المستمرّ المجموعى - فلو أتى به مراراً لم يحث إلا بالمرّه الأولى ، فلا تتكرّر الكفّاره .

وأما لو حلف بقصد العموم استغراقاً ، فإن كان الانحلال في المتعلّق ، فالظاهر

- بل لعله الأقوى - كونه كالانحلال في اليمين ، هذا فضلاً عما لو حلف بإنشاء واحد على عناوين بقصد الاستقلال ، فيتكرر الحنث والكفاره إذا ترك الصوم في أكثر من يوم في مثل الحلف على أن يصوم كل خميس ، أو حلف على أن يصلي صلاه جعفر الطيار كل جمعه .

(مسأله ١٨٥٤) : كفاره اليمين عتق رقبه ، أو إطعام عشره مساكين ، أو كسوتهم ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثه أيام ، كما يأتي تفصيله في الكفارات .

(مسأله ١٨٥٥) : يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحه الخاصه ، كدفع الظالم عن ماله أو مال المون ، ولو مع إمكان التوريه ، بل قد يجب الحلف إذا كان به التخلص عن الحرام أو تخلص نفسه أو نفس مون من الهلاك .

والأيمان الصادقه كلها مكروهه ، سواء كانت على الماضي أو المستقبل ، عدا ما قصد بها رفع مظلمه .

ص: ٥٤٩

الفصل الثاني : في النذر

(مسأله ١٨٥٦) : النذر هو الالتزام وجعل وتمليك العمل لله تعالى على نحو مخصوص ، ولا ينعقد بمجرد التيه بل لا بد من الصيغه ، وهي ما كانت مفادها إنشاء الالتزام بفعل أو ترك لله تعالى كأن يقول : « لله عَلى أن أصوم » أو « . . . أن أترك غيبه المون » ، ويجزى غير لفظه الجلاله من أسمائه المختصه - كما مرّ في اليمين - ومما يرادفها من بقيه اللغات .

نعم ، لو لم يذكره تعالى - كما لو اقتصر على قوله : « عَلى كذا » - لم ينعقد النذر وإن نوى في ضميره معنى « الله » .

ولو قال : « نذرت لله أن أصوم » - مثلاً - أو « لله عَلى نذر صوم يوم » - مثلاً - لم ينعقد على إشكال ، ولا يترك الاحتياط بل لا يخلو من قوه .

(مسأله ١٨٥٧) : يشترط في الناذر : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والقصد ، وانتفاء الحجر في متعلق النذر ، فلا ينعقد نذر السفيه إن كان المنذور مالاً ولو في ذمته ، ولا المفلس إن كان المنذور من المال المحجور عليه لحقّ الغرماء .

(مسأله ١٨٥٨) : لا يصحّ نذر الزوجه مع منع الزوج ، ولو نذرت بدون إذنه كان له حلّه كاليمين ، وإن كان متعلقاً بمالها وغير منافياً لحقّه ، ولو أذن لها في النذر فنذرت عن إذنه انعقد وليس له بعد ذلك حلّه ولا المنع عن الوفاء به . وكذا الحال في نذر الولد مع منع الوالد .

(مسأله ١٨٥٩) : النذر إمّا نذر برّ ، ويقال له : نذر المجازاه ، وهو ما علق على أمر إمّا شكراً لنعمه دنيويّه أو اخرويّه ، كأن يقول : « إن رزقت ولداً »

أو « إن وفقت لزياره بيت الله فله عليّ كذا » ، وإما استدفاعاً لبيته ، كأن يقول : « إن شفى الله المريض فله عليّ كذا » .

وإمّا نذر زجر ، وهو ما علّق على فعل حرام أو مكروه زجراً للنفس عن ارتكابهما ، مثل أن يقول : « إن فعلت المحرّم فله عليّ كذا » ، أو على ترك واجب أو مستحبّ زجراً عن تركهما ، كقوله : « إن تركت فريضه أو نافله اللّيل فله عليّ كذا » .

وإمّا نذر تبرّع ، وهو ما كان مطلقاً ولم يعلّق على شيء ، كقوله : « لله عليّ أن أصوم غداً » ، وينعقد النذر في الأولين بلا خلاف ، والأقوى وقوعه في الأخير .

(مسأله ١٨٦٠) : يشترط في متعلّق النذر مطلقاً قدره ، وأن لا يكون مرجوحاً ديناً أو دنيوياً بل طاعه لله تعالى ، عباده أو أمراً ندب إليه الشرع ، ويصحّ التقرب به - كزياره المومنين ، وتشيع الجنائز ، وعياده المرضى ، ونحوها - فينعقد في كلّ واجب أو مندوب ، ولو كفاً - كتجهيز الموتى - أو في ترك كلّ حرام أو مكروه .

وأما المباح - كما إذا نذر أكل طعام أو بيع شيء ونحوه - فإن قصد به معنى راجحاً شرعاً - كمنع النفس عن الشهوه والغضب - فلا إشكال في انعقاده .

كما أنّه لا ينعقد إذا كان مرجوحاً ديناً أو دنيوياً ، وأمّا إذا كان راجحاً دنيوياً لا ديناً ففي انعقاده إشكال ، فضلاً عمّا إذا كانا متساويين خالياً من الرجحان ديناً ودنيوياً .

كما أنّه لا ينعقد النذر إذا لم يكن راجحاً ابتداءً كذلك إذا زال الرجحان لمعروض طارئ وقت العمل .

(مسأله ١٨٦١) : المتعلّق عليه النذر في نذر الشكر أو الزجر ، لا بدّ أن يكون

أمراً صالحاً لأن يشكر عليه ممّا فيه منفعه دنيويّه أو دنيويّه ، أو يسوغ تمنّيه ويحسن طلبه كي يقع المنذور مجازاه له ، فلو علّق النذر شكراً على ترك واجب أو مندوب ، أو فعل حرام أو مكروه لم ينعقد . هذا في نذر الشكر .

وأما نذر الزجر ، فلا بدّ أن يكون أمراً صالحاً لأن يزجر عنه كي يقع النذر زاجراً عنه ، كفعل حرام أو مكروه ، أو ترك واجب أو مندوب .

(مسأله ١٨٦٢) : لو نذر طبيعه راجحه - كالصلاه أو الصوم - بخصوصيه معينه ينعقد النذر وإن لم تكن الخصوصيه راجحه ، وأمّا لو نذر نفس الخصوصيه غير الراجحه ولم يتعلّق بأصل الطبيعه ، فالظاهر عدم انعقاد النذر ما لم يطرء الرجحان على الخصوصيه .

(مسأله ١٨٦٣) : لو عجز عمّا نذر سقط فرضه إذا استمرّ العجز ، فلو تجددت قدره عليه في وقته وجب . هذا إن لم يكن من تعدّد المطلوب ، وإلاّ وجب عليه ما أمكن ، ولو نذر صوماً فعجز عنه تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من الطعام على الأحوط ، والأولى بمدّين .

(مسأله ١٨٦٤) : لو نذر فعل طاعه ولم يعين تصدّق بشيء أو صلّى ركعتين أو صام يوماً أو فعل أمراً آخر من الخيرات ، ولو نذر صوم حين كان عليه سنّه أشهر ، ولو قال زماناً فخمسه أشهر ، ولو نذر الصدقه بمال كثير ، فالمرؤى أنّه ثمانون درهماً وعليه العمل ، ولو نذر عتق كلّ عبد قديم عتق من مضى عليه سنّه أشهر فصاعداً في ملكه . هذا كلّ إذا لم تكن هناك قرينه تصرفه عنه ، وإلاّ كان العمل عليها .

ولو نذر عتق أوّل مملوك يملكه فملك جماعه ، فإن قصد عتق الواحد عينه بالقرعه ، وإن قصد عتق كلّ مملوك ملكه أوّلاً فعليه عتق الجميع .

(مسأله ١٨٦٥) : إذا أطلق النذر لا يتقيد بوقت ، ولو قيده بوقت معين أو مكان معين لزم .

(مسأله ١٨٦٦) : لو نذر صوماً ولم يعين العدد كفى صوم يوم ، ولو نذر صلاه ولم يعين الكيفيه والكميه يجزى ركعتان ، بل ركعه الوتر إن لم يخصص نذره بغير الرواتب ولو انصرفاً ، ولو نذر أن يفعل قربه أتى بعمل قربي ويكفى صيام يوم أو التصدق بشيء أو صلاه ولو مفردة الوتر وغير ذلك .

(مسأله ١٨٦٧) : ولو نذر صوم عدد من الأيام - كالعشره - فإن قيد بالتتابع أو التفريق تعين ، وإلا تخير بينهما ، ولو نذر صيام سنه ، فإن الظاهر تتابع صوم اثني عشر شهراً ، إلا أن تكون قرينه على الأعم منه ومن التفريق ، وكذا لو نذر صوم شهر ويكفى ما بين الهلالين من شهر ولو ناقصاً ، وله أن يشرع فيه في أثناء الشهر ، وحينئذ فاللزام إكمال ثلاثين يوماً على الأقوى .

(مسأله ١٨٦٨) : إذا نذر صيام سنه معينه استثنى منها العيدان ، فيفطر فيهما ، ولا قضاء عليه ، وكذا يفطر في الأيام التي عرض فيها ما لا يجوز معه الصيام من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر ، لكن يجب القضاء على الأقوى .

(مسأله ١٨٦٩) : لو نذر صوم كل خميس - مثلاً - فصادف بعضها أحد العيدين أو أحد العوارض المبيح للإفطار - من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر - أفطر ، ويجب عليه القضاء حتى في الأول على الأقوى .

(مسأله ١٨٧٠) : لو نذر صوم يوم معين فأفطر عمداً يجب قضاؤه مع الكفاره .

(مسأله ١٨٧١) : إذا نذر صوم يوم معين جاز له السفر وإن كان غير ضروري ، ويفطر ثم يقضيه ولا كفاره عليه .

(مسأله ١٨٧٢) : لو نذر أن يحج أو يزور الحسين عليه السلام ماشياً انعقد مع قدره

وعدم الضرر ، فلو حجّ أو زار راكباً مع قدره على المشى ، فإن كان النذر مطلقاً ولم يقيد بوقت أعاده ماشياً ، وإن عيّن وقتاً وفات الوقت حث ولزمت الكفّاره ، وكذلك القضاء على الأقوى الأظهر ، وقرب كونه من تعدّد المطلوب .

(مسأله ١٨٧٣) : لو نذر زياره أحد الأئمه عليهم السلام أو بعض الصالحين لزم ، ويكفى الحضور والسلام على المزور ، والظاهر عدم وجوب آداب ومقدمات الزياره مع الإطلاق ، إلا- أن يكون انصراف فى البين ، وإن عيّن إماماً لم يجز غيره ، وإن كان زيارته أفضل ، كما أنه مع العجز عن زيارته لا- يجب غيره بدلاً عنه ، وإن عيّن للزياره زماناً تعيّن ، فلو تركها فى وقتها عامداً حث وتجب الكفّاره ، ولا يبعد لزوم إتيان أصل الزياره مع ظهور النذر فى تعدّد المطلوب .

(مسأله ١٨٧٤) : ليس لمن نذر الحجّ أو الزياره ماشياً أن يركب جوّاً أو بحراً ، أو يسلك طريقاً يحتاج إلى ركوب السفينه ونحوها ، ولو لأجل العبور من الشطّ ونحوه مع عدم انحصار الطريق المتعارف به .

ولو انحصر الطريق فى البحر أو الجوّ ، فإن كان كذلك من أوّل الأمر انعقد النذر ومشى بمقدار ما توفّر إمكانه ، وإن طرأ ذلك بعد النذر ، فإن كان النذر مطلقاً وتوقع قريباً المكنه من طريق البرّ مشياً انتظر ، وإن كان موقّتاً وطرأ ذلك فى الوقت فيأتى به بالمقدار المتسنّى من المشى .

(مسأله ١٨٧٥) : لو طرأ العجز عن المشى المنذور فى بعض الطريق لم يسقط عن المقدار الممكن من المشى ويركب فى المقدار الممتنع مشيه ، والأحوط إن لم يكن الأقوى أن يقوم فى السفينه أو الطائره بقدر الإمكان ، ويستحبّ مع العجز عن تمام المشى المنذور للبيت الحرام التصدّق ببدنه أو بقره ، وعن بعضه التصدّق بقدر ما ينفقه من ذلك الموضع .

(مسأله ١٨٧٦) : لو نذر التصدق بعين شخصيه تعينت ، ولا يجزى مثلها أو قيمتها مع وجودها ، ومع التلف فإن كان سماوياً انحلّ النذر ولا شيء عليه ، وإن كان يتلاف منه أو من غيره ضمنها المتلف بالمثل أو القيمة ، فيتصدق بالبدل ، بل يكفر أيضاً على الأحوط .

(مسأله ١٨٧٧) : لو نذر الصدقه على شخص معين لزم ، ولا يملك المنذور له الإبراء منه ، ولا يسقط عن الناذر بإبرائه ، لكن لا يلزم المنذور له القبول ، ومع عدم قبوله يسقط وجوب إعطائه ، ولا يبعد لزوم صرفه في المستحقين الأقرب لمورد النذر .

ولو امتنع ثم رجع إلى القبول ، فلا يبعد وجوب التصدق عليه مع عدم فوات زمان محلّ النذر .

ولو مات الناذر قبل أن يفى بالنذر فيخرج من أصل تركته ، وكذا كل نذر تعلق بالمال كسائر الواجبات المائيه ، ولو مات المنذور له قبل أن يتصدق قام وارثه مقامه على الأقوى فضلاً عما لو كان النذر بنحو النتيجة ، كما لو نذر أن يكون مال معين صدقه على فلان فمات قبل قبضه ، غايه الأمر أن في نذر النتيجة الوفاء بالالتزام عملاً بالنتيجه .

(مسأله ١٨٧٨) : لو نذر شيئاً لبيت الله تعالى أو لمشهد من المشاهد صرفه في مصالحه كتعميره وإنارته وبقية خدماته ومرافقه ، ومن ذلك معونه زواره ، وإن لم يمكن بيعه وصرف ثمنه في المصالح المتقدمه .

(مسأله ١٨٧٩) : لو نذر شيئاً لأحد الأئمه عليهم السلام ، فالظاهر أن المراد صرفه في سبل الخير بقصد رجوع ثوابه إليهم ، وكذا ترويج مقامهم وولايتهم وإقامه مجالس العزاء وذكر فضائلهم ، ومن ذلك عماره مشاهدهم أيضاً ممّا مرّ بيان

مصارفها . نعم مع قيام القرينه على قصد خاص للناذر يقتصر عليه .

(مسأله ١٨٨٠) : لو نذر شاه للصدقه ، أو لأحد الأئمه عليهم السلام ، أو لمشهد من المشاهد ، تبعها نماوا المتصل - كالسمن - وأما المنفصل - كالنجاج واللبن - فالظاهر أنه ملك للناذر . هذا فيما كان نذر الفعل ، وأما نذر النتيجة فهو تابع كالممتصل .

(مسأله ١٨٨١) : لو نذر التصدق بجميع ما يملكه لزم ، فإن شق عليه قوم الجميع بقيمه عادله على ذمته وتصرف في أمواله كيف يشاء ، ثم يتصدق عمّا في ذمته شيئاً فشيئاً ، ويحسب منها ما يعطى إلى الفقراء والمساكين وأرحامه المحتاجين ، ويقتيد ذلك بالكتابه إلى أن يوفى التمام ، فإن بقى شيء أوصى بأن يؤى ممّا تركه بعد موته .

(مسأله ١٨٨٢) : إذا نذر عملاً مقيّداً بوقت أو مكان أو غيرهما فيتحقق الحنث وتجب الكفاره بتركه فيه ، كما مرّ في اليمين ، فإن كان صوماً فيجب قضاؤه ، وكذا الصلاه وغيرهما ، إذا كانت من باب تعدد المطلوب ، بل مطلقاً على الأحوط .

وإن كان مطلقاً كان وقته العمر وجاز له التأخير إلى خوف أو مظنه الوفاء ، فيتضيّق ويتحقق الحنث بتركه مدّه الحياه .

وكذا التفصيل في ما إذا كان المنذور تركاً ولا ينحلّ النذر في كلّ من الفعل والترك وإن تحقّق الحنث إذا كان النذر استغرافياً لا مجموعياً ، كما مرّ في اليمين .

(مسأله ١٨٨٣) : إنّما يتحقق الحنث الموجب للكفاره بمخالفه النذر اختياراً ، فلو أتى بشيء تعلق النذر بتركه نسياناً أو جهلاً أو اضطراراً ، لم يترتب عليه

شئ ، بل الظاهر عدم انحلال النذر به ، فيجب الترك بعد ارتفاع العذر لو كان النذر مطلقاً أو مؤتاً وقد بقى الوقت .

(مسأله ١٨٨٤) : لو نذر إن برئ مريضه أو قدم مسافره صام يوماً - مثلاً - فبان أنّ المريض برئ أو المسافر قدم قبل النذر لم يلزم .

(مسأله ١٨٨٥) : كفّاره حنث النذر كفّاره الإفطار في شهر رمضان على الأقوى الأشهر أو المشهور .

ص: ٥٥٧

الفصل الثالث : فى العهد

(مسأله ١٨٨٦) : لا- ینعقد النذر - بل العهد أيضاً - بمجرد التّيه ، بل ینحتاج إلى الصیغه على الأقوى وإن استحبّ ، بل هو الأحوط أن لا یتخلّف عمّا نواه ، وقدورد أنّه یرى ما یکره إذا كان استدفاعاً .

(مسأله ١٨٨٧) : صیغه العهد أن یقول : « عاهدت الله - أو علّی عهد الله - أنّه متى كان کذا فعلی کذا » ، ویقع مطلقاً ومعلّقاً على شرط كالنذر ، والظاهر أنّه یرى فى المعلق علیه إذا كان العهد مشروطاً به ما اعتبر فیهِ فى النذر المشروط .

(مسأله ١٨٨٨) : متعلّق العهد کمتعلّق النذر على الأقوى ، وإن كان الأحوط لزومه مع رجحانه ولو دنیویاً ، فلو عاهد على فعل كان تركه أرجح أو على ترك أمر كان فعله أولى - ولو من جهه الدنيا - لم ینعقد ، ولو كان ذلك طارئاً علیه حین العمل انحلّ .

(مسأله ١٨٨٩) : لو عاهد الله أن یتصدّق بجمیع ما یملکه وخاف الضرر قومه وتصدّق به شیئاً فشیئاً حتّى یوفى ، كما مرّ فى النذر .

(مسأله ١٨٩٠) : کفّاره العهد هی کفّاره من أفطر شهر رمضان .

كتاب الكفّارات: في أقسامها وأحكامها

(مسأله ١٨٩١) : وهى على أربعة أقسام : مرتبه ، ومخيّره ، وما اجتمع فيه الأمران ، وكفّاره الجمع .

(مسأله ١٨٩٢) : المرتبه هى ثلاث : كفّاره الظهر ، وقتل الخطأ ، ويجب فيهما عتق رقبه ، فإن عجز صام شهرين متتابعين ، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً ، وكفّاره من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال هى إطعام عشره مساكين ، فإن عجز صام ثلاثه أيام ، والأحوط - بل لا يخلو من وجه - أن تكون متتابعات .

(مسأله ١٨٩٣) : المخيّره : كفّاره من أفطر فى شهر رمضان ، وكفّاره حنث العهد والنذر ، وكفّاره جزّ المرأة شعرها فى المصاب ، وكفّاره إفساد الاعتكاف بالجماع ، وإن كان الأحوط فيها أنّها كالظهار ، وهى العتق أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، مخييراً بينهما .

(مسأله ١٨٩٤) : ما اجتمع فيه الأمران : كفّاره الإيلاء ، وكفّاره اليمين ، وكفّاره نتف المرأة شعرها ، وخدش وجهها إذا أدمته ، وشقّ الرجل ثوبه فى موت ولده أو زوجته ، هى عتق رقبه أو إطعام عشره مساكين أو كسوتهم ، فإن عجز صام

ثلاثة أيام متواليات .

(مسأله ١٨٩٥) : كفّاره الجمع : هي كفّاره قتل المون عمداً ظلماً ، وكفّاره الإفطار على حرام في شهر رمضان ، وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً .

(مسأله ١٨٩٦) : لا فرق في جزّ المرأة شعرها بين جزّ تمام شعر رأسها وجزّ بعضه مع صدق العنوان عرفاً إظهاراً للجزع ، كما أنّه لا فرق بين كونه في مصاب زوجها ومصاب غيره ، وبين القريب والبعيد ، ولا يبعد إلحاق الحلق بالجزّ ، بل الأحوط إلحاق الإحراق به أيضاً .

(مسأله ١٨٩٧) : يكفي في خدش الوجه مسّاه مع الإدماء - كما مرّ - ولا عبره بخدش غير الوجه ولو مع الإدماء وإن كان محرّماً في الجزع على غير المعصوم ، كما لا عبره بشقّ المرأة ثوبها وإن كان ولدها أو زوجها ، كما لا عبره بخدش الرجل وجهه ولا بجزّ شعره ولا بشقّ ثوبه على غير ولده وزوجته ، ولا فرق في الولد بين الذكر والأنثى ، وفي شموله لولد الولد وولد البنت وجه ، وكذلك في شمول الزوجه للمنقطعه إذا كانت مدّتها طويله مستقرّه .

(مسأله ١٨٩٨) : إذا اشترك جماعة في القتل وجبت الكفّاره على كلّ واحد منهم ، وكذا في قتل الخطأ .

(مسأله ١٨٩٩) : إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً بأن ثبت الموجب عند الحاكم - كالزاني المحصن ، واللائط ، والمرتدّ فقتله غير الإمام - لم تجب الكفّاره إذا كان ياذنه ، وأمّا إن كان بغير إذن الإمام ففيه إشكال عدا المرتدّ ، ويلحق به سابّ الله تعالى والنبى والأئمّه والبضعه الصديقه .

(مسأله ١٩٠٠) : من حلف بالبراءه فحنث قيل : عليه كفّاره ظهار ، فإن عجز

ص: ٥٦٠

فكفاره اليمين ، ولا دليل عليه ، وقيل : كفارته إطعام عشرة مساكين ، وهو الأحوط .

(مسأله ١٩٠١) : لو تزوج بامرأه ذات بعل - أو فى العده الرجعيه - فارقها ، والأحوط أن يكفر بخمسه أصوع من دقيق ، وإن كان الأقوى عدم الوجوب مع عدم الدخول وعدم التقصير .

(مسأله ١٩٠٢) : لو نام عن صلاه العشاء الآخره حتى يمضى نصف الليل أصبح صائماً على الأحوط استحباباً .

(مسأله ١٩٠٣) : لو نذر صوم يوم أو أيام ، معيناً أو مطلقاً ، فعجز عنه وعن قضاءه فى التقدير الأول ، فالأحوط - إن لم يكن أقوى - أن يتصدق لكل يوم بمد على مسكين أو يعطيه مدين ليصوم عنه .

(مسأله ١٩٠٤) : يشترط فى الرقبه الإيمان بمعنى الإسلام فى كفاره القتل ، وكذا فى غيره على الأظهر ، والأحوط استحباباً اعتبار الإيمان بالمعنى الأخص فى الجميع ، والأحوط اعتبار البلوغ فى القتل ، وفى غيره يجزى الكبير والصغير الذى بحكم المسلم بأن كان أحد أبويه مسلماً ، ويجزى الذكر والأنثى .

ويشترط أن يكون سالماً من العيوب التى توجب الانعتاق قهراً كالعمى والجذام والإقعاد والتنكيل ، ولا بأس بسائر العيوب كالصمم والخرس .

ويجزى الآبى ، والأحوط استحباب اعتبار وجود طريق إلى حياته ، وأم الولد والمدبر إذا نقض تدبيره قبل العتق ، والمكاتب المشروط والمطلق الذى لم يؤ شيئاً من مال الكتابه .

(مسأله ١٩٠٥) : يعتبر فى الخصال الثلاث - العتق والصيام والإطعام - التيه بقصد العمل ، وقصد القربه ، وقصد كونه كفاره ، ويعين نوعها إذا تعددت فى ذمته ،

فلو كانت عليه كفّاره ظهار ويمين وإفطار فأعتق عبداً ونوى القربه والتكفير أشكال الإجزاء عن واحد منها ، وإن كان للإجزاء وجه مع تكريره للعتق للآخرين ، ومثله صوم شهرين أو التصدق على ستين .

نعم ، فى المتعدّد من نوع واحد يكفى قصد النوع ولا يحتاج إلى تعيين آخر ، فلو أفطر أياماً من شهر رمضان من سنه أو سنين متعدّده فأعتق عبداً بقصد أنّه كفّاره الإفطار كفى ، وإن لم يعين اليوم الذى أفطر فيه ، وكذلك بالنسبة إلى الصيام والإطعام ، ولو كان عليه كفّاره ولا يدرى نوعها كفى الإتيان بإحدى الخصال ناوياً عمّا فى ذمّته ، بل لو علم أنّ عليه إعتاق عبد أو صيام شهرين ، ولا يدرى أنّه مندور أو عن كفّاره القتل - مثلاً - كفى إعتاق عبد بقصد ما فى الذمّه .

(مسأله ١٩٠٦) : يتحقّق العجز عن العتق - الموجب لتعّين الصيام عليه أو الإطعام فى الكفّاره المترتّب به - إمّا بعدم الرقبه أو عدم ثمنها أو عدم التمكن من شرائها ، وإن وجد الثمن أو احتياجه إلى خدمتها لمرض أو كبر أو زمانه أو لرفعه شأن أو احتياجه إلى ثمنها فى نفقته ونفقته عياله الواجبى النفقه ، أو أداء ديونه ، بل كلّ واجب يجب صرف المال فيه ، بل إذا لم يكن عنده إلاّ مستثنيات الدين لا تباع فى العتق ، كداره وثياب بدنه وخادمه وغيرها ممّا يكون فى بيعه ضيق وحرص عليه لحاجته إليه ، وكان داخلًا فى عنوان العاجز عنه . نعم لو كانت قيمه العبد أزيد من ثمن المثل وكان عنده الثمن وجب الشراء ، ولا يعدّ ذلك عجزاً إلاّ - إذا استلزم حرجاً وضرراً مجحفاً ، وكذا لو كان له مال غائب يصل إليه قريباً ، أو كان عنده ثمن الرقبه دون عينها ويتوقّع وجودها بعد مدّه غير بعيدة لم يعدّ ذلك من العجز ، بل ينتظر ، إلاّ إذا شقّ عليه تأخير التكفير ، كالمظاهر الشبق الذى يشقّ عليه ترك مباشره زوجته .

(مسأله ١٩٠٧) : يتحقق العجز عن الصيام - الموجب لتعيين الإطعام - بالمرض المانع منه أو خوف حدوثه أو زيادته ويكون شاقاً عليه لا يتحمل ، ويكفي وجود المرض أو خوف حدوثه أو زيادته في الحال ، ولو مع رجاء البرء وتبدل الأحوال . نعم مع المرض المنقطع اليسير يشكل الانتقال إلى الإطعام ، وعلى أى تقدير لو أصر الصيام والإطعام إلى أن يبرئ من المرض وتمكن من الصوم لا شك في تعيينه مرتبه ولم يجز الإطعام .

ولا يعدّ طرؤ الحيض والنفاس موجباً للعجز عن الصيام والانتقال إلى الإطعام ، وكذا طرؤ الاضطراب إلى السفر الموجب للإفطار لعدم انقطاع التابع بطرؤ ذلك .

(مسأله ١٩٠٨) : المعتبر في العجز والقدرة على حال الأداء لا حال الوجوب ، فلو كان حال حدوث موجب الكفارة قادراً على العتق عاجزاً عن الصيام فلم يعتق حتى صار بالعكس ، صار فرضه الصيام وسقط عنه وجوب العتق وإن كان آثماً في التأخير مع القدرة ومعرضيه طرؤ العجز .

(مسأله ١٩٠٩) : إذا عجز عن العتق في الكفارة المترتبة ، فشرع في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العتق ، فله إتمام الصيام ، ويجزئ عن الكفارة وإن كان الأفضل اختيار العتق ، لا سيما قبل الدخول في الشهر الثاني .

نعم ، لو عرض ما يوجب استثنائه ، بأن عرض في أثناءه ما أبطل التابع ، تعين عليه العتق مع بقاء القدرة عليه ، وكذا الكلام فيما لو عجز عن الصيام ، فدخل في الإطعام ثم زال العجز .

(مسأله ١٩١٠) : يجب التابع في الصيام في جميع الكفارات بعدم تخلل الإفطار ولا صوم آخر غير الكفارة بين أيامها ، من غير فرق بين ما وجب فيه

الشهران مرتباً على غيره أو مخيراً أو جمعاً ، وكذا بين ما وجب فيه شهران وما وجب فيه ثلاث أيام - ككفاره اليمين - ومتى أخل بالتتابع وجب الاستئناف ، فلا يصحّ الشروع فى الصوم فى زمان يعلم بتخلل صوم آخر يجب فى أثناءه ، فلو شرع فى صيام ثلاثه أيام قبل شهر رمضان أو قبل يوم معيّن نذر صومه لم يصحّ ، بل وجب استئنافه .

(مسأله ١٩١١) : إنّما يضرّ بالتتابع الإفطار بالاختيار فى الأثناء ، فلو وقع ذلك لعذر من الأعذار - كما إذا كان الإفطار بسبب الإكراه أو الاضطرار ، أو بسبب عروض المرض ، أو طرؤ الحيض أو النفاس - لم يضرّ به ، وكذا السفر إذا كان ضرورياً دون ما كان بالاختيار ، وكذا نسيان التيه حتى فات وقتها بأن تذكّر بعد الزوال ، وكذا تخلل صوم آخر من غير اختيار ، كما لو نوى صوماً آخر نسياناً وتذكّر بعد الزوال ، وكذا لو نذر صوم كلّ خميس - مثلاً - ثمّ وجب عليه صوم شهرين متتابعين فلا يضرّ بالتتابع تخلل المنذور فى الأثناء ، ولا- يتعيّن عليه البدل فى المخيره ، ولا ينتقل إلى الإطعام فى الكفاره المرتبه . نعم فى صوم ثلاثه أيام يخلّ تخلله ، فيلزم الشروع فيها فى زمان لا يتخلل المنذور بينهما ، بل لا يبعد إخلال العذر فى الثلاثه مطلقاً .

(مسأله ١٩١٢) : يكفى فى تتابع الشهرين فى الكفاره ، مرتبه كانت أو مخيره ، صيام شهر ويوم متتابعاً ، ويجوز له التفريق فى البقيه ولو اختياراً لا- لعذر ، فمن كان عليه صيام شهرين متتابعين يجوز له الشروع فيه قبل شعبان بيوم أو يومين ، ولا- يجوز الاقتصار على شعبان لتخلل شهر رمضان قبل إكمال شهر ويوم ، وكذا يجوز له الشروع قبل الأضحى بواحد وثلاثين يوماً ولا يجوز قبله بثلاثين .

(مسأله ١٩١٣) : مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ ، فَإِنْ شَرَعَ فِيهِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَيَجْزِي الْهَلَالِيَّانِ وَإِنْ كَانَ نَاقِصِينَ ، وَإِنْ شَرَعَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ فَالْأَقْوَى جَعَلَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثِينَ لِلزُّومِ التَّتَابِعِ بَيْنَهُمَا ، فَلَا يُعْتَدُّ بِتَكْمِيلِ كَسْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الثَّلَاثِ فَقَطْ فِيصُومُ سِتِّينَ يَوْمًا مُطْلَقًا تَمَّ الْهَلَالِيَّانِ أَمْ نَقْصًا أَمْ اخْتِلَافًا ، وَيَتَعَيَّنُ ذَلِكَ أَيْضًا فِيمَا إِذَا وَقَعَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَيَّامِ بِتَخَلُّلِ مَا لَا يُضَرُّ بِالتَّتَابِعِ شَرْعًا .

(مسأله ١٩١٤) : يَتَخَيَّرُ فِي الْإِطْعَامِ الْوَاجِبِ فِي الْكُفَّارَاتِ بَيْنَ إِشْبَاعِ الْمَسَاكِينِ وَالتَّسْلِيمِ لَهُمْ ، وَيَجُوزُ إِشْبَاعُ الْبَعْضِ وَالتَّسْلِيمُ إِلَى الْبَعْضِ الْآخَرَ ، وَلَا يُتَقَدَّرُ الْإِشْبَاعُ بِمَقْدَارِ ، بَلِ الْمَدَارُ عَلَى الْأَكْلِ بِمَقْدَارِ شَبْعِهِمْ ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ ، وَإِنْ كَانَ الْأَحْوِطُ أَنْ لَا يَقْلَّ عَنْ مَدٍّ ، وَأَمَّا التَّسْلِيمُ فَلَا يَدُّ مِنْ أَنْ يَسْلَمَ إِلَى كُلِّ مَنْهُمْ مَدًّا مِنَ الطَّعَامِ لَا أَقْلًا ، وَالْأَفْضَلُ مَدَّانٌ ، وَهُوَ الْأَحْوِطُ . وَلَا يَدُّ فِي كَلَا النَّحْوِينَ مِنْ كَمَالِ الْعِدَدِ سِتِّينًا أَوْ عَشْرَهُ ، فَلَا يَجْزِي الْأَقْلَ وَلَا بِالتَّكْرِيرِ عَلَى الْعِدَدِ الْأَقْلَ مَضَاعَفًا ، وَلَا بِتَسْلِيمِهِمْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَدِّينَ فَأَكْثَرَ مِنَ السِّتِّينِ مَدٍّ ، وَلَا يَجِبُ الْاجْتِمَاعُ لَا فِي التَّسْلِيمِ وَلَا فِي الْإِشْبَاعِ ، فَلَوْ أُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ بِلَادٍ مُخْتَلَفَةٍ وَلَوْ فِي سِنِينَ عَدَّةٍ أَجْزَاءً ، وَكَفَى وَإِنْ فَرَّطَ فِي التَّأْخِيرِ .

(مسأله ١٩١٥) : الْوَاجِبُ فِي الْإِشْبَاعِ إِشْبَاعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِدَدِ مَرَّةً ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ إِشْبَاعَهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلِهِ ، غَدَاهُ وَعِشَاءَهُ .

(مسأله ١٩١٦) : يَجْزِي فِي الْإِشْبَاعِ كُلِّ مَا يَتَعَارَفُ التَّغْدَى وَالتَّقْوَى بِهِ لِغَالِبِ النَّاسِ مِنَ الْمَطْبُوحِ ، وَمَا يَصْنَعُ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَطْعَمَةِ ، وَمِنْ الْخَبْزِ مِنْ أَى جِنْسٍ كَانَ مَمَّا يَتَعَارَفُ خَبْزُهُ حَنْطُهُ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ ذَرَّةٍ أَوْ دَخْنٍ وَغَيْرِهَا ، وَإِنْ كَانَ بِلَا إِدَامٍ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْإِدَامِ ، وَكُلُّ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ عَلَى أَكْلِهِ مَعَ الْخَبْزِ ، جَامِدًا أَوْ مَائِعًا ، وَإِنْ كَانَ خَلًّا أَوْ مَلْحًا أَوْ بَصَلًا ، وَكُلُّ مَا كَانَ أَفْضَلَ كَانَ أَفْضَلَ ، وَفِي التَّسْلِيمِ بِذَلِكَ مَا يَسْمَى طَعَامًا مِنْ نَبِيٍّ وَمَطْبُوحٍ ، مِنْ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ

ودقيقهما وخبزهما ، والأرز ، وغير ذلك ، والأحوط الحنطه أو دقيقه ، ويجزى التمر والزبيب تسليمًا وإشباعاً .

(مسأله ١٩١٧) : التسليم إلى المسكين تمليك له كسائر الصدقات ، فيملك ما قبضه ويفعل به ما يشاء ، ولا يتعين عليه صرفه في الأكل .

(مسأله ١٩١٨) : يتساوى الصغير والكبير إن كان التكفير بنحو التسليم ، فيعطى الصغير مدًا من طعام كما يعطى الكبير ، وإن كان اللازم في الصغير التسليم إلى الولي ، وإن كان بنحو الإشباع فكذلك إذا كان شأن الصغار تناول بقدر الكبار ، وأما إذا كان شأنهم تناول دون قدر الكبار كما في الصغار دون التمييز غالباً ، فالأحوط - إن لم يكن أقوى - احتساب الصغيرين بكبير . نعم لا يعتبر في إشباع الصغير إذن الولي .

(مسأله ١٩١٩) : يصح إعطاء كل مسكين أزيد من مدّ من كفّارات متعدده ولو مع الاختيار ، من غير فرق بين الإشباع والتسليم ، فلو أفطر تمام شهر رمضان جاز له إشباع ستين شخصاً معينين في ثلاثين يوماً ، أو تسليم ثلاثين مدًا من طعام لكل واحد منهم ، وإن وجد غيرهم لحصول العده الواجبه في كل كفّاره .

(مسأله ١٩٢٠) : لو تعذر العدد في البلد وجب النقل إلى غيره ، وإن تعذر انتظر مع رجاء البقيه قريباً ، وإلا فإذا وجد بعض العدد كثر على الموجود حتى يستوفى المقدار ، ويقتصر في التكرار على مقدار التعذر ، فلو تمكن من عشره كثر عليهم ستّ مرّات ، ولا يجوز التكرار على خمسائه اثنتى عشره مرّه ، والأحوط عند تعذر العدد الاقتصار على الإشباع دون التسليم ، وأن يكون في أيام .

(مسأله ١٩٢١) : المراد بالمسكين - الذى هو مصرف الكفاره - هو الفقير الذى يستحق الزكاه ، وهو من لم يملك قوت سنته لا فعلاً ولا قوه ، ويشترط فيه الإسلام ، بل الإيمان على الأحوط ، ويعطى المستضعف مع عدم وجودهم ممن لا يندرج فى أقسام الناصب .

وأن لا يكون ممن يجب نفقته على الدافع ، كالوالدين والأولاد والمملوك والزوجه الدائمه دون المنقطعه ودون سائر الأقارب والأرحام ، حتى الإخوه والأخوات ، ولا يشترط فيه العداله ولا عدم الفسق . نعم لا يعطى من يستعين بها على المعصيه ، كما لا يعطى المتجاهر بالفسق الذى ألقى جلباب الحياء ، ويجوز إعطاء غير الهاشمى إلى الهاشمى وإن كان مكروهاً ، والأحوط الاقتصار على مورد الاضطرار والاحتياج التام الذى يحلّ معه أخذ الزكاه ، بل الأحوط لزوماً عدمه مع المهانه والصغار .

(مسأله ١٩٢٢) : يعتبر فى الكسوه التى يختير بينها وبين العتق والإطعام فى كفاره اليمين وما بحكمها أن تعدّ لباساً عرفاً ثوباً واحداً يوارى عورته وإلاّ فتوبان ، كما أنّ الأحوط عدم الاكتفاء بالسرراويل ، ويستحبّ الثوبان مطلقاً ، بل الأحوط ذلك مع القدره ، ولا يكتفى بالعمامه والقلنسوه والحزام والخفّ والجورب .

ولا فرق بين الجديد وغيره ما لم يكن بالياً أو مستهلكاً ، ولا فرق فى المكسو بين الصغير والكبير ، والحزّ والعبد ، والذكر والأنثى . نعم فى الاكتفاء بكسوه الصغير فى أوائل سنينه إشكال . والظاهر اعتبار كونه مخيطاً ، فلو سلّم إليه الثوب غير مخيط لم يكن مجزياً ، ولا بأس بدفع اجره الخياطه ليخيطه ويلبسه ، ولا يجزى إعطاء لباس الرجال للنساء وبالعكس ، ولا إعطاء لباس الصغير للكبير ، ولا فرق فى جنسه بين كونه من صوف أو قطن أو كتان أو قنب

أو حرير ، وفي الاجتزاء بالحرير المحض للرجال إشكال .

ولو تعذر تمام العدد كسى الموجود وانتظر . نعم ، الأحوط الجمع بين التكرار على الموجود وإكساء باقى العدد إذا وجد .

(مسأله ١٩٢٣) : لا- تجزى القيمه فى الكفّاره لا- فى الإطعام ولا- فى الكسوه ، بل لا بدّ فى الإطعام من بئذل الطعام إشباعاً أو تمليكاً ، وكذلك فى الكسوه . نعم ، لا- بأس بأن يدفع القيمه إلى المستحق ويوكّله فى أن يشتري بها طعاماً فأكله أو كسوه فيلبسها مع الوثوق بفعله ذلك ، فيكون هذا المعطى عن المالك ومعطى له لنفسه باعتبارين .

(مسأله ١٩٢٤) : إذا وجبت عليه كفّاره مخيّر لم يجوز أن يكفر بتلفيق جنسين ، بأن يصوم شهراً ويطعم ثلاثين فى كفّاره شهر رمضان ، أو يطعم خمسه ويكسو خمسه - مثلاً- فى كفّاره اليمين . نعم ، لا بأس باختلاف أفراد الصنف الواحد منها ، كما لو أطعم بعض العدد طعاماً خاصاً وبعضه غيره ، أو كسا بعضهم ثوباً من جنس وبعضهم من جنس آخر ، بل يجوز فى الإطعام أن يشبع بعضاً ويسلم إلى بعض ، كما مرّ .

(مسأله ١٩٢٥) : لا بدل شرعاً للعتق فى الكفّاره ، مخيّر كانت أو مترتبته أو كفّاره الجمع ، فيسقط بالتعذر ، وأمّا صيام شهرين متتابعين والإطعام لو تعذر بالتمام صام ثمانية عشر يوماً متتابعات ، فإن عجز عن الصيام تصدّق عن كلّ يوم بمدّ ، وإن عجز صام ما استطاع أو تصدّق بما وجد ومع العجز عنهما من رأس استغفر الله تعالى .

(مسأله ١٩٢٦) : لا يسوغ التسوييف فى أداء الكفّاره بعد كونها من شرائط التوبه ، فضلاً عن التوانى والتهاون .

(مسأله ١٩٢٧) : يجوز التوكيل فى إخراج الكفّارات المائيه وأدائها ، ويتولّى الوكيل التّيه إذا كان وكيلاً فى الإخراج مضافاً إلى الموكّل ينوى بالتسيب ، ويتولّى الموكّل فقط بدءاً من حين دفعه إلى الوكيل إذا كان وكيلاً فى الأداء ، وأمّا الكفّارات البدنيه فلا يجزى فيها التوكيل ، ولا تجوز فيها النيابة على الأقوى ، إلاّ عن الميّت ولو تبرّعاً .

(مسأله ١٩٢٨) : الكفّارات المائيه بحكم الديون ، فإذا مات من وجبت عليه تخرج من أصل المال ، وأمّا البدنيه فالأقوى وجوب قضاءها عن الميّت ، كقضاء الصلاه والصوم والحجّ على وليه ، إمّا توى من غير التركة ولو تسبباً فترغ ذمه الميّت ويتملك التركة أو يخرجها من التركة بأن يستأجر من صلب تركته من المال ، ولو لم يكن للميّت مال فالأحوط أداوا على الولد الأكبر .

(مسأله ١٩٢٩) : من الكفّارات المندوبه ما روى عن الصادق عليه السلام من أنّ كفّاره عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان ، وكفّاره المجالس أن تقول عند قيامك منها : « سبحان ربّك ربّ العزّه عمّا يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله ربّ العالمين » ، وكفّاره الضحك : « اللهم لا تمقتنى » ، وكفّاره الاغتياب الاستغفار للمغتاب ، وكفّاره الطيره التوكّل ، وكفّاره اللطم على الخدود فى غير العزاء على المعصوم الاستغفار والتوبه .

(مسأله ١٩٣٠) : لا يجوز أكل الحيوان إذا كان ممّا يول لحمه بدون تذكيه ، والتذكيه تقع بالصيد بقتل الحيوان الممتنع والذبح والنحر وغيرها ، والصيد إمّا بالحيوان أو بغيره من الآله الجماديه . نعم ، تقع التذكيه على ما لا يول لحمه من طاهر الحيوان ويصير ذكياً ينتفع بجلده .

(مسأله ١٩٣١) : لا يحلّ من صيد الحيوان ومقتوله إلا ما اصطاده الكلب المعلم ، سواء كان سلوقياً أو غيره ، وسواء كان أسود أو غيره ، فلا- يحلّ صيد غير الكلب من جوارح السباع - كالفهد والنمر وغيرهما - وجوارح الطير - كالبازى والعقاب والباشق وغيرها - وإن كانت معلّمه ، فما يأخذه الكلب المعلم ويقتله بعقره وجرحه مذكى حلال أكله من غير ذبح ، فيكون عضّ الكلب وجرحه - على أى موضع من الحيوان - بمنزله ذبحه دون ما لو خنقه أو صدمه دون جرح .

(مسأله ١٩٣٢) : يعتبر فى حلّيه صيد الكلب أن يكون معلّمًا للاصطياد ، وعلامه كونه بتلك الصنفه أن يكون من عادته مع عدم المانع أن يسترسل ويهيج إلى الصيد متى أرسله صاحبه وأغراه ، وأن يتزجر ويقف عن الذهاب والهباج إذا زجره ، وهل يعتبر فيه الانزجار بالزجر حتّى إذا كان بعد إرساله ؟

وجهان ، أفواهما العدم فيما إذا تمادى فى الانبعاث أو قرب من فريسته .

واعتبر المشهور مع ذلك أن يكون من عاداته التي لا تتخلف إلا نادراً أن يمسك الصيد ولا يأكل منه شيئاً حتى يصل صاحبه ، وفي اعتباره نظر مع فرض انزجاره إذا انزجر ، وكون استرساله بيد صاحبه . نعم ، هو أحوط .

(مسأله ١٩٣٣) : يشترط في حلّيه صيد الكلب امور :

الأول : أن يكون بإرساله للاصطياد ، فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحلّ صيده وإن أغراه صاحبه بعد الاسترسال وأثر إغراؤه فيه - بأن اشتدّ في عدوه أو زاد في هياجه - على الأحوط .

وإذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه فوقف ، ثم أغراه وأرسله فاسترسل كفى ذلك في حلّ صيده ، وإذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حلّ ؛ إذ المعتبر قصد جنس الصيد لا شخصه ، فلا يضرّ الخطأ في العين ، وكذا لو أرسله إلى صيد فصاده وغيره حلّاً معاً ، بل لا يبعد تحقّق قصده مع عدم المشاهده وعدم العلم بوجوده فأرسله .

الثاني : أن يكون المرسل مسلماً أو بحكمه ، كالصبيّ المميّز الملحوق به ، فلو أرسله كافر بجميع أنواعه وإن سمّي أو من بحكمه - كالنواصب - لم يحلّ أكل ما يقتله .

الثالث : أن يسمّى بأن يذكر اسم الله عند إرساله ، فلو ترك التسميه عمداً لم يحلّ الصيد له ، ولا يضرّ لو كان الترك نسياناً ، والأقوى كفايه التسميه بعد الإرسال قبل الإصابه ، ولو ترك التسميه عمداً لم يحلّ الصيد ، أمّا إذا كان نسياناً حلّ ، وكذلك حكم الصيد بالآله الجماديه ، كالسهم .

وبقيته أحكام التسميه في مبحث الذباجه .

الرابع : أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب وعقره ، فلو استند إلى سبب

آخر - من صدمه ، أو اختناق ، أو إتعاب في العدو ، أو تلف مرارته لشده خوفه ، أو نحو ذلك - لم يحل .

الخامس : عدم إدراك صاحب الكلب الصيد حياً مع تمكنه من تذكيته ، بأن أدركه ميتاً أو أدركه حياً لكن لم يسع الزمان لذبحه ، فإذا أرسل الكلب إلى الصيد فلحقه فأدركه ميتاً بعد إصابه الكلب حلّ أكله ، وكذا إذا أدركه حياً بعد إصابته ولكن لم يسع الزمان لتذكيته فمات بخلاف ما إذا كان الزمان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحلّ ، وكذا الحال إذا أدركه بعد عقر الكلب له حياً ، لكنّه كان ممتنعاً بأن بقي منهزماً يعدو ، فإنه إذا تبعه فوقف فإن أدركه ميتاً حلّ ، وكذا حياً لم يسع الزمان لتذكيته ، وأما إذا وسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحلّ .

(مسأله ١٩٣٤) : أدنى زمان تدرك فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه ، أو تركض رجله ، أو يتحرك ذنبه أو يده أو أذنه ، فإنه إذا أدرك كذلك ولم يذكه والزمان متسع لتذكيته لم يحلّ إلا بالتذكيه .

(مسأله ١٩٣٥) : إذا اشتغل عن تذكيته بمقدمات التذكيه من سلّ السكين ، ورفع الحائل من شعر ونحوه عن موضع الذبح ، ونحو ذلك من موانع تمكين الصيد ، فمات قبل أن يذبحه حلّ ، كما إذا لم يسع الوقت للتذكيه ، أما إذا لم تكن عنده آلة الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحلّ ، إلا أن يدع الكلب يواصل قتل الصيد وإزهاق روحه ولو بإغراء به .

(مسأله ١٩٣٦) : الظاهر وجوب المبادره إلى الصيد حينما يقعد الكلب الصيد وصورته غير ممتنع عن الأخذ ممياً يمكن إدراك ذكاته لا من حين إرساله ولا من حين إصابته له مع بقاءه على الامتناع والضابطه للزوم هي في موارد حصول التمكّن من التذكيه عند المبادره عرفاً أو يتوقف إحراز استناد موته

لجرح الكلب لا بسبب آخر والتعرّف لحاله على المبادره .

(مسأله ١٩٣٧) : إذا عضّ الكلب الصيد كان موضع العَضّه نجساً ، فيجب غسله ، ولا يجوز أكله قبل غسله .

(مسأله ١٩٣٨) : يعتبر في سببِيه الصيد للتذكيه - مضافاً إلى الاستناد الذي مرّ - أن يكون مزيلاً للحياه المستقرّه ، وأن يكون سبباً مستقلاً في الإزاله ، ولا يعتبر في حلّ الصيد وحده المرسل ، فإذا أرسل جماعه كلباً واحداً مع اجتماع الشرائط في الجميع ، ولو كان واحد منهم واجداً للشرائط دون البقيّه مع كفايه إغرائه في ذهاب الكلب لو كان هو المغرى وحده لم يحلّ صيده .

وكذا لا- يعتبر وحده الكلب ، فإذا أرسل شخص واحد كلاباً كلّها معلّمه فاصطادت على الاشتراك حيواناً حلّ ، ويعتبر في المتعدّد اجتماع الشرائط ، فلو أرسل مسلم وكافر كليين فاصطادا حيواناً لم يحلّ ، وكذا إذا كانا مسلمين فسّمى أحدهما ولم يسمّ الآخر ، أو كان كلب أحدهما معلّماً دون كلب الآخر . هذا إذا استند القتل إليهما معاً ، أمّا إذا استند إلى أحدهما كما إذا سبق أحدهما فأثخنه وأشرف على الموت ثمّ جاءه الآخر فأصابه بحيث استند زوال حياته المستقرّه إلى السابق اعتبر اجتماع الشروط في السابق لا- غير ، وإذا أجهز عليه اللاّحق بعد أن أصابه السابق ولم يوقفه ، بل بقى على امتناعه بحيث استند زوال حياته المستقرّه إلى اللاّحق لا غير اعتبر اجتماع الشروط في اللاّحق .

(مسأله ١٩٣٩) : إذا شكّ في أنّ موت الصيد مستند إلى جرح الكلب أو إلى سبب آخر لم يحلّ . نعم إذا كانت هناك أماره عرفيه على استناده إليها حلّ وإن لم يحصل منها العلم .

(مسأله ١٩٤٠) : لا يول من الصيد المقتول بالآله الجماديه إلا ما قتله السيف

والسكين والخنجر ونحوها من الأسلحة التي تقطع بحدها أو الرمح والسهم والنشاب ممّا يشكّه بحده حتى العصا التي في طرفها حديده محدّده ، سواء صنع حدّها كالنصل الذي في السهم أو صنع قاطعاً أو شائكاً بنفسه ، بل لا يبعد عدم اعتبار كونه من معدن فلزّ الحديد ، فيكفي بعد كونه سلاحاً قاطعاً أو شائكاً كونه من أيّ فلزّ كان حتى الصفر والذهب والفضّه ، وكذا الخشب إذا صنع منه آله الصيد إذا خرقت الصيد وكان حاداً ولم يكن لديه السلاح المتعارف من الحديد ، والظاهر عدم اعتبار ظهور الجرح في الصيد المقتول بآله الصيد الحديديّه ، فلو رمى بالسهم وأصاب الصيد أو طعنه برمح فقتله بالإصابه والطعن ولم يظهر فيه أثراً بيناً حلّ ، وهو الذي يعبر عنه بإصابه السهم معترضاً الصيد لا بمعنى الصدمه ونحوها .

وأما آله الصيد غير الحديديّه فلا بدّ من حصول الخرق والجرح بها ، ولا يكفي إصابته معترضاً - أي للإصابه - من دون جرح وخرق ظاهر ، كما لا بدّ من حصول الخرق والجرح بجانبه المحدّد لا بجانبه الغليظ أو بثقله ، كما في المعراض في أحد تفسيريه من أنّه خشبه لا نصل فيها ، محدّده الطرفين ، ثقله أو غليظه الوسط .

فالآله الجماديّه للصيد إمّا أن تكون حديده محدّده وإن لم يظهر ويستبين خرقها ، وإمّا أن تكون محدّده غير حديديّه بشرط خرقها أو جرحها .

(مسأله ١٩٤١) : لا يحلّ الصيد المقتول بالآله غير المحدّده - كالحجاره والمقمعه والعمود والشبكه والشرك والحباله ونحوها من آلات الصيد - ممّا هي ليست قاطعه ولا شائكه .

(مسأله ١٩٤٢) : في الاجتراء بمثل المخيّط - وهو الإبره الطويله - والشكّ

- وهو المسمار الطويل - ونحوهما مما لا يصدق عليه السلاح صدقاً أولياً عرفاً إشكالاً ، بل يجوز الصيد به إذا كان حاداً وجرح الصيد واضطّر إليه بأن لم يكن لديه سلاحاً أولياً .

(مسأله ١٩٤٣) : لا يبعد حلّ الصيد بالبنادق المتعارفه فى هذه الأزمنه إذا كانت محدده مخروطه ، سواء أكانت من الحديد أم الرصاص أم غيرها . نعم ، إذا كانت البنادق صغيره الحجم المعبر عنها فى عرفنا ب (الصچم) ففیه إشكال ، ومثله طلقات البنادق المكور رأسها .

(مسأله ١٩٤٤) : يشترط فى حلّ الصيد بالآله الجماديه كون الرامى مسلماً والتسميه حال الرمى ، واستناد القتل إلى الرمى بقصد الاصطياد ، فلو رمى لا- بقصد شىء أو بقصد هدف أو عدوّ أو خنزير فأصاب غزلاً فقتله لم يحلّ ، وكذا إذا أفلت من يده فأصاب غزلاً فقتله ، ولو رمى بقصد الاصطياد فأصاب غير ما قصد حلّ ، ويعتبر فى الحلّيه أن تستقلّ الآله المحلله فى القتل ، فلو شاركها غيرها لم يحلّ ، كما إذا سقط فى الماء ، أو سقط من أعلى الجدار إلى الأرض بعد ما أصاب السهم فاستند إلى إيهما ، وكذا إذا رماه مسلم وكافر ومَن سمى ومَن لم يسمّ أو مَن قصده ومَن لم يقصد ، واستند القتل إيهما معاً ، وإذا شكّ فى استقلال استناد القتل إلى المحلل بنى على الحرمة .

(مسأله ١٩٤٥) : إذا رمى سهماً فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حلّ ، وإن كان لولا الريح لم يصل ، وكذا إذا أصاب السهم الأرض ثم وثب فأصاب فقتله .

(مسأله ١٩٤٦) : لا يعتبر فى حلّيه الصيد بالآله وحده الآله ولا وحده الصائد ، فلو رمى أحد الصيد بسهم وطعنه آخر برمح ، فمات منهما معاً ، حلّ إذا اجتمعت الشرائط فى كلّ منهما ، بل إذا أرسل أحد كلبه إلى حيوان ورماه آخر بسهم فعقره

الكلب وأصابه السهم فمات منهما معاً حلّ أيضاً بخلاف ما إذا ثبت وأُقعد من أحدهما ثم أصاب الآخر بعد الإقعاد مع فرض مجال للتذكية بالذبح وعدم زوال حياته المستقرّه بالأوّل .

(مسأله ١٩٤٧) : إذا اصطاد بالآله المغصوبه حلّ الصيد وإن أثم باستعمال الآله ، وكان عليه اجره المثل إذا كان الاصطياد بها اجره ويكون الصيد ملكاً للصائد لا لصاحب الآله .

(مسأله ١٩٤٨) : يختصّ الحلّ بالآله الحيوانيه والجماديه بما كان الحيوان ممتنعاً بحيث لا يقدر عليه إلا بوسيله ، كالطير والظبي وبقر الوحش وحماره ونحوها ، فلا يقع على الأهليّ الذي يقدر عليه بلا وسيله ، كالبقر والغنم والإبل والدجاج ونحوها ، وإذا توخّش الأهليّ حلّ لحمه بالاصطياد ، وإذا تأهلّ الوحشيّ - كالظبيّ والطير المتأهلين - أو امسك بآله غير قتاله كالشبكة وأمكن ذبحه بحسب نوع الناس لم يحلّ لحمه بالاصطياد ، وولد الحيوان الوحشيّ قبل أن يقوى على الفرار وفرخ الطير قبل نهوضه للطيران بحكم الأهليّ ، فإذا رمى طيراً وفرخه فماتا حلّ الطير وحرّم الفرخ .

(مسأله ١٩٤٩) : إذا توخّش الحيوان الأهليّ - كالثور المستعصى ، والبعير العاصي ، والصائل من البهائم - يحلّ لحمه بالاصطياد كالوحشيّ بالأصل ، وكذلك كلّ ما تردى من البهائم في بئر ونحوها وتعذّر ذبحه أو نحره ، فإنّ تذكيته تحصل بعقره في أى موضع كان من جسده وإن لم يكن في موضع النحر أو الذبح ، ويحلّ لحمه حينئذٍ ، ولكن في عموم الحكم للعقر بالكلب إشكال ، وإن كان الأقوى العموم .

(مسأله ١٩٥٠) : لا فرق في تحقّق الذكاه بالاصطياد بين حلال اللّحم وحرّامه ،

فالسباع إذا اصطيدت صارت ذكّيه وجاز الانتفاع بجلدها طاهره . هذا إذا كان الصيد بالآله الجماديه ، أمّا إذا كان بالكلب ففيه إشكال ، وإن كان الأقوى الاكتفاء .

(مسأله ١٩٥١) : إذا قطعت آله الصيد فى الضربه الأولى من الحيوان عضواً فأبانه فهى ميتة ، وإذا قطع العضو بضربه ثانية بعد ضربه الصيد المزيه لحياته المستقرّه فهو حلال ، وإذا قطع الحيوان قطعتين ، فإن كانت الآله ممّا يجوز الاصطياد بها - مثل السيف والكلب - فإن زالت الحياه عنهما معاً حلّتا جميعاً مع اجتماع سائر شرائط التذكيه ، وكذا إن تحرّك كلّ منهما حركه المذبوح ، وأمّا إن تحرّك ما فيه الرأس حركه مستقرّه ولم تتحرّك القطعه الأخرى ووسع الوقت للتذكيه بشرائطها فيحلّ ما فيه الرأس بالتذكيه ، ومن شرائط التذكيه خروج الدم بنحو المتعارف ، وإن لم يسع الوقت فحياته غير مستقرّه ، وحركته حركه المذبوح ، فيحلّ كلّ من القطعتين ، وإن كانت الآله ممّا لا يجوز الاصطياد قتلا بها كالحباله والشبكه حرم ما ليس فيه الرأس وحلّ ما فيه الرأس بالتذكيه ، فإن لم يذكّ حتى مات حرم أيضاً .

(مسأله ١٩٥٢) : الحيوان الممتنع بالأصل يملك بأحد امور :

الأوّل : وضع اليد عليه والقبض على يده أو رجله أو شدّه بحبل ونحوه .

الثانى : وقوعه فى آله صيد معتاده كالحباله والشرك والشبكه ونحوها إذا نصبها لذلك بخلاف ما إذا لم تكن معتاده ولا مملوكه .

الثالث : أن يصيّره غير ممتنع ، مثل أن يجرحه فيعجز عن العدو أو كسر جناحه فعجز عن الطيران ، سواء كانت الآله من الآلات المحلّله للصيد - كالسهم والكلب المعلم - أو من غيرها - كالحجاره والخشب والفهد والباز والشاهين وغيرها - .

ص: ٥٧٨

ويملكه الرامى ولا- يجوز لغيره التصرف فيه إلا- بإذنه ، وإذا أفلت من يده أو شبكته أو برأ من العوار الذى أصابه بالرمدى فصار ممتنعاً فاصطاده غيره لم يملكه ، ووجب دفعه إلى مالكه . هذا إذا كان وضع يده ووقوعه فى الشبكة كان من الاستيلاء الثابت المستقر ، أما إذا لم يكن الاستيلاء متمكناً ثابتاً مستداماً فقد يفرض تعدد الاستيلاء والشراكه أو قوه الصيد اللاحق دون السابق .

ويكفى فى تمامك الصيد الالتفات ولو ارتكازاً إلى كون نصب الشبكة أو الرمدى فى معرض الصيد وإن لم يكن ذلك داعيه الأصلي ولم يقصد عنوان الملك . نعم ، لو كان غافلاً من رأس فلا يتحقق الملك .

(مسأله ١٩٥٣) : إذا توخّل الحيوان فى أرضه أو وثب السمكه فى سفينته لم يملك شيئاً من ذلك . نعم بعد التفاته إلى توخّل الحيوان ووثوب السمكه فى السفينه لا يبعد حصول الاستيلاء بذلك ، أما إذا أعدّ شيئاً من ذلك للاصطياد - كما إذا أجرى الماء فى أرضه لتكون موحله أو وضع سفينته فى موضع معين ليثب فيها السمك فوثب فيها ، أو وضع الحبوب فى بيته وأعدّه لدخول العصافير فيه فدخلت وأغلق عليها باب البيت أو طردها إلى مضيق لا- يمكنها الخروج منه فدخله ، ونحو ذلك من الاصطياد بغير الآلات التى يعتاد الاصطياد بها - ففى إلحاق ذلك بآله الصيد المعتاده فى حصول الملك إشكال ، إلا أن يرى ذلك استيلاء عرفاً .

(مسأله ١٩٥٤) : إذا عدى خلف حيوان فوقف للإعياء لم يملكه إذ لم يزل ممتنعاً حتى يأخذه ، فإذا أخذه غيره قبل أن يأخذه هو ملكه الغير . نعم ، إذا كان الإعياء مزيلاً لامتناعه كان الأول مالكا له .

(مسأله ١٩٥٥) : إذا وقع حيوان فى شبكه منصوبه للاصطياد فلم تمسكه الشبكة

لضعفها وقوته فانفلت منها لم يملكه ناصبها لعدم الاستيلاء الثابت عليه .

(مسأله ١٩٥٦) : إذا رمى الصيد فأصابه لكنّه تحامل طائراً أو عادياً ، بحيث بقى على امتناعه ولم يقدر عليه إلا بالاتباع والإسراع لم يملكه الرامى .

(مسأله ١٩٥٧) : إذا رمى اثنان صيداً دفعه ، فإن اشتركا فى التأثير وأثبتاه معاً فهو لهما ، وإذا كان أحدهما جارحاً جرحاً غير بليغ والآخر مثبتاً موقفاً له ، كان للثانى ، ولا ضمان على الجارح ، وإذا كان تدريجاً فهو ملك من صيره رمية غير ممتنع ، سابقاً كان أو لاحقاً .

(مسأله ١٩٥٨) : إذا رمى صيداً حلالاً باعتقاد كونه كلباً أو خنزيراً فقتله لم يحلّ ، كما مرّ فيما لو رمى خنزيراً فأصاب غزالاً .

(مسأله ١٩٥٩) : إذا رماه فجرحه فدخل داراً ولم يخرج بذلك عن الامتناع ، فأخذه صاحب الدار ملكه بأخذه لا بدخول الدار ، وأما إذا كان دخول الدار سبباً لزوال الامتناع فهل هو للرامى أم لصاحب الدار مع التفاته أو مطلقاً ؟

وجوه ، لا يخلو الثانى من قوّه ، ومع عدم التفاته فإنه يملكه الآخذ وإن دخل الدار غصباً .

(مسأله ١٩٦٠) : إذا صنع برجاً فى داره لتعشعش فيه الحمام فيصطادها فعشعشت فيه لم يملكها فيجوز لغيره صيدها ويملكها بذلك .

(مسأله ١٩٦١) : إذا أطلق الصائد صيده من يده وصار ممتنعاً لكنّه يمكن صيده ، كما فى العبد الأبق لا مثل المتاع الساقط فى أعماق البحر ، فإن لم يكن ذلك عن إعراض عنه بقى على ملكه لا يملكه غيره باصطياده ، وإن كان عن إعراض صار كالمباح بالأصل ، فيجوز لغيره اصطياده ويملكه بذلك ، وليس للأول الرجوع عليه .

وكذا الحكم في كل مال أعرض عنه مالكة ، حيواناً كان أو غيره ، ممّا كان الإعراض في معرض الاتلاف والتلف ، ولا فرق بين أن يكون الإعراض ناشئاً عن عجز المالك عن بقاءه في يده وتحت استيلائه لقصور في المال أو المالك وأن يكون لا عن حجز عنه بل لغرض آخر .

وهذا بخلاف ما لو كان الإعراض مجرد ترك من دون معرضيه التلف والإتلاف حين أخذ الغير ، فإنّ الأخذ وإن كان يتملكه ولكنّ الظاهر جواز استرجاع المالك له إذا كان قائماً بعينه كما في الهدية .

(مسأله ١٩٦٢) : قد عرفت أنّ الصائد يملك الصيد بالاصطياد إذا كان مباحاً بالأصل أو بمنزلته - كما تقدّم - ولا يملكه إذا كان مملوكاً لمالك - على تفصيل متقدّم - وإذا شكّ بنى على الأوّل ، إلّا إذا كانت أماره على الثاني ، مثل أن يوجد طوق في عنقه أو قرط في اذنه أو حبل مشدود في يده أو رجله أو غيرها ، وإذا علم كونه مملوكاً لمالك وجب ردّه إليه ، وإذا جهل فالأحوط جريان حكم اللقطة عليه إن كان ضائعاً ، وإلّا جرى عليه حكم مجهول المالك . هذا في غير الطير .

وأما في الطير ، فإن كان مقصوص الجناحين فكما مرّ في مطلق الحيوان ، وإن ملك الطائر جناحيه فهو لمن أخذه ، إلّا إذا كان له مالك معلوم معيّن فيجب ردّه إليه ، ولا يبعد تعميم التفصيل في مطلق الصيد مع امتناعه ، وإن كان الأحوط فيما إذا علم أنّ له مالكاً غير معيّن إجراء حكم اللقطة أو مجهول المالك عليه .

(مسأله ١٩٦٣) : ذكاه السمك تحصل بالاستيلاء عليه خارج الماء ، إما بأخذه من داخل الماء إلى خارجه حياً باليد أو من شبكه وشصّ وفاله وغيرها ، أو بأخذه خارج الماء باليد أو بالآله ، ولو بحيازه بتوسط شيء مختصّ به كسفينة بعدما خرج بنفسه ، أو بنضوب الماء عنه ، أو غير ذلك ، فإذا وثب في سفينه أو على الأرض فاستولى عليه وأخذ حياً صار ذكياً ، وإلا صار ميتة وحرّم أكله ، ولا يكفي في الاستيلاء مجرّد النظر إليه وهو حيّ يضطرب ما لم يكن سبب مخصّصاً لقدرته عليه دون غيره ، وإذا ضربها وهي في الماء بآله فقسّمها نصفين ، ثمّ أخرجهما حيّين ، فإن صدق على أحدهما أنّه سمكه ناقصه - كما لو كان فيه الرأس - حلّ هو دون غيره ؛ لأنّه قطع قبل التذكيه ، وأمّا إذا لم يصدق على أحدهما أنّه سمكه ففي حلّهما إشكال ، والأظهر العدم لكون كلّ قطعه لم تقطع بعد التذكيه .

(مسأله ١٩٦٤) : لا يشترط في تذكيه السمك الإسلام ولا التسميه ، فلو أخرج الكافر حياً من الماء أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذكياً كما في المسلم ، ولا فرق في الكافر بين الكتابي وغيره .

(مسأله ١٩٦٥) : إذا وجد السمك في يد الكافر ولم يعلم أنّه ذكاه أم لا ، بنى على العدم ، ولا يقبل خبره بتذكيته . نعم إذا اطمئنّ بذلك بحسب قرائن وشواهد حلّ ، وإذا وجده في يد مسلم يتصرّف فيه تصرّفات المذكي أو أخبر

بتذكيته بنى على ذلك .

(مسأله ١٩٦٦) : إذا وثبت السمكه فى سفينه لم يملكها السفان ولا صاحب السفينه إذا لم يقصدا الاصطياد لما يثب ، ويملكها الآخذ وإن كان غيرهما ، وأما مع قصد صاحب اليد ، سواء فرض أنه صاحب السفينه أو السفان ، فإنه يملكها وتحل بالاستيلاء ، لا سيما مع عمل بعض ما يوجب وثوبها فيها ، فإنه بمنزله إخراجها من الماء حياً فى صيرورته ذكياً .

(مسأله ١٩٦٧) : إذا وضع شبكه فى الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء ووجد حين الإخراج ما فيها ميتاً كله أو بعضه ، فيحل ظاهراً ما لم يكن متفسخاً أو طافياً مما يعلم بموته فى الماء قبل الإخراج ، وكذا لو صاد برمح أو فاله .

(مسأله ١٩٦٨) : إذا نصب شبكه أو حظيره لاصطياد السمك فدخلها ثم نصب الماء بسبب الجزر أو غيره ، فمات بعد نضوب الماء صار ذكياً وحلّ أكله ، أما إذا كان يطفى على الماء مما مات قبل نضوب الماء فالأقوى حرمة .

(مسأله ١٩٦٩) : إذا أخرج السمك من الماء حياً ثم جعل فى شىء أو متعلقاً به وأعادته إلى الماء فمات فيه ، فلا يحلّ ، وإذا أخرجته ثم وجدته ميتاً وشكك أنه مات فى الماء قبل صيده أو خارجه ففى الحليّه إشكال ، بل منع إلا أن يعلم تاريخ الإخراج ويشكك ويجهل وقت الموت ، وإن كان الأحوط الحرمة أيضاً .

(مسأله ١٩٧٠) : إذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمّى بالزهر أو عضه حيوان أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحه ، فإن أخذ حياً صار ذكياً وحلّ أكله ، وإن مات قبل ذلك حرم .

(مسأله ١٩٧١) : إذا ألقى إنسان الزهر فى الماء لا بقصد اصطياد السمك فابتلعه

السمك وطفا لم يملكه إلا إذا أخذه ، فإن أخذه غيره ملكه .

وأما إذا كان بقصده ، فالظاهر أنه يملكه مع قدرته القريبه على أخذه وخروجه عن الامتناع ، لا سيما في السمكه المعينه أو البعض المعين ، وكذا الحال في رميه بالبندقية أو بسهم أو طعنه برمح فعجز عن السباحه وطفا على وجه الماء لم يبعد كونه ملكاً للرامي والطاعن . هذا إذا كانت قدرته عليه ثابتة مستقره ، وإلا فقد يفرض مشاركة الآخذ الثاني له فيه بحسب النسبه بينهما عرفاً ، كما مرّ في الصيد البري .

(مسأله ١٩٧٢) : لا- يعتبر في حلّ السمك إذا خرج من الماء حياً أن يموت بنفسه ، فلو مات بالتقطع أو بشقّ بطنه أو بالضرب على رأسه فمات حلّ أيضاً ، بل لو شواه في النار حياً فمات حلّ أكله ، وفي جواز أكله حياً إشكال ، بل منع . نعم ، لو قطع منه قطعه وأعيد الباقي إلى الماء حلّ ما قطعه ، سواء مات الباقي في الماء أم لا ، بخلاف ما لو قطعها منه وهو في الماء حياً ، ثم اخرج حياً فمات خارج الماء حرمت القطعه المبانه منه وهو في الماء وحلّ الباقي .

ذكاه الجراد

(مسأله ١٩٧٣) : ذكاه الجراد أخذه حياً ، سواء أكان الأخذ باليد أم بالآله ، فما مات قبل أخذه حرم ، ولا يعتبر في تذكيته التسميه والإسلام ، فما يأخذه الكافر حياً فهو أيضاً ذكيّ حلال . نعم ، لا يحكم بتذكيه ما في يده إلا أن يعلم بها وإن أخبر بأنه ذكاه لا يقبل خبره .

(مسأله ١٩٧٤) : لا يحلّ الدبا من الجراد ، وهو الذي لا يستقلّ بالطيران .

(مسأله ١٩٧٥) : إذا اشتعلت النار في موضع فيه الجراد فمات قبل أن يوذ حياً

حرم أكله وإن كان إشعاله النار لأجل موت الجراد ، ولو أُخْرِجَ ناراً لأجل جلبه الجراد واجتماعه من المواضع المجاورة فألقى نفسه فيه فمات ففي حله بذلك إشكال لعدم صدق أخذه وصيدِه حيّاً .

ص: ٥٨٥

فصل : فى الذبأحه

والكلام فى الذبأحه ، وآله الذبأحه ، وكلفئته ، وبعض الأحكام المتعلقة به ، فى طئى مسائل :

(مسأله ١٩٧٦) : يشترط فى حلّ الذبأحه بالذبأحه أن يكون الذبأحه مسلماً ، فلا تحلّ ذبأحه الكافر وإن كان كتابياً ، ولا يشترط فىه الإيمان ، فتحلّ ذبأحه المخالف إذا كان محكوماً بإسلامه على الأظهر ، ولا تحلّ إذا كان محكوماً بكفره - كالناصر والخبأرأجئى وغيرهما ممن مرّ ذكرهم فى باب الطهاره - والأحوط اجتناب ممن يعلم عداوته وإن لم يعلن ذلك .

(مسأله ١٩٧٧) : يجوز أن تذبأحه المسلمه وولد المسلم وإن كان طفلاً إذا أحسن التذكىه وقوى عليها ، وكذا الأعمى والأغلف والخبسى والجنب والحائض والفساق ، ولا يجوز ذبأحه غير الشاعر بفعله - كالمجنون والنائم والسكران - نعم الظاهر جواز ذبأحهم مع التمييز فى الجملة مع تحقق سائر الشرائط .

(مسأله ١٩٧٨) : لا يعتبر فى الذبأحه الاختيار ، فيجوز ذبأحه المكره وإن كان إكراهه بغير حقّ ، كما لا يعتبر أن يكون الذبأحه ممن يعتقد وجوب التسميه ، فيجوز ذبأحه من لا يعتقد إذا سمى .

(مسأله ١٩٧٩) : يجوز ذبأحه ولد الزنا إذا كان مسلماً ، بالغاً كان أم غيره مع التمييز .

(مسأله ١٩٨٠) : لا يجوز الذبأحه بغير الحديده حال الاختيار ، كاللئطه والخبش

والحجر والزجاج ، والأظهر جواز ما خلط من المعادن الفلزات المنطبعة كالنحاس والصفرة والرصاص والذهب والفضة ونحوها بالحديد ، وأمياً غير المخلوط بالحديد فلجوازه وجه ، وهذه الفلزات على أية حال مقدّمة على مثل اللّيطه والخشب والحجر ونحوها ، ومع عدم قدره على المعدن المنطبع يجوز الذبح بكلّ ما يفرى الأوداج .

والأظهر عدم اعتبار خوف فوت الذبيحة في الضروره وإن كان أحوط .

وأمياً السنّ والظفر فإنه كان بنحو العضم والنشب والنهش فلا يجوز ولو مع الاضطرار ، وأمياً إن كانا منفصلين وبنحو الفرى للأوداج مع الضروره فأشكال .

ولا يبعد جواز الذبح اختياراً بالمنجل ونحوه إن لم يكن منشأراً مستنناً يتحقّق به الفرى لا النشر ممّا يقطع الأوداج ولو بصعوبه ، وإن كان الأحوط حينئذٍ الاقتصار على حال الضروره .

(مسأله ١٩٨١) : الواجب قطع الأعضاء الأربعة ، وهى : المرىء وهو مجرى الطعام ، والحلقوم وهو مجرى النّفس ومحلّه فوق المرىء والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم والمرىء ، ولا يجترى بشقها من دون قطع ، كما لا يجزى قطع الحلقوم وحده .

(مسأله ١٩٨٢) : الظاهر أنّ قطع تمام الأعضاء إنّما هو تحت العقده والخرزه المسّماه فى عرفنا ب (الجوزه) فى العنق ، فلو بقى شىء منها فى الجسد لم يتحقّق قطع تمامها كما تفيده صور التشريح وجربه الممارسين .

(مسأله ١٩٨٣) : يعتبر قصد الذبح ، فلو وقعت السكين من يد أحد على الأعضاء الأربعة فقطعها لم يحلّ وإن سمى حين أصاب الأعضاء ، وكذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبح شيئاً غير الذبح فقطع الأعضاء ، وكذا لو كان

سكراناً أو مغمى عليه أو مجنوناً غير ممّيز على ما تقدّم .

(مسأله ١٩٨٤) : الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الأعضاء ما دامت الحياه مستقرّه ، فلو قطع بعضها ثم أرسلها ثم اخذها فقطع الباقي قبل أن تشرف على الموت حلّ لحمها ، والأحوط والأحسن هو التتابع .

(مسأله ١٩٨٥) : ذهب الكثير إلى اشتراط استقرار الحياه في حلّ الذبيحه بأن يعيش مثلها اليوم والأيام ، ونفاه آخرون ، والصحيح لزومه بالمعنى المتقدم في الصيد ، وهو بقاء أصل الحياه بدرجة يكشف عنها خروج الدم العبيط السائل المعتاد وحركه الأعضاء عند الذبح ، كعين تطرف أو ذنب يمصع أو رجل تركض .

فلا تحلّ الذبيحه بالذبح إذا كانت ميتة . ولو قطعت رقبه الذبيحه من فوق وبقيت فيها الحياه فقطعت الأعضاء على الوجه المشروع وخرج الدم وتحركت الأعضاء حلّت ، وكذا إذا شقّ بطنها وانتزعت أمعاوا ولم تمت بذلك ، فإذا ذبحت حلّت ، وكذا إذا عقرها سبع أو ذئب أو ضربت بسيف أو بندقيّه وقارب موتها ، فذبحت قبل أن تموت فإنّها تحلّ .

(مسأله ١٩٨٦) : لو أخذ الذابح بالذبح فشقّ آخر بطنها وانتزعت أمعاوا مقارناً للذبح ، فالظاهر حلّ لحمها ، وكذا الحكم في كلّ فعل يزهق إذا كان مقارناً للذبح ، والاحتياط أولى ، وهذا بخلاف الصيد فيعتبر فيه السببيّه والاستقلال ، كما مرّ .

(مسأله ١٩٨٧) : لا يعتبر اتحاد الذابح ، فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقترنين بأن يأخذا السكين بيديهما ويذبحها معاً أو يقطع أحدهما بعض الأعضاء والآخر الباقي دفعه أو على التدرّج بأن يقطع أحدهما بعض

الأعضاء ثم يقطع الآخر الباقي وتجب التسميه عليهما معاً ، ولا يجترأ بتسميه أحدهما على الأقوى .

(مسأله ١٩٨٨) : إذا أخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزه والتفت فذبحها من تحت الجوزه قبل أن تموت بالمعنى المتقدم ، حل لحمها .

(مسأله ١٩٨٩) : إذا قطع بعض الأعضاء الأربعة على غير النهج الشرعى بأن ضربها شخص بآله فانقطع بعض الأعضاء أو عضها الذئب فقطعه بأسنانه أو غير ذلك بشرط بقاء الحياه بالمعنى المتقدم وكان بعض الأعضاء سالماً أمكنت تذكيتها بقطع العضو الباقي ويفرى العضو المقطوع من فوق محلّ القطع من العضو المقطوع أو من تحته وتحلّ بذلك ، وكذا إذا نهش الذئب أو اقتطع غيره تمام العضو فلم يبق منه ما يكون قابلاً للفرى ، كما لو أكل تمام الحلقوم وبقي الثلاثه ، فرى وقطع بقيه الأعضاء مع الشرائط وتحققت التذكيه وحلّ أكلها . نعم ، لو أكل تمام الأعضاء بالتمام ولم يبق شيء منها حرمت ولم يمكن تذكيتها .

(مسأله ١٩٩٠) : إذا ذبحت الذبيحه ثم وقعت فى نار أو ماء أو سقطت إلى الأرض من شاهق أو نحو ذلك ممّا يوجب زوال الحياه لم تحرم وليس الحكم كذلك فى الصيد - كما تقدّم - فتفترق التذكيه بالصيد عنها بالذبح ، فإنه يعتبر فى الأول العلم باستناد الموت إليها ولا يعتبر ذلك فى الثانيه مضافاً إلى ما مرّ من الفرق بينهما .

يشترط فى التذكيه بالذبح امور :

(الأول) : الاستقبال بالذبيحه حال الذبح بأن يوجه مقاديمها ومذبحها إلى القبله ، فإن أخلّ بذلك عالماً عامداً حرمت ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو خطأ منه فى القبله - بأن وجهها إلى جهه اعتقد أنها القبله فبيّن الخلاف - لم تحرم

فى جمىع ذلك ، وكذا تحلّ ذبىحه من لا يراه لازماً فى الذبىح كالمخالف ، وكذا إذا لم يعرف القبلة وتحزى الطرف المظنون أو المحتمل فانكشف خلافه أو لم يتمكّن من توجيهها إليها واضطرّ إلى تذكيتها كالحىوان المستعصى أو الواقع فى بئر ونحوه .

(مسأله ١٩٩١) : لا يشترط استقبال الذابح نفسه وإن كان أحوط .

(مسأله ١٩٩٢) : إذا خاف موت الذبىحه لو اشتغل بالاستقبال بها ، فالظاهر عدم لزومه .

(مسأله ١٩٩٣) : يجوز فى وضع الذبىحه على الأرض حال الذبىح أن يضعها على الجانب الأيمن كهيئه الميت حال الدفن وأن يضعها على الأيسر ، ويجوز أن يذبىحها وهى قائمه مستقبله القبلة .

(الثانى) : التسميه من الذابح مع الالتفات ، ولو تركها عمداً حرمت الذبىحه ، ولو تركها نسياناً لم تحرم ، والأحوط استحباباً الإتيان بها عند الذكر ، ولو تركها جهلاً بالحكم فالظاهر الحرمة .

(مسأله ١٩٩٤) : يلزم الإتيان بالتسميه بعنوان كونها على الذبىحه من جهة الذبىح ، ولا تجزى التسميه الاتفاقيه أو المقصود منها عنوان آخر ، والظاهر لزوم الإتيان بها عند الذبىح ، والأولى الشروع بها ثم الذبىح بلا فصل مقارنة له عرفاً ، ولا يجزى الإتيان بها عند مقدّمات الذبىح ، مثل حين أخذه بربط الذبىحه .

(مسأله ١٩٩٥) : يجوز ذبىح الأخرس وتسميته تحريك لسانه وإشارته بإصبعه .

(مسأله ١٩٩٦) : يكفى فى التسميه الإتيان بذكر الله تعالى مقترناً بالتعظيم ، مثل : الله أكبر ، والحمد لله ، و بسم الله ، وفى الاكتفاء بمجرّد ذكر الاسم الشريف إشكال ، وكذا ذكر الأسماء الأخرى المختصّه به تعالى ، كالرحمن والقيوم .

نعم ، مع العجز لا يبعد أجزاء كل ذلك .

ويستحب أن يقول : «بسم الله ، والله أكبر ، هذا منك ولك» ، ثم يمر السكين .

(الثالث) : خروج الدم المعتاد على النحو المعتدل على الأظهر ، وإن كان علامه على استقرار الحياه أيضاً ، فلو لم يخرج الدم أو خرج متثاقلاً أو متقاطراً لم تحلّ ، وإن علم حياتها حال الذبح . نعم ، العبره فى ذلك بملاحظه نوع الحيوان أو حاله ، فقد يكون الحيوان ولو من جهه المرض يخرج منه الدم متثاقلاً متقاطراً لكنّه متعارف فى نوعه ، فلا يضّر ذلك بحلّيته .

(مسأله ١٩٩٧) : حيث يلزم أن يكون الذبح من المذبح ، فلا- يجوز من المنحر واللّه . ولو ذبح من القفا حتّى قطع الأوداج وخرج الدم وكانت حركه فتحلّ وإن أشكل قطع الرأس تكليفاً ، وكذا لو أدخل السكين تحت الأوداج ثمّ قطعها إلى فوق ، بل يضع السكين على المذبح من قدام .

(مسأله ١٩٩٨) : الأحوط لزوماً أن لا- تنزع الذبيحه عمداً بأن يصاب نخاعها حين الذبح ، والمراد به الخيط العصب الأبيض الممتدّ فى وسط الفقار من الرقبه إلى الذنب فضلاً عن قطع رأسها عمداً ، وإن كان الأظهر حلّيه الذبيحه مع خروج الدم والحركه ، فإذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمداً فالظاهر جواز أكل لحمه ، ولكن يحرم تعمد ذلك مع عدم الاضطرار تكليفاً على الأحوط .

(مسأله ١٩٩٩) : لا يجب فى الذبح أن يكون فى أعلى الرقبه ، بل يجوز أن يكون فى وسطها وفى أسفلها إذا تحقّق قطع الأوداج الأربعة .

(مسأله ٢٠٠٠) : تختصّ الإبل من بين البهائم بأنّ تذكيته بالنحر ، ولا يجوز ذلك فى غيرها ، فلو ذكى الإبل بالذبح أو ذكى غيرها بالنحر لم يحلّ . نعم ، لو أدرك ذكاته بأن نحر غير الإبل وأمكن ذبحه قبل أن يموت فذبحه حلّ ،

وكذا لو ذبح الإبل ثم نحرها قبل أن تموت حلت .

(مسأله ٢٠٠١) : كيفيه النحر أن يدخل الآله من سكين وغيره ولو مثل المنجل في اللبه وهو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلاً بالعنق ، ويشترط في الناحر ما يشترط في الذابح ، وفي آله النحر ما يشترط في آله الذبح ، ويجب فيه التسميه والاستقبال بالمنحور والحياء حال النحر وخروج الدم المعتاد ، ويجوز نحر الإبل قائمه وباركه مستقبلاً بها القبلة ، ويستحب عقل يديها قائمه أو باركه .

(مسأله ٢٠٠٢) : إذا تعدّر ذبح الحيوان أو نحره - كالمستعصى ، والواقع عليه جدار ، والمتردى في بئر أو نهر ونحوهما - على نحو لا يتمكن من ذبحه أو نحره جاز أن يعقر بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها ، وإن لم يصادف موضع التذكيه ويحل لحمه بذلك . نعم ، لا بدّ من التسميه واجتماع شرائط الذابح في العاقر ، وقد تقدّم التعرّض لذلك في الصيد .

(مسأله ٢٠٠٣) : ذكاه الجنين ذكاه أمه ، فإذا ماتت أمه بدون تذكيه فإن مات هو في جوفها حرم أكله ، وكذا إذا اخرج منها حيّاً فمات بلا تذكيه ، وأما إذا اخرج حيّاً فذكى حلّ أكله ، وإذا ذكيت أمه فمات في جوفها حلّ أكله إذا كان تاماً بأن أشعر وأوبر ، وإذا اخرج حيّاً فإن ذكى حلّ أكله وإن لم يذكّ حرم .

(مسأله ٢٠٠٤) : إذا ذكيت أمه فخرج حيّاً ولم يتسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكيه ، فالأقوى حرمة إذ لم يكن موته بذكاه أمه ، وأمّا إذا ماتت أمه بلا تذكيه فخرج حيّاً ولم يتسع الزمان لتذكيته فمات فلا إشكال في حرمة ، فيتحصل اشتراط حلّيه الجنين تبعاً بأمور : تذكيه أمه ، وتمام خلقته ، وموته قبل خروجه من بطنها .

(مسأله ٢٠٠٥) : الظاهر اشتراط الحلّ بالمبادره إلى شقّ جوف الذبيحه وإخراج الجنين منها على النحو المتعارف ، فإذا توانى عن ذلك زائداً عن المقدار المزبور فخرج ميتاً حرم أكله .

(مسأله ٢٠٠٦) : لا فرق فى ذكاه الجنين بذكاه أمه بين محلّل الأكل ومحرمه إذا كان ممّا يقبل التذكيه .

(مسأله ٢٠٠٧) : تقع التذكيه على كلّ حيوان مأكول اللحم ، فإذا ذكّى صار طاهراً وحلّ أكله ، ولا تقع على نجس العين من الحيوان ، كالكلب والخنزير ، فإذا ذكّى كان باقياً على النجاسه ولا- تقع على الإنسان ، فإذا مات نجس وإن فريت أوداجه ، لا يطهر بدنه إلاّ بالغسل إذا كان مسلماً ، أمّا الكافر الذى هو نجس العين فلا يطهر بالغسل أيضاً ، وأمّا الحيوانات غير مأكوله اللحم فالظاهر وقوع الذكاه عليه إذا كان يمكن الانتفاع به لطهارته من جلده أو شحمه بلبس وفرش ونحوهما ، ويطهر لحمه وجلده بها ، ولا فرق بين السباع كالأسد والنمر والفهد والثعلب وغيرها ، وبين الحشرات التى تسكن باطن الأرض إذا كان لها جلد على النحو المذكور ، مثل ابن عرس والجرذ ونحوهما ، فيجوز استعمال جلد ما لا يول لحمه إذا ذكيت فيما يعتبر فيه الطهاره ، فيتخذ ظرفاً للسمن والماء ولا ينجس ما يلاقيها برطوبه .

وأما الحيوانات البرمائيّه ممّا له نفس سائله ، فإن كان له مذبح فلا يبعد شمول التذكيه بالذبح والصيد له ، وأمّا ما ليس له مذبح فيشملة عموم الصيد بالرّمى لا بمجرّد الإخراج من الماء وإن احتمل طهاره ميتته .

(مسأله ٢٠٠٨) : الحيوان غير مأكول اللحم إذا لم تكن له نفس سائله ميتته طاهره ، ويجوز الانتفاع بأجزائه كالجلد على الأظهر ، ولكن لا يجوز بيعه

إلا مع المنفعة المحلّله العقلانيه ذات الرجحان عقلاً ، فإذا ذكّي جاز بيعه أيضاً .

(مسأله ٢٠٠٩) : لا فرق في الحيوان غير مأكول اللحم في قبوله للتذكيه بين الطير وغيره مع إمكان الانتفاع .

(مسأله ٢٠١٠) : إذا وجد لحم الحيوان الذي يقبل التذكيه أو جلده ولم يعلم أنه مذكّي أم لا ، فما كان بيد المسلم من اللحوم والشحوم والجلود يبنى على أنه مذكّي وتترتب جميع آثار المذكّي ، ولا يجب عليه الفحص والسؤل ، بل هو منهي عنه وإن كان في بلاد الكفر وسوق الكافر إذا كان يتصرّف فيه كمذكّي ، والظاهر عدم الفرق بين كون تصرّف المسلم مسبقاً بيد الكافر وعدمه ، إلا أن يعلم أنه أخذه منه من دون تحرّي وتحقيق ، فلا يحكم عليه بالتذكيه ، وإذا كان بيد المسلم من دون تصرّف يشعر بالتذكيه فلا يحكم بتذكيته ، وكذلك يحكم بتذكيه ما يباع منه في سوق المسلمين ، سواء كان بيد المسلم أو مجهول الحال . هذا إذا كان سوق المسلمين في بلاد أو بلد أو مدينه المسلمين .

وأما إذا كان سوق المسلمين في بلاد أو بلد أو مدينه الكفّار أو يختلط المسلمون مع الكفّار فيها ، وإن كانت المحلّه من المسلمين ، فكذلك إذا أخذ من يد المسلم دون ما يؤذ من مجهول الحال .

وكذلك ما كان مطروحاً في أرض المسلمين إذا كان فيه أثر الاستعمال كالمطبوخ والمخييط والمدبوغ ونحوها من الأمارات على اليد عليه ، والمأخوذ من مجهول الإسلام بمنزله المأخوذ من المسلم إذا كان في بلاد يغلب عليها المسلمون بخلاف ما إذا كان في بلاد مختلطة أو كافره .

(مسأله ٢٠١١) : ما يؤذ من يد الكافر من جلد ولحم وشحم يحكم بأنه غير مذكّي وميته ، وإن أخبر بأنه مذكّي إلا إذا علم كونه مسبقاً بيد وتصرّف

المسلم الدالّ على التذكيه ، وأما دهن السمك المجلوب من بلاد الكفار فلا يجوز شربه من دون ضروره إذا اشترى من الكافر وإن أحرز تذكيه السمكه المأخوذه منها الدهن إذا لم يحرز أنّها كانت ذات فلس ، إلا إذا اشترى من المسلم ما لم يعلم أنّ المسلم أخذه منه من دون تحقيق وتحري .

(مسأله ٢٠١٢) : لا فرق في المسلم الذي يكون تصرفه أماره على التذكيه بين المون والمخالف ، وإن كان يعتقد طهاره الميتة بالدبغ وكان لا يعتبر الشروط المقرره في التذكيه ، كالاستقبال والتسميه وإسلام المذكي وقطع الأعضاء الأربعة وغيرها .

(مسأله ٢٠١٣) : إذا كان الجلد مجلوباً من بلاد الإسلام ومصنوعاً فيها حكم بأنه مذكي ، وكذا إذا وجد مطروحاً في أرضهم وعليه أثر استعمالهم له باللباس والفرش والطبخ أو بصنعه لباساً أو فراشاً أو نحوها من الاستعمالات الموقوفه على التذكيه ، أو المناسبه لها ، فإنه يحكم بأنه مذكي ، ويجوز استعماله استعمال المذكي من دون حاجه إلى الفحص عن حاله ، وفي حكم الجلد اللحم المجلوب من بلاد الإسلام ، وأما ما يجلب من بلاد الكفر ومصنوعاً فيها فيحكم عليه بأنه غير مذكي وميته وإن احتمل أنه مجلوب من بلاد المسلمين .

(مسأله ٢٠١٤) : قد ذكر للذبح والنحر آداب ، فيستحبّ في ذبح الغنم أن تربط يده ورجل واحده ، ويمسك صوفه أو شعره حتى يبرد ، وفي ذبح البقر أن تعقل يده ورجلاه ويطلق الذنب ، وفي الإبل أن تربط أخفافها إلى إباطها وتُطلق رجلاها إذا نحرت باركه ، وأما إذا نحرت قائمه فينبغي أن تربط يديها ما بين الخفين إلى الركبتين أو الإبطين ويُطلق رجليها أو تكون يدها اليسرى معقوله ، وفي الطير يستحبّ أن يرسل بعد الذباجه ، ويستحبّ حدّ الشفره وسرعه القطع ،

وأن لا- يرى الشفـره للـهوان ولا- يـركه من مكان إلى آخر ، بل يتركه فى مكانه إلى أن يموت ، وأن يساق إلى الذبح برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح ، ويمر السكين بقوه ذهاباً وإياباً ، ويجد فى الإسراع ليكون أسهل ، وعن النبى صلى الله عليه وآله :

«إن الله تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان فى كل شىء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحه ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » ، وفى خبر أنه صلى الله عليه وآله أمر أن تحد الشفار ، وأن توارى عن البهائم .

(مسأله ٢٠١٥) : تكره الذبـحه ليلاً ، وكذا نهار الجمعة إلى الزوال إلا مع الضروره ، وأن يسلخ جلدها قبل خروج الروح منها ، وقيل فيه بالحرمة وإن لم تحرم الذبيحه لكنّه أحوط ، وأن يذبح بيده ما رباه من النعم .

وهى على أقسام :

(القسم الأول) : حيوان البحر

(مسأله ٢٠١٦) : لا- يول من حيوان البحر إلا- سمك له فلس ، وإذا شكَّ في وجود الفليس بنى على حرمة ، ويحرم الميت الطافى على وجه الماء ، والجلال منه حتى يزول الجلل منه عرفاً .

والجزيّ والمارماهى والزّمير والسلحفاه والضفدع والسرطان ، ولا- بأس بالكنعت والربيثا والطمير والطبرانى والابلامى والاربيان المسمّى فى العرف ب (الروبيان) . نعم ، الظاهر عدم اندراج ما يسمّى فى عصرنا ب (مّمّ الربيان) فيه ، بل هى من السرطانيات .

(مسأله ٢٠١٧) : يول من السمك ما يوجد فى جوف السمكه المباحه إذا كان مباحاً ، ولا يول من السمك ما تقدفه الحيه إلا أن يضطرب ويوذ حياً خارج الماء ، والأحوط الأولى عدم تسلّخ فلسه .

(مسأله ٢٠١٨) : بيض السمك تابع لحيوانه ، ومع الاشتباه يول الخشن المسمّى قيل فى عرفنا (ثروب) ولا يول الأملس المسمّى فى عرفنا (حلاب) ، وفيه تأمل ، بل الأظهر حرمة كلّ ما يشته منه .

(القسم الثاني) : البهائم

(مسأله ٢٠١٩) : يول من الأهلئيه منها : الإبل والبقر والغنم ، ومن الوحشئيه كبش الجبل والبقر والحمير والغزلان واليحامير ، وفي تخصيص الحل بهذه الخمسه إشكال ، بل الأظهر حلئيه كل وحشئ ليس له ناب ، ولا سبع ، ولا مسخ ، ولا يشابه ما حرّم أكله .

(مسأله ٢٠٢٠) : يكره أكل لحوم الخيل والبغال والحمير .

(مسأله ٢٠٢١) : يحرم الجلال من المباح ، وهو ما يأكل عذره الإنسان خاصّه إن تمخّض غذاو بالعذره ، إلا مع الاستبراء وزوال الجلل ، وهو أن تطعم الناقه ، بل مطلق الإبل علفاً طاهراً أربعين يوماً ، والبقر عشرين ، والأحوط ثلاثين ، والشاه عشره ، والبطّه خمسّه أو سبعة ، والدجاجه ثلاثه ، وفي السمك يوم وليله ، وفي غير ما ذكرناه فالمدار على الزوال المزبور .

(مسأله ٢٠٢٢) : كما يحرم لحم الحيوان بالجلل ، يحرم لبنه وبيضه ، ويحلّان بما يحلّ به لحمه .

(مسأله ٢٠٢٣) : لو رضع الجدى أو العناق لبن خنزيره واشتدّ لحمه وشبّ وكبر حرم هو ونسله ، وإلا استبرئ سبعة أيّام فيلقى على ضرع شاه ، وإذا كان مستغنياً عن الرضاع علف ويحلّ بعد ذلك ولا يلحق بالخنزيره الكلب والكافره وفي عموم الحكم لشرب اللّبن من غير ارتضاع وجه ، والأحوط عموم الحكم للمرتضع من سائر ما يحلّ لحمه .

(مسأله ٢٠٢٤) : لو رضع جدى أو عناق أو عجل من لبن امراه حتّى فطم وكبر لم يحرم ، لكنّه مكروه .

(مسأله ٢٠٢٥) : تحرم السباع وكلّ ذى ناب والحشرات والهوامّ والمسوخ ، وتصدق الحرمة لعدّه عناوين ، كالأسد والثعلب والقمل والبق والبراغيث والديدان واليربوع والمسوخ ، كالفيل والأرنب والدبّ والعقرب والضبّ والعنكبوت والجرىّ والوطواط والقرد والخنزير والفأره والزنبور والوزغ وغيرها .

(مسأله ٢٠٢٦) : إذا وطأ إنسان حيواناً محللاً أكله ، قبلاً أو دبراً ، حرم لحمه ولحم نسله ولبنهما ، ولا فرق فى الوطئ بين الصغير والكبير ، ولا- بين العاقل والمجنون ، والحرّ والعبد ، والعالم والجاهل ، والمختار والمكره ، ولا- فرق فى الموطوء بين الذكر والأنثى ، ولا بين ذوات الأربع وغيرها ، ولا يحرم الحمل إذا كان متكوّناً قبل الوطء ، كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميتاً .

والموطوء إن كان ممّا يقصد لحمه كالشاه ذبح ، فإذا مات احرق ، فإن كان الواطئ غير المالك اغرم قيمته للمالك ، وإن كان المقصود ظهره نُفى إلى بلد غير بلد الوطء .

(القسم الثالث) : الطيور

(مسأله ٢٠٢٧) : يحرم السبع منها - كالبازى والرخمه - لكونه ذا مخلب ، وهو الأصل فى تحريم الطيور ، أو مع كونه مسخاً - كما مرّ - والمخلب ما يمزّق الطائر به فريسته ، والعلامه عليه كلّ ما كان صفيفه أكثر من دفيفه ، وإن تساويا فالأظهر الأخذ بالعلامات الثلاث وهى القانصه والحوصله والصيصيه - وهى الشوكه التى خلف رجل الطائر خارجه عن الكفّ - والقانصه - وهى فى الطير بمنزله الكرش فى غيره - ويكفى فى الحلّ إحدى الثلاث .

وإن انتفت الثلاث مع الجهل بالطيران أو مع التساوى فيحرم .

وإذا انتفت الثلاث مع ديفه قدّم الدفيف ، فيحلّ ما كان ديفه أكثر وإن انتفت فيه الثلاث ، وكذا يحرم ما كان صفيفه أكثر ، وإن كانت له إحدى الثلاث .

وإذا وجدت له إحدى الثلاث أو جميعها وشكّ في كيفيه طيرانه حكم بالحلّ .

وأما اللقلق فلا بدّ من تحرّى ديفه من صفيفه والعلامات الثلاث .

ويحلّ من الطير الحمام بجميع أصنافه ، والدراج ، والقبح ، والقطا ، والطيهوج ، والبطن ، والكروان ، والحبارى ، والكركى ، والدجاج بجميع أصنافه ، والعصفور كذلك ، والقبّره ، ويكره منه الهدهد ، والخطاف ، والصرّد ، والصوّام ، والشقراق ، ويحلّ بيض الطير الحلال ويحرم بيض الطير المحرّم ، وما اشتبه أنّه من المحلّل أو المحرّم يول ما اختلف طرفاها وتميّز رأسها من تحتها ، مثل بيض الدجاج دون ما اتّفق وتساوى طرفاه فهو حرام .

(مسأله ٢٠٢٨) : يحرم الخفّاش والطاووس والجلال من الطير حتّى يستبرأ ويحرم الزنابير والذباب وبيض الطير المحرّم ، وكذا يحرم الغراب فى جميع أنواعه حتّى الزاغ - وهو غراب الزرع - وكذا الغرّاف وهو أصغر منه ، أغبر اللّون كالرماد ، وقد يكون منه كبير الحجم ، وكذا الأغبر الأسود الكبير الآكل للحييف ، وكذا الأبقع العقق ذو الذنب الطويل .

(مسأله ٢٠٢٩) : تحرم الميتة وأجزاوا ، وهى نجسه فيما له نفس سائله ، وكذلك أجزاء عدا ما لا تحلّه الحياه ، وكان طاهراً فى حال حياته وإن كان ممّياً لا- يحلّ أكله ، كصوفه وشعره ووبره وريشه وقرنه وعظمه وظلفه وبيضه إذا اكتسى الجلد الفوقانى والأنفحه .

(مسأله ٢٠٣٠) : يحرم من الذبيحه : الدم ، والفرث ، والطحال ، والقضيب ، والأنثيان (الخصيتان) ، والفرج ظاهره وباطنه ، والمثانه ، والمشيمه ، والمراره ،

والنخاع ، والغدد ، ومنها غدد ذات الأشاجع فى الظلف ، والعلباء ، وخرزه الدماغ ، والحدق . هذا فى ذبيحه غير الطيور .

وأما الطيور فيحرم ما يوجد من هذه الأمور فيها ، كالرجيع والدم والمراره والحدق والفرج والطحال والبيضتين ، وتختص حرمه الأمور المذكوره بالذبيحه المنحوره ، ولا تشمل السمك والجراد عدا الرجيع والدم على إشكال فيهما . ويكره الكلى وأذنا القلب والعروق ، وأما الجلد والعظم فلا إشكال فى جلد الكراع والرأس وجلد الدجاج والطيور ، وكذا عظم صغار الطيور كالعصفور .

(مسأله ٢٠٣١) : يجوز أكل لحم حلال الأكل نياً ومطبوخاً ، ويكره طرياً لم يتغير بنار ولا ملح أو بتجفيف ونحو ذلك .

(مسأله ٢٠٣٢) : يجوز تناول بول الإبل وبول ما يول لحمه للتداوى ونحوه من الأغراض ، ويشكل مع عدم ذلك .

(مسأله ٢٠٣٣) : يحرم الدم من الحيوان ذى النفس حتى العلقه ، والدم فى البيضة عدا المتخلف فى الذبيحه ممياً يبقى بعد التنظيف لا- المجتمع فى القلب ونحوه ، وأمياً دم غير ذى النفس ممياً يحلّ أكله - كالسمك - فيحلّ إذا لم يكن كالمنفرد والمتميز .

(مسأله ٢٠٣٤) : تحرم الأعيان النجسه - كالعذره والقطعه المبانه من الحيوان الحى - وكذا يحرم الطين عدا اليسير الذى لا يتجاوز قدر الحمصه من ترابه الحسين عليه السلام للاستشفاء ، وكذا ترابه بقيه المعصومين عليهم السلام على الأقوى ، وإن كانت تربته عليه السلام أوكد فى ذلك ، ولا يحرم غيره من المعادن والأحجار والأشجار ما لم يكن مضرّاً .

(مسأله ٢٠٣٥) : يحرم تناول كل ما يضرّ بالبدن ، سواء الموجب للهلاك

- كشرب السموم القاتله ، وشرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين ، أو سبباً لانحراف المزاج .

أو لتعطيل بعض الحواسّ الظاهره أو الباطنه ، أو فقد بعض القوى كالرجل يشرب ما يقطع به قوّه الباه والتناسل ، أو المرأه تشرب ما به تصير عقيماً لا- تلد ، ومنه (الأفيون) المعبّر عنه ب (الترياك) سواء عند تكراره أو إدمانه أو تعاطيه ببعض الكيفيّات الخطيره ، وكذا المخدّرات المعروفه ، فضلاً عمّا يندرج منها فى المسكر الجامد ممّا يورّ فى العقل تأثير المسكر ، كالهروئين ونحوه ، بل قد يقال بحرمة المخدّر مطلقاً فيما كان شديده مسكراً فقليله خفّه كذلك .

(مسأله ٢٠٣٦) : لا فرق فى حرمه تناول المضرّ بين المعلوم الضرر ومظنونّه ، بل ومحتمله إذا كان احتمالاه معتدّاً به عند العقلاء ، بأن يوجب الخوف عندهم عاجلاً أو آجلاً بحسب ذلك .

(القسم الرابع) : فى المائع

(مسأله ٢٠٣٧) : يحرم كلّ مسكر من خمر وغيره حتّى الجامد ، كما مرّ فى المخدّرات .

(مسأله ٢٠٣٨) : الفقّاع هو ماء الشعير الذى لحقه نشيش وقفزان وتقلّب أسفله أعلاه وغليان إمّا بنفسه أو بالنار مع بقاء مدّه ، أو جعل فيه خميره أو بضراره الإناء الذى ينقع فيه إذا عمل فيه كثيراً من المرّات ، وتسميته بالفقّاع للفقاعات التى تعلوه من نشيش الغليان ، وهو الغاز المتولّد من ذلك فهى علامه الغليان والنشيش ، وهو وإن لم يوجب السكر فعلاً ، ولكنّه يوجب النشوه ممّا يسمّى سكر خفىّ .

وأما ماء الشعير الذى يراد التداوى به فلا بدّ من مراعاة عدم تولّد الفقاعات

منه الكاشفه عن غليانه ونشيشه ، وهو ما يعمل جديداً لم يبق مدّه توجب غليانه ونشيشه بأن لا يحتفظ به مدّه ، بل يسارع إلى شربه قبل نشيشه .

وحرمة الفقّاع كحرمة الخمر ، فهو ماء الشعير المخمّر بعدما غلى ولو كان معزولاً عن حَيّات الشعير ، وعلامه تخمّره حصول النشيش والفقاعات فيه علامه لاشتداده وضّريه ، وكثره استخدام الإناء الواحد يسبّب اشتداده وضراوته ، ففي جملة من الروايات أنّ شربه ما كان في إناء جديد أو غير ضارّ فيفعل في الزجاج وفي الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات (مَرّات) ، ثمّ لا تعدّ منه إلّا في إناء جديد ، ومن ثمّ ورد في الصحيح أيضاً النهى عن شرب ما يعمل في السوق ويباع .

وأما الفقّاع من غير الشعير - كالمُتخذ من القمح والأرز والذره والدخن وغيرها ، وقد يقال له النبيذ - فإنّ تغّيّر عن الحلاء أو تننّت رائحته بالنشيش والغليان بطول مدّه التخمير فهو حرام .

(مسأله ٢٠٣٩) : يحرم الدم والعلقه وإن كانت في البيضة ، وكلّ ما ينجس من المائع وغيره .

(مسأله ٢٠٤٠) : إذا وقعت النجاسه في الجسم الجامد - كالسمن والعسل الجامدين - لزم إلقاء النجاسه وما يكتنفها من الملقى ويحلّ الباقي ، وإذا كان المائع غليظاً ثخيناً فهو كالجامد ، ولا تسرى النجاسه إلى تمام أجزائه إذا لاقت بعضها ، بل تختصّ النجاسه بالبعض الملقى لها ويبقى الباقي على طهارته .

(مسأله ٢٠٤١) : الدهن المتنجّس بملاقاه النجاسه يجوز بيعه والانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهاره . نعم لا بدّ من الاقتصار في الاستعمالات التي لا تنافي التوقّي عن إصابتها للبدن والثياب في الصلاه وما يشترط فيه الطهاره .

(مسأله ٢٠٤٢) : تحرم الأبوال ممّا لا يول لحمه ، بل ممّا يول لحمه أيضاً إلاّ للتداوى والعلاج ونحوه ، لا سيّما بول الإبل ، وكذا يحرم لبن الحيوان المحرم دون الإنسان فإنّه يحلّ لبنه .

(مسأله ٢٠٤٣) : لو اشتبه اللحم فلم يعلم أنّه مذكى ولم تكن عليه يد مسلم تشعر بالتذكيه اجتنب ، ولو اشتبه فلم يعلم أنّه من نوع الحلال أو الحرام حكم بحلّه عدا الحيوان البحرى ، فإنّه يحرم إلاّ ما علم أنّه له فلس .

(مسأله ٢٠٤٤) : يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمّنته الآيه الشريفه فى سورة النور ، وهم : الآباء والأمهات ، والإخوان والأخوات ، والأعمام والعّمات ، والأخوال والخالات ، والأصدقاء ، والموكل المفوض إليه الأمر ، وتُلحق بهم الزوجه والولد ، فيجوز الأكل والشرب منها بما يعتاد ويتعارف ، مع عدم بروز وظهور الكراهه منهم ، ولا يتعدّد إلى المدخور المخزون من نفيس الطعام ، ولا إلى غير البيوت من أماكن اخرى مختصّه بهم .

(مسأله ٢٠٤٥) : إذا انقلبت الخمر خلاّ طهرت وحلّت بعلاج كان أو غيره على تفصيل مرّ فى فصل المطهّرات .

(مسأله ٢٠٤٦) : لا يحرم شىء من الرّبّ والمربّيات والدبس من كلّ ثمره وإن شَمّ منها رائحه الكحول . نعم ، لو مزجت بالماء مرّه اخرى وتخمّرت وتغيّرت حرمت .

(مسأله ٢٠٤٧) : العصير من العنب إذا غلى بالنار أو بغيرها أو نشّ حرم حتّى يذهب ثلثاه بالنار أو ينقلب خلاّ ، وكذا يحرم النبيذ من التمر أو الزبيب أو الحبوبات أو الفواكه ونحوها من الأطعمه إذا تغيّر طعمه وبتن وعلّى بعملية التخمير .

(مسأله ٢٠٤٨) : يجوز للمضطرّ - إمّا لتوقّف حفظ نفسه وسدّ رمقه على تناوله ، أو لمرض مفرط ، أو لخوف عطب ولو على الغير ، كالحامل على الجنين - تناول المحرّم بقدر ما يمسك رمقه إلّا الباغى - وهو الخارج على الإمام أو باغى الصيد لهواً - والعادى - وهو قاطع الطريق أو السارق - وكذا كلّ من اضطرّ بارتكاب معصيه كما لا يبعد ، ويجب عقلاً فى باغى الصيد والعادى ارتكاب المحرّم من باب وجوب ارتكاب أقلّ القبيحين ويعاقب عليه .

ولا- بدّ فى رفع الاضطرار الاقتصار على القدر اللازم كما لا- بدّ من مراعاة الأخفّ حرمة فالأخفّ ، فلا تصل النوبه إلى رفعه بالخمير والميته ونحوها مع إمكان رفعه بالمنتجس ونحوه .

(مسأله ٢٠٤٩) : يحرم الأكل بل الجلوس على مائده فيها المسكر .

ص:٦٠٥

وفيه فصول :

الفصل الأول: وفيه فوائد

(الفائده الأولى) : فى بيان موجباته ، وهى نوعان : نسب وسبب .

أمّا النسب فله ثلاث مراتب :

(المرتبه الأولى) : صنفان ؛ أحدهما : الأبوان المتصلان دون الأجداد والجّدات ، وثانيهما : الأولاد وإن نزلوا ، ذكوراً وإناثاً .

(المرتبه الثانيه) : صنفان أيضاً ؛ أحدهما : الأجداد والجّدات وإن علوا - كآبائهم وأجدادهم - وثانيهما : الإخوه والأخوات وأولادهم وإن نزلوا .

(المرتبه الثالثه) الأعمام والأخوال صنف واحد فى الدرجات والمراتب دون علقه النسب ككون أحدهما لأبوين والآخر لأب أو لأمّ ، وهم الأعمام والأخوال وإن علوا - كأعمام الآباء والأمّهات وأخوالهم ، وأعمام الأجداد والجّدات وأخوالهم - وكذلك أولادهم وإن نزلوا - كأولاد أولادهم وأولاد أولاد أولادهم - وهكذا بشرط صدق القرابه للميت عرفاً .

وأما السبب : فهو قسمان : زوجيه وولاء ، والولاء ثلاث مرتب ، ولاء العتق

ثم ولاء ضمان الجريره ، ثم ولاء للإمامه .

(الفائدة الثانيه) : ينقسم الوارث إلى خمسة أقسام :

(الأول) : من يرث بالفرض (أى السهم المفروض فى الكتاب) لا- غير دائماً ، وهو الزوجه ، فإن لها الربع مع عدم الولد ، والثلث معه ، ولا يرد عليها أبداً .

(الثانى) : من يرث بالفرض دائماً ، وربما يرث منضمّاً إليه بالردّ كالأم ، فإنها لها السدس مع الولد ، والثلث مع عدمه إذا لم يكن حاجب ، وربما يردّ عليها زائداً على الفرض كما إذا زادت الفريضة على السهام ، وكالزوج فإنّه يرث الربع مع الولد والنصف مع عدمه ، ويرد عليه إذا لم يكن وارث إلاّ الإمام .

(الثالث) : من يرث بالفرض تاره وبالقرابه اخرى ، كالأب ، فإنّه يرث بالفرض مع وجود الولد وبالقرابه مع عدمه ، والبنت والبنات فإنها ترث مع الأخ بالقرابه ومع عدمه بالفرض ، والأخت والأخوات للأب أو للأبوين فإنها ترث مع الأخ بالقرابه ، ومع عدمه بالفرض ، وكالإخوه والأخوات من الأم فإنها ترث بالفرض إذا لم يكن جدّ للأمّ وبالقرابه معه .

(الرابع) : من لا- يرث إلاّ بالقرابه كالابن والإخوه للأبوين أو للأب والجدّ والأعمام والأخوال ، فإنهم يرثون بالأب أو بالأمّ ما لهما من سهم قرابه .

(الخامس) من لا يرث بالفرض ولا بالقرابه ، بل يرث بالولاء ، كالمعتق وضامن الجريره والإمام .

(الفائدة الثالثه) : الفرض هو السهم المقدّر فى الكتاب المجيد ، وهو ستّه أنواع : النصف ، والربع ، والثلث ، والثلثان ، والثلث ، والسدس وأربابها ثلاثه عشر :

(فالنصف) للبنات الواحده ، والأخت للأبوين أو للأب فقط إذا لم يكن معها

أخ ، وللزوج مع عدم الولد للزوجه وإن نزل .

(والرابع) للزوج مع الولد للزوجه وإن نزل . وللزوجه مع عدم الولد للزوج وإن نزل ، فإن كانت واحده اختصت به ، وإلا فهو لهنّ بالسويّه .

(والثلث) للزوجه مع الولد للزوج وإن نزل ، فإن كانت واحده اختصت به ، وإلا فهو لهنّ بالسويّه .

(والثلاثان) للبنتين فصاعداً مع عدم الابن المساوي ، وللأختين فصاعداً للأبوين أو للأب فقط مع عدم الأخ .

(والثلاث) سهم الأم مع عدم الولد وإن نزل ، وعدم الإخوه على تفصيل يأتي . وللأخ والأخت من الأم مع التعدد .

(والسدس) لكل واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل ، وللأم مع الإخوه للأبوين أو للأب على تفصيل يأتي ، وللأخ الواحد من الأم والأخت والواحدة منها .

(الفائدة الرابعة) : الورثة إذا تعددوا فتارة يكونون جميعاً ذوى فروض وأخرى لا- يكونون جميعاً ذوى فروض ، وثالثه يكون بعضهم ذا فرض دون بعض ، وإذا كانوا جميعاً ذوى فروض فتارة تكون فروضهم مساويه للفريضة ، وأخرى تكون زائده عليها ، وثالثه تكون ناقصه عنها .

(فالأولى) مثل : أن يترك الميّت أبوين وبنيتين ، فإنّ سهم كلّ واحد من الأبوين السدس ، وسهم البنيتين الثلثان ومجموعها مساو للفريضة .

(والثانية) مثل : أن يترك الميّت زوجاً وأبوين وبنيتين ، فإنّ السهام فى الفرض الربع والسدسان والثلثان ، وهى زائده على الفريضة ، وهذه هى مسألة العول ومذهب المخالفين فيها ورود النقص على كلّ حال واحد من ذوى الفروض

على نسبه فرضه ، وعندنا يدخل النقص على الولد والإخوه ، وهم الذين يزدون وينقصون ، وهم من يرث بالفرض تاره وبالقرابه تاره اخرى عدا الأب ، ففي إرث أهل المرتبه الأولى يدخل النقص على البنت أو البنات ، وفي إرث المرتبه الثانيه كما إذا ترك زوجاً وأختاً من الأبوين وأختين من الأم ، فإن سهم الزوج النصف وسهم الأخت من الأبوين ، وسهم الأختين من الأم الثلث ، ومجموعها زائد على الفريضة يدخل النقص على المتقرب بالأبوين كالأخت - فى المثال - دون الزوج ودون المتقرب بالأم؛ لأن البنت والأخت من الأب أو الأبوين لا تزيد أبداً على نصيب الذكر لو كان مكانها .

(والثالثه) ما إذا ترك بنتاً واحده ، فإنها لها النصف ، وتزيد الفريضة نصفاً ، وهذه هى مسأله التعصيب ، ومذهب المخالفين فيها إعطاء النصف الزائد إلى العصبه - وهم الذكور الذين ينتسبون إلى الميت بغير بواسطه أو بواسطه الذكور - وربما عمّموها للأنثى على تفصيل عندهم ، وأما عندنا فيرد على ذوى الفروض كالبنات فى الفرض فترث النصف بالفرض والنصف الآخر بالرد .

وإذا لم يكونوا جميعاً ذوى فروض قسّم المال بينهم على تفصيل يأتى ، وإذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر ، اعطى ذو الفرض فرضه وأعطى الباقي لغيره على تفصيل يأتى إن شاء الله تعالى .

الفصل الثاني: موانع الإرث ثلاثة: الكفر، والقتل، والرق

(الاول من موانع الإرث: الكفر)

(مسأله ٢٠٥٠): لا يرث الكافر المسلم وإن قرب ، ولا فرق في الكافر بين الأصلي ذمياً كان أو حربياً ، والمرتد فطرياً كان أو ملتياً ، ولا في المسلم بين المون وغيره .

(مسأله ٢٠٥١): الكافر لا يمنع من يتقرب به ، فلو مات مسلم وله ولد كافر وللولد ولد مسلم ، كان ميراثه لولد ولده ، ولو مات المسلم وفقد الوارث المسلم كان ميراثه للإمام .

(مسأله ٢٠٥٢): المسلم يرث الكافر ويمنع من إرث الكافر للكافر ، فلو مات كافر وله ولد كافر وأخ مسلم - أو عم مسلم ، أو معتق ، أو ضامن جريه - ورثه ولم يرثه الكافر . نعم ، إذا كان أولاد الكافر صغاراً ، وله قرابه مسلم ، ورثه المسلم وكان عليه الإنفاق على ولده الصغار حتى يبلغوا ، كما أن الأولاد إذا أسلموا وبلغوا استحقوا الإرث مما بقي من التركة ، وإن لم يكن للكافر وارث إلا الإمام كان ميراثه للكافر .

هذا إذا كان الكافر أصلياً ، أما إذا كان مرتدّاً عن مله أو فطره ، فالمشهور أن وارثه الإمام ولا يرثه الكافر ، وكان بحكم المسلم ، وهو الأقوى .

(مسأله ٢٠٥٣): لو أسلم الكافر قبل القسمه ، فإن كان مساوياً في المرتبه شارك ، وإن كان أولى انفرد بالميراث ، ولو أسلم بعد القسمه لم يرث ، وكذا لو أسلم مقارناً للقسمه ، ولا فرق في ذلك بين كون الميت مسلماً وكافراً .

هذا إذا كان الوارث متعدداً ولو مثل الزوجه والإمام قبل القسمة بينهما .

وأما إذا كان الوارث واحداً فكذلك إن لم يحز بأن كانت فتره تصفيه التركة من الديون والوصايا بخلاف ما إذا حاز التركة فلا يرث .

وكذلك يرث إذا أسلم ولم يكن وارث سوى الإمام ولم ينقل المال لبيت المال .

(مسأله ٢٠٥٤) : لو أسلم بعد قسمه بعض التركة فالأقرب التفصيل ، فيرث ممّا لم يقسم لا ممّا قسّم ، وقيل : يرث من الجميع ، وقيل : لا يرث من الجميع .

(مسأله ٢٠٥٥) : المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا فى المذاهب والآراء ، والكافرون يتوارثون على ما بينهم وإن اختلفوا فى الملل .

(مسأله ٢٠٥٦) : المراد من المسلم والكافر وارثاً وموروثاً ، وحاجباً ومحجوباً ، أعمّ من المسلم والكافر بالأصالة والتبعيه ، كالطفل والمجنون ، فكلّ طفل كان أحد أبويه مسلماً ولو حال انعقاد نطفته بحكم المسلم .

فيمنع من إرث الكافر ولا يرثه الكافر ، بل يرثه الإمام إذا لم يكن له وارث مسلم .

وكلّ طفل كان أبواه معاً كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر ، فلا يرث المسلم مطلقاً ، كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الإمام . نعم ، قد مرّ أنّ أولاد الكافر الصغار ينفق عليهم من تركته ، وإن كان له قرابه مسلم وارث ، وأنّهم يورثون لو أسلموا وبلغوا .

وإذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه فى الإسلام وجرى عليه حكم المسلمين .

(مسأله ٢٠٥٧) : المرتدّ قسمان : فطرى وملّى ، فالفطرى من انعقدت نطفته

وكان أحد أبويه مسلماً ثم كفر ، وبخلافه المَلِيّ ، فَإِنَّهُ مَنْ انْعَقَدَتْ نَظْفَتُهُ وَأَبَوَاهُ كَافِرَانِ وَإِنْ أَسْلَمَا بَعْدَ ذَلِكَ ، أَيْ حَكَمَ عَلَيْهِمَا بِالْكَفْرِ قَبْلَ أَنْ يَحْكَمَ عَلَيْهِمَا بِالْإِسْلَامِ . وَفِي اعْتِبَارِ وَصْفِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ التَّمْيِيزِ أَوْ الْبُلُوغِ فِي صَدَقِ الْإِرْتِدَادِ قَبْلَ الْكَفْرِ قَوْلَانِ ؛ الْأَقْرَبُ ذَلِكَ ، فَيَجْبِرُ وَيَسْتَتَابُ إِذَا بَلَغَ وَوَصَفَ الْكَفْرَ مِنْ دُونِ سَبْقِ الْإِسْلَامِ ، وَلَوْ ارْتَدَّ مَرَّةً أُخْرَى جَرَى عَلَيْهِ حَكْمُ الْمَرْتَدِّ الْفَطْرِيِّ إِنْ كَانَ مِمَّنْ انْعَقَدَتْ نَظْفَتُهُ وَأَحَدُ أَبْوَيْهِ مُسْلِمًا ، وَإِلَّا جَرَى عَلَيْهِ حَكْمُ الْمَلِيّ . وَحَكْمُ الْمَرْتَدِّ الْفَطْرِيِّ أَنْ يُقْتَلَ فِي الْحَالِ وَتَعْتَدُ امْرَأَتُهُ مِنْ حِينِ الْإِرْتِدَادِ عَدَّةَ الْوَفَاءِ وَيُقَسَّمُ مِيرَاثُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ ، وَلَا تَسْقُطُ الْأَحْكَامُ الْمَذْكُورَةُ بِالتَّوْبَةِ . نَعَمْ ، إِذَا تَابَ تَقْبِيلَ تَوْبَتِهِ بَاطِنًا عَلَى الْأَقْوَى لَا ظَاهِرًا .

وَأَمَّا الْمَرْتَدُّ الْمَلِيّ وَهُوَ مَا يُقَابَلُ الْفَطْرِيّ ، فَحُكْمُهُ أَنَّهُ يَسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ فَهُوَ ، وَإِلَّا قُتِلَ ، وَيُنْفَسَخُ نِكَاحُهُ لِزَوْجَتِهِ ، فَتَبِينُ مِنْهُ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا ، وَتَعْتَدُ عَدَّةَ الطَّلَاقِ مِنْ حِينِ الْإِرْتِدَادِ إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا ، وَلَا تَقْسَمُ أَمْوَالُهُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ بِالْقَتْلِ أَوْ بغيره ، وَإِذَا تَابَ ثُمَّ ارْتَدَّ فَفِي وَجُوبِ قَتْلِهِ مِنْ دُونِ اسْتِتَابِهِ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ وَجِهَانًا ، الْأَظْهَرُ ذَلِكَ فِي الرَّابِعَةِ .

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمَرْتَدَّةُ فَلَا تُقْتَلُ ، وَلَا تَنْتَقِلُ أَمْوَالُهَا عَنْهَا إِلَى الْوَرِثَةِ إِلَّا بِالْمَوْتِ ، وَيُنْفَسَخُ نِكَاحُهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا اعْتَدَّتْ عَدَّةَ الطَّلَاقِ ، وَإِلَّا بَانَتْ بِمَجْرَدِ الْإِرْتِدَادِ ، وَتَحْبَسُ وَيُضَيِّقُ عَلَيْهَا ، وَتَضْرِبُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ حَتَّى تَتُوبَ ، فَإِنْ تَابَتْ قَبِلَتْ تَوْبَتَهَا ، سِوَاءَ عَنِ مَلَّةٍ أَوْ عَنِ فِطْرَةٍ ، وَكَذَا لَوْ تَكَرَّرَ مِنْهَا الرَّدُّ مَرَارًا عَلَى الْأَظْهَرِ الْأَقْوَى .

(مسأله ۲۰۵۸) : يَشْتَرَطُ فِي تَرْتِيبِ الْأَثْرِ عَلَى الْإِرْتِدَادِ الْبُلُوغَ ، وَكَمَالَ الْعَقْلِ ، وَالِاخْتِيَارَ ، فَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى الْإِرْتِدَادِ فَارْتَدَّ كَانَ لِعَوًّا ، وَكَذَا إِذَا كَانَ غَافِلًا ،

أو ساهياً ، أو سبق لسانه ، أو كان صادراً عن الغضب الذى لا يعدّ معه الإنشاء للردّه جدّياً عند العرف ، فضلاً عن ما يخرج به عن السيطرة على إرادته ، وكذا لو كان عن جهل بالمعنى . نعم ، يضرب الصبى إذا كفر وأحد أبويه مسلماً ولا يترك .

(الثانى من موانع الإرث : القتل)

(مسأله ٢٠٥٩) : القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمداً ظلماً ، أمّا إذا كان خطأ محضاً فلا يمنع كما إذا رمى طائراً فأصاب المورث ، وكذا إذا كان بحقّ قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله .

أمّا إذا كان الخطأ شبيهاً بالعمد - كما إذا ضربه بما لا يقتل عادة قاصداً ضربه غير قاصد قتله فقتل به - ففيه قولان ، أقواهما أنّه بحكم الخطأ من جهه عدم المنع من الإرث ، وإن كان بحكم العمد من جهه كون الديه فيه على الجانى لا على العاقله بخلاف الخطأ المحض ، فإنّ الديه فيه عليهم ، وهم الآباء والأبناء والإخوه من الأب وأولادهم والأعمام وأولادهم توزّع على الأقرب فالأقرب منهم فى الميراث توزّ منهم على قدر أحوالهم بما لا- يجحف ببعضهم ، فيلاحظ حاله من جهه الغنى والفقير ، والقرب والبعد فى الرحم ، فما يزيد يبسط على الطبقة اللاحقه كذلك . نعم ، فى كون أولاد المرأه من العصبه إشكال .

فإن عجزوا عنها أو عن بعضها تكون الديه أو النقص على الجانى ، فإن عجز فعلى الإمام ، والخيار فى تعيين الديه من الأصناف الستّه للجانى مع رواجها ، وإلاّ فيتخيّر ما بين الرائج منها ، ومع رواج أحدها خاصّه ، فيتعيّن .

والمراد من الأصناف الستّه : مائه من الإبل ، ومائتان من البقر ، وألف شاه ، وألف دينار ، وعشره آلاف درهم ، ومائتا حله فاخره تقارب قيمه الألف دينار .

هذا للرجل ، وفي تعداد الدرهم في زماننا في الأصناف إشكال بعد كون القيمة المتوسّطة في الأصناف هي الموضوع الجامع بينها .

وديه المرأه نصف ذلك ، ولا- فرق في القتل العمدي بين أن يكون بالمباشرة - كما لو ضربه بالسيف فمات - وأن يكون بالتسبب - كما لو كتفه وألقاه إلى السبع فافترسه ، أو أمر صبياً غير مميّز أو مجنوناً بقتل أحد فقتله - وأما إذا أمر به شخصاً عاقلاً مختاراً فامثل أمره بإرادته واختياره فقتله ، فلا- إشكال في أنه ارتكب حراماً ، ويحكم بحبسه إلى أن يموت ، إلاّ أنه لا يكون قاتلاً لا عمداً ولا خطأً بحسب القصاص والديه ، وأما بحسب المنع عن الإرث فمع الإكراه أو التسبب القريب ، لا سيّما في موارد الترديد في الإسناد بين السبب والمباشر يصدق العنوان للتوسّع في درجه الإسناد في هذا الباب . هذا فضلاً عن المشارك بنسبه أضعف .

وإذا قتل اثنان شخصاً عمداً ، وكانا وارثين ، منعاً جميعاً ، وكان لوليّ المقتول القصاص منهما جميعاً ، وردّ نصف الديه على كلّ واحد منهما .

وإذا قتل واحد اثنين منع من إرثهما ، وكان لوليّ كلّ منهما القصاص منه ، فإذا اقتص منه لأحدهما ثبتت للآخر الديه في مال الجاني إذا لم يمكن الجاني نفسه من الآخر .

(مسأله ٢٠٦٠) : القتل خطأ يمنع من إرث الديه ولا يمنع من إرث غيرها .

(مسأله ٢٠٦١) : القاتل لا- يرث ولا- يحجب من هو أبعد منه وإن تقرب به ، فإذا قتل الولد أباه ولم يكن له ولد آخر ، وكان للقاتل عمداً ولد ، كان ولده وارثاً لأبيه ، فإن كان للمقتول أب أو أم كان الإرث له ولولد القاتل .

(مسأله ٢٠٦٢) : إذا انحصر الوارث في الطبقة الأولى بالولد القاتل انتقل إرث

المقتول إلى الطبقة الثانية - وهم أجداده وإخوته - ومع عدمهم فيإلى الطبقة الثالثة - وهم أعمامه وأخواله - ولو لم يكن له وارث إلا الإمام كان ميراثه للإمام .

(مسأله ٢٠٦٣) : إذا أسقطت الأم جنيها كانت عليها ديته لأبيه أو غيره من ورثته ، وهي عشرون ديناراً إذا كان نطفه ، وأربعون إذا كان علقه ، وستون إذا كان مضغه ، وثمانون إذا كان عظماً ، ومائه إذا تم خلقه ولم تلجه الروح ، فإن ولجته الروح كانت ديته ديه الإنسان الحي ، وإذا كان الأب هو الجاني على الجنين كانت ديته لأمه . نعم ، مع إمضاء أحد الأبوين أو كليهما إسقاط الجنين ، فيشكل إرثهما الديه - كما مرّ - وإن باشر الإسقاط الطبيب .

وفي تحديد المراتب المذكوره خلاف ، والأظهر أنه أربعون يوماً نطفه ، وأربعون علقه ، وأربعون مضغه .

(مسأله ٢٠٦٤) : الديه في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه وتخرج منها وصاياه ، سواء أكان القتل خطأ أم كان عمداً ، أخذت الديه صلحاً أو لتعذر القصاص بموت الجاني أو فراره أو نحوهما ، ويرثها كل وارث سواء أكان ميراثه بالنسب أم السبب ، حتى الزوجين وإن لم يكن لهما حق القصاص . نعم ، لا يرث الديه من يتقرب بالأم ، سواء الإخوه والأخوات وأولادهم ، وغيرهم كالأجداد للأب والأخوال .

(مسأله ٢٠٦٥) : إذا جرح أحد شخصاً فمات لكنّ المجروح أبرأ الجراح في حياته لم تسقط الديه ، سواء كان الجرح عمداً أو خطأ إلا في الثلث .

(مسأله ٢٠٦٦) : إذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الإمام رجع الأمر إليه وله المطالبه بالقصاص ، وله أخذ الديه مع التراضى ، وإذا كان الوارث غير الإمام كان له العفو بلا مال ، ولو عفا بشرط المال لم يسقط القصاص

ولم تثبت لديه إلا مع رضا الجاني .

(مسأله ٢٠٦٧) : لو عفا بعض الوراث عن القصاص قيل : لم يجز لغيره الاستيفاء ، وقيل : يجوز له مع ضمان حصه من لم يأذن ، والأظهر الثاني .

(مسأله ٢٠٦٨) : إذا كان المقتول ممن أمر الشارع بقتله حداً - كالزاني المحصن ، واللائط - فقتله قاتل بغير إذن الإمام ، قيل : إنه مهدور الدم شرعاً ، فلا يثبت القصاص ولا لديه بل ولا الكفاره الخاصه بالقتل وإن اثم ، وفيه إشكال ومنع لعدم التلازم لا طرداً ولا- عكساً . نعم ، يصح ذلك فيما يجوز فيه القتل كموارد الدفاع عن النفس أو العرض أو قتل سب النبي والأئمه عليهم السلام ونحو ذلك .

(مسأله ٢٠٦٩) : إذا كان على المقتول عمداً ديون وليس له تركه توفي منها جاز للولي القصاص وليس للدئان المنع عنه .

(مسأله ٢٠٧٠) : إذا كانت الجنايه على الميت بعد الموت لم تعط لديه إلى الورثه ، بل صرفت في وجوه البر عنه ، وإذا كان عليه دين ففي وجوب قضائه منها إشكال ، والأظهر الوجوب .

(الثالث من موانع الإرث : الرق)

فإنه مانع من الوارث والموروث من غير فرق بين المتشبه بالحرية - كأم الولد ، والمكاتب المشروط - والمطلق الذي لم يؤ شيئاً من مال الكتابه ، فإذا مات المملوك كان ماله لسيدته ، وإذا مات الحر وكان له وارث حرّ وآخر مملوك كان ميراثه للحرّ دون المملوك ، وإن كان أقرب من الحرّ ، ولو كان الوارث مملوكاً وله ولد حرّ كان الميراث لولده دونه ، وإذا لم يكن للملوك الميت وارث أصلاً كان ميراثه للإمام .

(مسأله ٢٠٧١) : إذا أعتق المملوك قبل القسمة شارك مع المساواه وانفرد بالميراث إذا كان أولى ، ولو أعتق بعد القسمة أو مقارناً لها لم يرث . هذا إذا كان الوارث متعدداً ، ولو مثل الزوجه والإمام فأعتق قبل القسمة بينهما ورث .

وأما إذا كان الوارث واحداً فكذلك إن لم يحز بأن كانت فتره تصفيه التركة من الديون والوصايا بخلاف ما إذا حاز فلا يرث ، كما تقدم في الكافر .

(مسأله ٢٠٧٢) : إذا انحصر الوارث بالمملوك اشترى من التركة ، اتحد أو تعدد ، على إشكال مع ضامن الجريه إرثاً وحجاً .

والأحوط عتقه بعد الشراء ، فإن زاد من المال شيء دفع إليه ، وإذا امتنع مالكة عن بيعه قهر على بيعه ، وإذا قصرت التركة عن قيمته لم يفك ، وكان الإرث للإمام . وقيل : يفك بقدره ويستسعى في ما بقي ، وله وجه .

(مسأله ٢٠٧٣) : لو كان الوارث المملوك متعدداً ووفت حصه بعضهم بقيمته دون الآخر ، فلا يبعد لزوم فك الأول ، وإذا كانت حصه كل منهم لا تفي بقيمته كان الوارث الإمام ، ويأتي هنا الوجه في فك من قصرت قيمته واستسعاءه ، بل لو قيل بعدم الفك بقدره فيفك أحدهم إذا وف بالقرعه أو التخيير .

(مسأله ٢٠٧٤) : لو كان المملوك قد تحزر بعضه ورث من نصيبه بقدر حرّيته ، وإذا مات وكان له مال ورث منه الوارث بقدر حرّيته والباقي لمالكة ، ولا فرق بين ما جمعه بجزئه الحر وغيره ما لم تكن مهاياه فيختص الإرث بما جمعه .

(الرابع من موانع الإرث : التولد من الزنا)

وهو قد يكون من الطرفين ، وأخرى من أحدهما فقط .

(مسأله ٢٠٧٥) : لا توارث بين الأب الزانى والابن من الزنا ولا من يتقرب

بهما ، وفيتوارث الابن من الزنا مع امه الزانيه قولان .

(الخامس من موانع الإرث: اللعان)

فإنه يمنع من توارث الملاعن مع الولد ومن يتقرّب بهما دون الولد والأُم ، ومن يتقرّب بهما .

ص: ٦١٩

الفصل الثالث: (في كيفية الإرث حسب مراتبه)

(المرتبه الأولى : الآباء والأبناء)

(مسأله ٢٠٧٦) : للأب المنفرد تمام المال ، وللأم المنفردة أيضاً تمام المال ، الثلث منه بالفرض والزائد عليه بالرد .

(مسأله ٢٠٧٧) : لو اجتمع الأبوان وليس للميت ولد ولا زوج أو زوجة ، كان للأُم الثلث مع عدم الحاجب ، والسدس معه - على ما يأتي - والباقي للأب ، ولو كان معهما زوج كان له النصف ، ولو كان معهما زوجة كان لها الربع ، وللأم الثلث مع عدم الحاجب ، والسدس معه ، والباقي للأب .

(مسأله ٢٠٧٨) : للابن المنفرد تمام المال ، وللبنات المنفردته أيضاً تمام المال ، النصف بالفرض والباقي يردّ عليها ، وللبنين المنفردين فالأكثر تمام المال يقسم بينهم بالسويّه ، وللبنات المنفردتين فأكثر الثلثان ويقسم بينهما بالسويّه ، والباقي يردّ عليهنّ كذلك .

(مسأله ٢٠٧٩) : لو اجتمع الابن والبنات منفردين ، أو الأبناء والبنات منفردين ، كان لهما أو لهم تمام المال للذكر مثل حظّ الأنثيين .

(مسأله ٢٠٨٠) : إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكلّ من الأبوين السدس والباقي للابن ، وإذا اجتمعوا مع الأبناء المذكور فقط فكذلك ، والباقي يقسم بالسويّه بين الأبناء ، وإذا كان مع الابن الواحد أو الأبناء البنات قسم الباقي بينهم جميعاً للذكر مثل حظّ الأنثيين ، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد

كان له السدس والباقي للابن ، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع الأبناء الذكور فكذلك ، والباقي يقسم بين الأبناء بالسوية ، ولو كان مع الابن الواحد أو الأبناء والبنات كان لأحد الأبوين السدس والباقي يقسم بين الأبناء والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين .

(مسأله ٢٠٨١) : إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحده لا غير كان لأحد الأبوين الربع بالتسميه والرد ، والثلاثة الأرباع للبنت كذلك ، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع البنتين فأكثر لا غير كان له الخمس بالتسميه والرد والباقي للبنتين أو البنات بالتسميه والرد يقسم بينهما بالسوية ، وإذا اجتمع الأبوان معاً مع البنت الواحد لا غير كان لكل واحد منهما الخمس بالتسميه والرد والباقي للبنت كذلك ، وإذا اجتمعا معاً مع البنتين فأكثر كان لكل واحد منهما السدس والباقي للبنتين أو البنات .

(مسأله ٢٠٨٢) : لو اجتمع زوج أو زوجه مع أحد الأبوين ومعهما البنت الواحد أو البنات ، كان للزوج الربع وللزوجه الثمن ، وللبنات الواحد النصف ، وللبنات الثلثان ، ولأحد الأبوين السدس ، فإن بقي شيء يرد عليه وعلى البنت أو البنات بحسب السهام ، وإن كان نقص ورد النقص على البنات .

(مسأله ٢٠٨٣) : إذا اجتمع زوج مع الأبوين والبنت كان للزوج الربع وللأبوين السدسان وللبنات سدسان ونصف سدس ينتقص من سهمها ، وهو النصف نصف السدس ، ولو كان البنات مكان البنت كان لهما سدسان ونصف ، فينتقص من سهمها وهو الثلثان سدس ونصف سدس .

(مسأله ٢٠٨٤) : إذا اجتمعت زوجه مع الأبوين وبنتين كان للزوجه الثمن وللأبوين السدسان وللبنتين الباقي ، وهو أقل من الثلثين اللذين هما سهم

البنّين ، وإذا كان مكان البنّتين فى الفرض بنت فلا نقص بل يزيد ربع السدس ، فيرد على الأبوين والبنّت خمساً منه للأبوين وثلاثه أخماس منه للبنّت .

(مسأله ٢٠٨٥) : إذا خلف الميّت مع الأبوين أخصاً وأختين أو أربع أخوات أو أخوين حجّبوا الأمّ عمّا زاد على السدس بشروط ستّه :

١ - رجلين فصاعداً ، أو رجلاً وامرأتين ، أو أربعة نساء .

٢ - أن يكونوا مسلمين .

٣ - أن يكونوا غير مماليك .

٤ - منفصلين بالولاده لا حملاً .

٥ - أن يكونوا من الأبوين أو من الأب .

٦ - أن يكون الأب موجوداً .

فإن فقد بعض هذه الشروط فلا حجب ، وإذا اجتمعت هذه الشروط فإن لم يكن مع الأبوين ولد ذكر أو انثى كان للأمّ السدس خاصّه والباقي للأب ، وإن كان معهما بنت فلكلّ من الأبوين السدس وللبنّت النصف ، والمشهور أنّ الباقي يردّ على الأب والبنّت أرباعاً ولا يردّ شيء منه على الأمّ ، ولكنه لا يخلو عن إشكال ، ولا يبعد أنّ الحجب عن الثلث لا عن أصل الردّ بقدر مالها من سهم - وهو السدس - فيردّ الباقي على الجميع .

(مسأله ٢٠٨٦) : أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم .

(مسأله ٢٠٨٧) : يحبى الولد الذكر الأكبر استحقاقاً وتحسب عليه من نصيبه ثياب بدن الميّت وخاتمه وسيفه ومصحفه ممّا هى من مختصّات مساوره للميّت . ولو فرض تبدّل امور اخرى بالاختصاص للميّت أخصّ من بعض

المذكورات كان المتعين هي دون بعض المذكورات الخارجة عن اختصاصه مساوره ، وإذا تعدد الثوب اعطى الجميع ، وأما إذا تعدد غيره من المذكورات فيختص بما هو أخص من أفراد المتعدد ، ولو فرض جميعها مساوره مختصه بالأحوط التصالح مع سائر الورثة في الزائد على الواحد .

ويشترط في تخصيص الجبوه به أن يخلف الميت تركه غيرها ، واشترط جمع رشد وبلوغ الولد الأكبر وعدم فساد الرأى وله وجه ، لعدم أولويته بشون الميت حينئذ . وإذا كان على الميت دين مستغرق للتركة جاز للمحبو فكها بما يخصها من الدين ، وإذا لم يكن مستغرقاً لها جاز له فكها بالنسبه . وكذا الحكم في الكفن وغيره من موه التجهيز التي تخرج من أصل التركة .

(مسأله ٢٠٨٨) : إذا أوصى الميت بتمام الجبوه أو ببعضها لغير المحبو نفذت وصيته وحرم المحبو منها ما لم تزد على الثلث ، كما أن الولد الأكبر ليس له من الجبوه إلا بمقدار سهمه من الإرث كما تقدم ، وإذا أوصى بثلث ماله أخرج الثلث منها ومن غيرها ، وكذلك إذا أوصى بمائه دينار - مثلاً - فإنها تخرج من مجموع التركة بالنسبه إن كانت تساوى المائه ثلثها أو تنقص عنه ، ولو كانت أعيانها أو بعضها مرهونه وجب فكها من مجموع التركة .

(مسأله ٢٠٨٩) : لا فرق بين الكسوه الشتائيه والصيفيه ، ولا بين القطن والجلد وغيرهما ، ولا بين الصغيره والكبيره ، فيدخل فيها مثل القلنسوه ، وفي الجورب والحزام والنعل تردّد أظهره الدخول ، ولا يتوقف صدق الثياب ونحوها على اللبس بل يكفي إعدادها لذلك بنحو مختص مساوري أخصي بخلاف ما إذا أعدّها للتجاره أو لكسوه غيره من أهل بيته وأولاده وخدامه لم تكن من الجبوه .

(مسأله ٢٠٩٠) : لا يبعد دخول مثل الساعه في زماننا باعتبار أنّ الموضوع

هو المختصّ المساور للميت ممّا قد يتخلف عن بعض المذكورات السابقة ويصدق على بعض غيرها بحسب الزمن ، ومن ثمّ يشكل الحال في المعدّات الحربيّه ما لم يكن الميت من رجال العسكر ، ولا يبعد تبعيّة غمد السيف وقبضته وبيت المصحف وحمائلهما لهما ، وفي دخول ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب وثوب الحرير إشكال .

وإذا كان مقطوع اليدين فالسيف لا يكون من الحبوه لعدم الاختصاص - كما مرّ - وكذلك لو كان أعمى فالمصحف ليس منها بخلاف ما لو طرأ ذلك اتّفاقاً وكان قد أعدهما قبل ذلك لنفسه كانا منها .

(مسأله ٢٠٩١) : إذا اختلف الذكر الأكبر وسائر الورثه في ثبوت الحبوه أو في أعيانها أو في غير ذلك من مسائلها لاختلافهم في الاجتهاد أو في التقليد رجعوا إلى الحاكم الشرعى في فصل خصومتهم .

(مسأله ٢٠٩٢) : إذا تعدّد الذكر مع التساوى في السنّ ، فالمشهور الاشتراك فيها ، وهو الأقوى لكونهما الأولى بالميت معاً .

(مسأله ٢٠٩٣) : المراد بالأكبر الأسبق ولاده لا علوقاً ، وإذا اشتبه فالمرجع في تعيينه القرعه ، والظاهر اختصاصها بالولد الصلبيّ فلا تكون لولد الولد .

(مسأله ٢٠٩٤) : يستحبّ لكلّ من الأبوين الوارثين لولدهما إطعام الجدّ والجده المتقرّب به سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن السدس ، والظاهر عدم اختصاصه بصوره اتّحاد الجدّ فيشمل التعدّد ، وفي ثبوت الاستحباب لولد الميت المجتمع مع الجدّ إشكال .

(المرتبه الثانيه : الاخوه والأجداد)

(مسأله ٢٠٩٥) : لا ترث هذه المرتبه إلا إذا لم يكن للميت ولد وإن نزل ولا أحد

(مسأله ٢٠٩٦) : إذا لم يكن للميت جد ولا جدّه فالأخ المنفرد من الأبوين المال كلّه يرثه بالقرباه ، ومع التعدّد ينقسم بينهم بالسويّه ، وللأخت المنفردة من الأبوين المال كلّه ، ترث نصفه بالفرض - كما تقدّم - ونصفه الآخر ردّاً بالقرباه ، وللأختين أو الأخوات من الأبوين المال كلّه يرثن ثلثيه بالفرض - كما تقدّم - والثلث الثالث ردّاً بالقرباه ، وإذا ترك أماً واحداً أو أكثر من الأبوين مع اخت واحده أو أكثر كذلك فلا فرض بل يرثون المال كلّه بالقرباه يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين .

(مسأله ٢٠٩٧) : للأخ المنفرد من الأم والأخت كذلك المال كلّه يرث السدس بالفرض والباقي ردّاً بالقرباه وللأختين فصاعداً من الاخوه للأمّ ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً المال كلّه ، يرثون ثلثه بالفرض والباقي ردّاً بالقرباه ، ويقسم بينهم فرضاً وردّاً بالسويّه .

(مسأله ٢٠٩٨) : لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ والأخت للأبوين . نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم ، فالأخ من الأب واحداً كان أو متعدداً تمام المال بالقرباه ، وللأخت الواحده النصف بالفرض والنصف الآخر بالقرباه ، وللأخوات المتعدّات تمام المال ، يرثن ثلثيه بالفرض والباقي ردّاً بالقرباه ، وإذا اجتمع الاخوه والأخوات كلّهم للأب كان لهم تمام المال يقسمونه بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين .

(مسأله ٢٠٩٩) : إذا اجتمع الاخوه بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأمّ ، فإن كان الذي من الأمّ واحداً كان له السدس ، ذكراً كان أو انثى ، والباقي لمن كان من الأبوين ، وإن كان الذي من الأمّ متعدداً كان له الثلث يقسم بينهم بالسويّه ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، أو من الجنسين والباقي لمن كان من الأبوين ،

واحدًا كان أو متعدّدًا ، ومع اتّفاقهم فى الذكوره أو الأنوثة يقسّم بالسويّه ، ومع الاختلاف فيهما يقسّم للذكر مثل حظّ الأنثيين .

نعم ، فى صوره كون المتقرّب بالأبوين إناثًا وكون الأخ من الأمّ واحدًا كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين وبالقرابه السدس ، وإذا كان المتقرّب بالأبوين انثى واحده كان لها النصف فرضاً وما زاد على سهم المتقرّب بالأمّ وهو السدس أو الثلث ردّ عليها ، ولا يرّد على المتقرّب بالأمّ ، وإذا وجد معهم إخوه من الأب فقط فلا ميراث لهم ، كما عرفت .

(مسأله ٢١٠٠) : إذا لم يوجد للميت إخوه من الأبوين ، وكان له إخوه بعضهم من الأب فقط وبعضهم من الأمّ فقط ، فالحكم كما سبق فى الإخوه من الأبوين .

(مسأله ٢١٠١) : فى جميع صور انحصار الوارث القريب بالإخوه ، سواء كانوا من الأبوين أم من الأب أم من الأمّ أم بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأب وبعضهم من الأمّ إذا كان للميت زوج كان له النصف ، وإذا كانت له زوجه كان لها الربع ، وللأخ من الأمّ مع الاتّحاد السدس ، ومع التعدّد الثلث ، والباقى للإخوه من الأبوين ، أو من الأب إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً ، أمّا إذا كانوا إناثاً ففى بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة ، كما إذا ترك زوجاً أو زوجه وأختين من الأبوين أو الأب وأختين أو أخوين من الأمّ ، فإنّ سهم المتقرّب بالأمّ الثلث وسهم الأختين من الأبوين أو الأب الثلثان ، وذلك تمام الفريضة ويزيد عليها سهم الزوج أو الزوجه ، وكذا إذا ترك زوجاً وأختاً واحده من الأبوين أو الأب وأختين أو أخوين من الأمّ ، فإنّ نصف الزوج ونصف الأخت من الأبوين يستوفيان الفريضة ويزيد عليها سهم المتقرّب بالأمّ ، ففى مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرّب بالأبوين أو بالأب خاصّه ، ولا يدخل النقص على المتقرّب بالأمّ ولا على الزوج أو الزوجه ؛ وذلك لأنّ

البنات والأخت لا ترثان أكثر من الذكر لو كان مكانهما .

وفى بعض الصور تكون الفريضة أكثر كما إذا ترك زوجته وأختاً من الأبوين وأخاً أو اختاً من الأم ، فإن الفريضة تزيد على الفروض بنصف سدس فيرد على الأخت من الأبوين فيكون لها نصف التركة ونصف سدسها ، وللزوجة الربع ، وللأخ أو الأخت من الأم السدس .

(مسأله ٢١٠٢) : إذا لم يكن للميت أخ أو اخت ، وانحصر الوارث بالجد أو الجدّ للأب أو للأم كان له المال كله ، وإذا اجتمع الجدّ والجدّ معاً ، فإن كانا لأب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى ، وإن كانا لأم فالمال أيضاً لهما لكن يقسم بينهما بالسوية ، وإذا اجتمع الأجداد بعضهم للأم وبعضهم للأب كان للجدّ للأم الثلث وإن كان واحداً وللجدّ للأب الثلثان ، ولا فرق فيما ذكرنا بين الجدّ الأدنى والأعلى .

نعم ، إذا اجتمع الجدّ الأدنى والجدّ الأعلى كان الميراث للأدنى ولم يرث الأعلى شيئاً ، ولا فرق بين أن يكون الأدنى ممن يتقرب به الأعلى كما إذا ترك جدّه وأبا جدّته أو غيره - كما إذا ترك جدّاً وأبا جدّه - فإن الميراث فى الجميع للأدنى ، سواء مع المزاومه - كما إذا انفرد الجدود بالإرث من دون إخوه - أو مع عدمها - كما إذا ترك إخوه لأم وجدّاً قريباً لأب وجدّاً بعيداً لأم ، أو ترك إخوه لأب وجدّاً قريباً لأم وجدّاً بعيداً لأب - فإن الجدّ البعيد فى الصورتين لا يشارك الإخوه ويمنع الجدّ القريب من إرث الجدّ البعيد .

وكذلك الحال فى الإخوه ومن يتقرب بهم من أولادهم ، فإن الأقرب يمنع الأبعد ، سواء مع المزاومه - كما إذا انفرد الإخوه وأولادهم بالإرث من دون جدوده - أو مع عدم المزاومه - كما إذا اجتمعوا مع الإخوه - وعموم منع الأقرب للأبعد مع المزاومه وعدمها مطرد فى المرتبة الأولى والثالثة أيضاً .

(مسأله ٢١٠٣) : إذا اجتمع الزوج أو الزوجه مع الأجداد كان للزوج نصفه وللزوجه ربعه ، ويعطى المتقرب بالأم الثلث والباقي من التركة للمتقرب بالأب .

(مسأله ٢١٠٤) : إذا اجتمع الإخوه مع الأجداد ، فالجد وإن علا كالأخ ، والجدّه وإن علت كالأخت ، فالجد وإن علا يقاسم الإخوه ، وكذلك الجدّه ، فإذا اجتمع الإخوه والأجداد فإمّا أن يتحد نوع كلّ منهما مع الاتحاد في جهة النسب - بأن يكون الأجداد والإخوه كلّهم للأب أو كلّهم للأم - أو مع الاختلاف فيها - كأن يكون الأجداد للأب والإخوه للأم - وأما أن يتعدّد نوع كلّ منهما - بأن يكون كلّ من الأجداد والإخوه بعضهم للأب وبعضهم للأم - أو يتعدّد نوع أحدهما ويتحد الآخر - بأن يكون الأجداد نوعين ؛ بعضهم للأب وبعضهم للأمّ والإخوه للأب لا غير أو للأمّ لا غير ، أو يكون الإخوه بعضهم للأب وبعضهم للأمّ ، والأجداد كلّهم للأب لا غير أو للأمّ لا غير - ثم إنّ كلّاً منهما إمّا أن يكون واحداً ، ذكراً أو انثى أو متعدّداً ، ذكوراً أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً ، فهنا صور :

(الأولى) : أن يكون الجدّ واحداً ، ذكراً أو انثى ، أو متعدّداً ذكوراً أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً من قبل الأمّ ، وكان الأخ على أحد الأقسام المذكوره أيضاً من قبل الأمّ فيقتسمون المال بينهم بالسويّه .

(الثانيه) : أن يكون كلّ من الجدّ والأخ على أحد الأقسام المذكوره فيهما للأب ، فيقتسمون المال بينهم أيضاً بالسويّه إن كانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً ، وإن اختلفوا في الذكوره والأنوثة اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين .

(الثالثه) : أن يكون الجدّ للأب والأخ للأبوين ، والحكم فيهما كذلك .

(الرابعه) : أن يكون الأجداد متفرّقين - بعضهم للأب وبعضهم للأمّ ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً - والإخوه كذلك - بعضهم للأب وبعضهم للأمّ ،

ذكوراً أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً - فللمتقرب بالأم من الإخوة والأجداد الثلث يقتسمونه بالسوية ، وللمتقرب بالأب منهم جميعاً الثلثان يقتسمونهما للذكر مثل حظ الأنثيين مع الاختلاف بالذكور والأنوثة وإلا فبالسوية .

(الخامسة) : أن يكون الجدّ على أحد الأقسام المذكورة للأب والأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً للأم ، فيكون للأخ السدس إن كان واحداً ، والثلث إن كان متعدداً ، يقسم بينهم بالسوية ، والباقي للجدّ واحداً كان أو متعدداً ، ومع الاختلاف في الذكور والأنوثة يقتسمونه بالتفاضل .

(السادسة) : أن ينعكس الفرض بأن يكون الجدّ بأقسامه المذكورة للأم والأخ للأب ، فيكون للجدّ الثلث وللأخ الثلثان .

وإذا كانت مع الجدّ للأم اخت للأب فإن كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضة على السهام ، وإن كانت واحدة كان لها النصف وللجدّ الثلث والسدس الزائد من الفريضة يرد للأخت دون الجدّ للأم .

وإذا كان الأجداد متفرّقين وكان معهم أخ أو أكثر لأب كان للجدّ للأم ، وإن كان انثى واحدة الثلث ، ومع تعدد الجدّ يقتسمونه بالسوية ، وإن اختلفوا في الذكور والأنوثة ، والثلثان للأجداد للأب مع الإخوة له يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإذا كان معهم أخ لأم كان للجدّ للأم مع الأخ للأم الثلث بالسوية ، وإن اختلفوا بالذكور والأنوثة .

وللأجداد للأب الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإذا كان الجدّ للأب لا غير والإخوة متفرّقين ، فللإخوة للأم السدس إن كان واحداً ، والثلث إن كان متعدداً يقتسمونه بالسوية ، وللإخوة للأب مع الأجداد للأب الباقي .

ولو كان الجدّ للأم لا غير والإخوة متفرّقين كان للجدّ مع الإخوة للأم الثلث

بالسويّه وللأخ للأب الباقي .

(السابعة) : إذا اجتمع جدّ أب الميّت وجدّته من قبل أبيه وجدّ أبيه وجدّته من قبل أمّ أبيه ، وجدّ أمّ الميّت وجدّتها من قبل أبيها وجدّها وجدّتها من قبل أمّها كان للأجداد من قبل أب الميّت الثلثان ، وللأجداد من قبل أمّ الميّت الثلث . وأمّا الثلثان للأجداد من الأب فثلثاه للجدّ والجدّه من قبل أب الأب بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين ، وثلث الثلثين للجدّ والجدّه من قبل أمّ أبيه بالسويّه ، وأمّا الثلث للأجداد من الأمّ فنصفه للجدّ والجدّه من قبل أب أمّ الميّت للذكر مثل حظّ الأنثيين ونصفه الآخر للجدّ والجدّه من قبل أمّ أمّ الميّت بالسويّه .

(مسأله ٢١٠٥) : أولاد الإخوه لا يرثون مع الإخوه شيئاً ، فلا يرث ابن الأخ للأبوين مع الأخ من الأب أو الأمّ ، بل الميراث للأخ ، سواء زاحمه - كما إذا لم يكن جدوده مع الإخوه - أم لم يزاحمه - كما إذا ترك جدّاً لأمّ وابن أخ لأمّ مع أخ لأب - فإبن الأخ لا يرث مع الجدّ الثلث ، وإن كان الثلثان للأخ لا يزيد على ذلك .

(مسأله ٢١٠٦) : إذا لم يكن للميّت الأخوه قام أولادهم مقامهم في الإرث وفي مقاسمه الأجداد ، وكلّ واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرّب به ، فلو خلف الميّت أولاد أخ أو اخت لأمّ لا غير كان لهم سدس أبيهم أو أمهم بالفرض والباقي بالردّ ، ولو خلف أولاد أخوين أو اختين أو أخ وأخت كان لأولاد كلّ واحد من الإخوه السدس بالفرض وسدسين بالردّ .

ولو خلف أولاد ثلاثة إخوه كان لكلّ فريق من أولاد واحد منهم حصّه أبيه أو أمّه ، وهكذا الحكم في أولاد الإخوه للأبوين أو للأب يقسم المال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين إن كانوا أولاد أخ للأبوين أو للأب ، وأمّا إن كانوا أولاد أخ لأمّ

واختلفوا بالذكوره والأنوئه ، فالمعروف فى ظاهر الكلمات التقسيم بالسويّه ، ولا يخلو من إشكال ، والأحوط هو الرجوع إلى الصلح .

(مسأله ٢١٠٧) : إذا خلف الميت أولاد أخ لأمّ وأولاد أخ لأبوين أو للأب كان لأولاد الأخ للأمّ السدس وإن كثروا ، ولأولاد الأخ للأبوين أو للأب الباقي وإن قلّوا .

(مسأله ٢١٠٨) : إذا لم يكن للميت إخوه ولا أولادهم الصليّون ، كان الميراث لأولاد أولاد الإخوه والأعلى طبقه منهم - وهو الأقرب - وإن كان من الأب يمنع من إرث طبقه النازله - وهى الأبعد - وإن كانت من الأبوين .

(المرتبه الثالثه: الأعمام والأخوال)

(مسأله ٢١٠٩) : لا يرث الأعمام والأخوال مع وجود المرتبتين الأولتين ، وهم صنف واحد - كما مرّ - يمنع الأقرب منهم الأبعد فى الدرجه دون جهه النسب ككون أحدهما لأبوين والآخر لأب أو لأمّ .

(مسأله ٢١١٠) : للعمّ المنفرد تمام المال ، وكذا للعمّين فما زاد ، يقسم بينهم بالسويّه ، وكذا العمّه والعمّتان والعمّات ، لأب كانوا أم لأمّ ، أم لهما .

(مسأله ٢١١١) : إذا اجتمع الذكور والإناث - كالعمّ والعمّه ، والأعمام والعمّات - فالقسمه بالتفاضل إن كانوا جميعاً للأبوين أو للأب ، للذكر مثل حظّ الأنثيين ، وأما إن كانوا جميعاً للأمّ ، فالأقرب القسمه بالسويّه .

(مسأله ٢١١٢) : إذا اجتمع الأعمام والعمّات وتفرّقوا فى جهه النسب - بأن كان بعضهم للأبوين ، وبعضهم للأب ، وبعضهم للأمّ - سقط المتقرّب بالأب ، ولو فقد المتقرّب بالأبوين قام المتقرّب بالأب مقامه ، فالمتقرّب بالأمّ إن كان واحداً كان له السدس ، وإن كان متعدداً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسويّه ،

والزائد على السدس أو الثلث يكون للمتقرب بالأبوين ، واحداً كان أو أكثر ، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

(مسأله ٢١١٣) : للخال المنفرد المال كله ، وكذا الخالان فما زاد ، يقسم بينهم بالسويه ، وللخاله المنفرد المالكه ، وكذا الخالان والخالات ، وإذا اجتمع الذكور والإناث بأن كان للميت خال فأكثر وخاله فأكثر يقسم المال بينهم بالسويه الذكر والأنثى إن كانوا جميعاً متقربين بالأم ، وإلا فإن كانوا متقربين بالأبوين أو بالأب ، فالأصح التفاضل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولو اجتمع المتقرب بالأم مع المتقرب بالأبوين أو بالأب ، فالسدس للمتقرب بالأم إن كان واحداً أو الثلث إن كان متعدداً بالتسويه والباقي للمتقرب بالأبوين أو بالأب بالتفاضل .

(مسأله ٢١١٤) : إذا اجتمع الأعمام والأخوال كان للأخوال الثلث وإن كان واحداً ، ذكراً أو أنثى ، والثلثان للأعمام ، وإن كان واحداً ، ذكراً أو أنثى ، فإن تعدد الأخوال اقتسموا الثلث - على ما تقدم - وإذا تعدد الأعمام اقتسموا الثلثين كذلك .

(مسأله ٢١١٥) : أولاد الأعمام والعَمات والأخوال والخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم ، فلا يرث ولد عم أو عمه مع عم ولا مع عمه ، ولا مع خال ولا مع خاله ، ولا يرث ولد خال أو خاله مع خال ولا مع خاله ، ولا مع عم ولا مع عمه ، بل يكون الميراث للعم أو الخال أو العمه أو الخاله ، لما عرفت من أن هذه المرتبه كلها صنف واحد لا صنفان كي يتوهم أن ولد العم لا يرث مع العم والعمه ، ولكن يرث مع الخال والخاله ، ويتوهم أن ولد الخال لا يرث مع الخال أو الخاله ، ولكن يرث مع العم أو العمه ، بل الولد لا يرث مع وجود العم أو الخال ، ذكراً أو أنثى ، ويرث مع فقدهم جميعاً .

(مسأله ٢١١٦) : يرث كل واحد من أولاد العمومه والخوله نصيب من يتقرب به ، فإذا اجتمع ولد عمه وولد خال أخذ ولد العمه وإن كان واحداً اثني الثلثين ، وولد الخال وإن كان ذكراً متعدداً الثلث ، والقسمه بين أولاد العمومه أو الخوله على النحو المتقدم في أولاد الإخوه في المسأله (٢١٠٥) .

(مسأله ٢١١٧) : قد عرفت أن العمّ والعمّه ، والخال والخاله يمنعون أولادهم ، ويستثنى من ذلك صورته واحده وهى ابن عمّ لأبوين مع عمّ لأب ، فإن ابن العمّ يمنع العمّ ويكون المال كله له ، ولا يرث معه العمّ للأب أصلاً ، ولو كان معهما خال أو خاله سقط ابن العمّ وكان الميراث للعمّ والخال والخاله ، ويعمّ الحكم بتقديمه ما لو تعدد العمّ أو ابن العمّ أو كان زوج أو زوجه ، وكذا لو كان مع العمّ ابن خال أو ابن خاله ، وهل يرثا معه أو يختصّ ابن العمّ به ، وجهان .

(مسأله ٢١١٨) : الأقرب من العمومه والخوله يمنع الأبعد منهما ، فإذا كان للميت عمّ وعمّ الأب أو عمّ الأمّ ، أو خال الأب أو الأمّ ، كان الميراث لعمّ الميت ، ولا يرث معه عمّ أبيه ولا خال أبيه ، ولا عمّ أمّه ولا خال أمّه ، ولو لم يكن للميت عمّ أو خال لكن كان له عمّ أب وعمّ جدّ أو خال جدّ ، كان الميراث لعمّ الأب دون عمّ الجدّ أو خاله .

(مسأله ٢١١٩) : أولاد العمّ والخال مقدّمون على عمّ أب الميت وخال أبيه وعمّ أمّ الميت وخالها ، وكذلك من نزلوا من الأولاد وإن بعدوا ، فإنهم مقدّمون على الدرجه الثانيه من الأعمام والأخوال .

(مسأله ٢١٢٠) : إذا اجتمع عمّ الأب وعمّته وخاله وخالته وعمّ الأمّ وعمّتها وخالها وخالها ، كان للمتقرب بالأمّ الثلث يقسيم بينهم بالسويّه ، نصفه لعمومه الأمّ ونصفه لخالها ، والتقسيم فيما بين العمومه وفيما بين الخوله على

ما مرّ من التفصيل ، وللمتقرب بالأب الثلثان الثلثان للخوله يقسم بينهم على ما مرّ ، والباقي يقسم بين عمومه الأب على ما مرّ من التفصيل .

(مسأله ٢١٢١) : إذا دخل الزوج أو الزوجه على الأعمام والأخوال كان للزوج أو الزوجه نصيبه الأعلى من النصف أو الربع ، وللأخوال الثلث وللأعمام الباقي ، وأما قسمه الثلث بين الأخوال وكذلك قسمه الباقي بين الأعمام فعلى ما تقدّم من التفصيل فى كلّ من القرابتين .

(مسأله ٢١٢٢) : إذا دخل الزوج أو الزوجه على الأخوال فقط وكانوا متعدّدين أخذ نصيبه الأعلى من النصف والربع ، والباقي يقسم بينهم على ما تقدّم ، وهكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجه على الأعمام المتعدّدين .

(مسأله ٢١٢٣) : إذا اجتمع لوارث سببان للميراث ، فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما معاً ، سواء اتّحدا فى النوع - كجدّ لأب هو جدّ لأمّ - أم تعدّدا - كما إذا تزوّج أخو الشخص لأبيه بأخته لأمّه فولدت له - فهذا الشخص بالنسبه إلى ولد الشخص عمّ وخال ، وولد الشخص بالنسبه إلى ولدهما ولد عمّ لأب وولد خال لأمّ ، وكشخص هو زوج وابن عمّ وابن خال وإذا منع أحد السببين الآخر ورث بالمانع ، كما إذا تزوّج الأخوان زوجتين فولدتا لهما ، ثمّ مات أحدهما فتزوّجها الآخر فولدت ، فولد هذه المرأه من زوجها الأوّل ابن عمّ لولدها من زوجها الثانى وأخ لأمّ ، فيرث بالأخوه لا بالعمومه .

وهو اثنان : الزوجيه والولاء ، فهنا مبحثان :

(الأول) : الزوجيه

(مسأله ٢١٢٤) : يرث الزوج من الزوجه النصف مع عدم الولد لها ، والربع مع الولد وإن نزل ، وترث الزوجه من الزوج الربع مع عدم الولد له ، والثلث مع الولد وإن نزل .

(مسأله ٢١٢٥) : إذا لم تترك الزوجه وارثاً لها ذا نسب أو سبب - إلا- الإمام - فالنصف لزوجها بالفرض والنصف الآخر يردّ عليه على الأقوى .

وإذا لم يترك الزوج وارثاً له ذا نسب أو سبب إلا- الإمام ، فلزوجته الربع فرضاً ، وهل يردّ عليها الباقي مطلقاً أو إذا كان الإمام غائباً أو لا يردّ عليها مطلقاً بل يكون الباقي للإمام ؟

أقواها الأخير ، ولا يترك الاحتياط بإعطائها الباقي فى الغيبه مع إعوازها مع كونها مصرفاً .

(مسأله ٢١٢٦) : إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن فى الثلث بالسويّه مع الولد ، وفى الربع بالسويّه مع عدم الولد .

(مسأله ٢١٢٧) : يشترط فى التوارث بين الزوجين دوام العقد ، فلا ميراث بينهما فى الانقطاع - كما تقدّم - إلا أن يشترط . ولا يشترط الدخول فى

التوارث ، فلو مات أحدهما قبل الدخول ورثه الآخر ، زوجاً كان أم زوجه ، والمطلّقه رجعيّاً ترثه وتورث بخلاف البائن .

(مسأله ٢١٢٨) : يصحّ طلاق المريض لزوجته ولكنّه مكروه ، فإذا طلقها في مرضه وماتت الزوجه في العده الرجعيّه ورثها ، ولا يرثها في غير ذلك ، وأمّا إذا مات الزوج فهي ترثه ، سواء أكان الطلاق رجعيّاً أم كان بائناً ، إذا كان موته قبل انتهاء السنه من حين الطلاق ، ولم يبرأ من مرضه الذي طلق فيه ولم يكن خلعاً ولا مباراه ولم تتزوج بغيره ، فلو مات بعد انتهاء السنه ولو بلحظه أو برئ من مرضه فمات لم ترثه ، وأمّا إذا كان الطلاق بسولها أو كان الطلاق خلعاً أو كانت قد تزوّجت بغيره ، فالأقرب الأظهر عدم إرثها .

(مسأله ٢١٢٩) : إذا طلق المريض زوجاته وكنّ أربعاً وتزوج أربعاً اخرى ودخل بهنّ ومات في مرضه قبل انتهاء السنه من الطلاق اشتركت المطلّقات مع الزوجات في الربع أو الثمن .

(مسأله ٢١٣٠) : إذا طلق الشخص واحده من أربع فتزوج اخرى ثمّ مات واشتبهت المطلّقه في الزوجات الأولى ، ففي الروايه المعتمد عليها أنّه كان للتي تزوّجها أخيراً ربع الثمن ، وتشترك الأربع المشتبه فيهنّ المطلّقه بثلاثه أرباعه . هذا إذا كان للميت ولد وإلاّ كان لها ربع الربع ، وتشترك الأربع الأولى في ثلاثه أرباعه ، وهل يتعدى إلى كلّ مورد اشتبهت فيه المطلّقه بغيرها أو يعمل بالقرعه لا يبعد الأوّل .

(مسأله ٢١٣١) : يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجه ، منقولاً- وغيره ، أرضاً وغيرها ، وترث الزوجه أيضاً من جميع ما تركه الزوج إن كانت ذات ولد منه على المشهور عند الطبقات المتقدّمه ، وهو الأظهر ، وإن لم تكن ذات ولد منه

ورثت من المنقولات والسفن والحيوانات ولا- ترث من الأرض لا- عيناً ولا قيمه وترث ممّا ثبت فيها من بناء وأشجار وآلات وأخشاب ونحو ذلك ، ولكن للوارث دفع القيمة إليها ، ويجب عليها القبول ، ولا فرق في الأرض بين الخاليه والمشغوله بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها .

(مسأله ٢١٣٢) : كيفيه التقويم هو ما يتعارف في باب التقويم للأموال المشتركه بين مالك العرصه ومالك البناء من وجود حقّ استثمار مشترك مع حفظ منفعه العرصه لمالكها ومنفعه البناء لمالكه ، كما لا يلاحظ البناء أو نحوه منقوضاً أو مقلوعاً أو مقطوعاً ، فتستحقّ الزوجه الربع أو الثمن من قيمته .

(مسأله ٢١٣٣) : الظاهر أنّها تستحقّ من عين ثمره النخل والشجر والزرع الموجوده حال موت الزوج ، وليس للوارث إجبارها على قبول قيمه .

(مسأله ٢١٣٤) : إذا لم يدفع الوارث قيمه لعذر أو لغير عذر ، سنه أو أكثر ، كان للزوجه المطالبه بأجره البناء ، وإذا أثمرت الشجره في تلك المدّه كان لها فرضها من الثمره عيناً فلها المطالبه بها ، وهكذا ما دام الوارث لم يدفع القيمة تستحقّ الحصّه من المنافع والثمره وغيرها من النماءات .

(مسأله ٢١٣٥) : إذا انقلعت الشجره أو انكسرت أو انهدم البناء ، فالظاهر عدم جواز إجبارها على أخذ القيمة فيجوز لها المطالبه بحصّيتها من العين كالمنقول . نعم إذا كان البناء معرضاً للهدم والشجر معرضاً للكسر والقطع جاز إجبارها على أخذ القيمة ما دام لم ينهدم ولم ينكسر ، وكذا الحكم في الفسيل المعدّ للقطع ، وهل يلحق بذلك الدولاب والمحاله (البكره) والعريش الذي يكون عليه أغصان الكرم ونحوها ؟ وجهان ، أقواهما ذلك ، وفي كلّ ما كان قلعه موجباً لنقص صفته وقيمه فللوارث إجبارها على أخذ قيمتها ، وكذا بيوت القصب .

(مسأله ٢١٣٦) : القنوت والعيون والآبار ترث الزوجه من آلاتها ، وللوارث إجبارها على أخذ القيمه ، وأما الماء الموجود فيها بالفعل حال الموت لا المتجدد ، فإنها ترث من عينه وليس للوارث إجبارها على أخذ قيمته ، ولو حفر بئراً قبل أن يصل إلى حدّ النبع فمات ورثت من قيمتها الزوجه ، وكذا نفس القنوت والعيون والآبار للماء وللمعادن ونحوها على الأقرب ، وأما لو حفر مثل السرداب أو سدّه ترايبته أو شقّ طريقاً ونحو ذلك ممّا كان صفه للأرض ، فالظاهر عدم إرثها . نعم فى السرداب إن عدّ له قيمه زائده على الأرض كالطابق من البناء ورثت من قيمته .

(مسأله ٢١٣٧) : لو لم يرغب الوارث فى دفع القيمه للزوجه عن الشجره والبناء كان له إجبارها على أخذ العين نفسها ، وكانت شريكه كسائر الورثه ، وليس لها المطالبه بالقيمه ، ولو عدل الوارث قبل دفع العين عن بذلها إلى القيمه ، ففى وجوب قبولها إشكال ، وإن كان الأظهر ذلك بخلاف ما لو دفع العين فليس له العدول .

(مسأله ٢١٣٨) : المدار فى القيمه على قيمه يوم الدفع .

(مسأله ٢١٣٩) : قد تقدّم فى كتاب النكاح أنّه لو تزوّج المريض ودخل بزوجه ورثته ، وإذا مات قبل الدخول فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث .

(المبحث الثانى) : فى الولاء

اشاره

وأقسامه ثلاثه ، وإن كان النسب موجب للولاء ، والإرث ، وضمان الجريره على العصبه .

(الأول) : ولاء العتق ،

وهو سبب إيقاعى للولاء بخلاف ولاء عقد ضمان الجريره .

(مسأله ٢١٤٠) : يرث المعتق عتيقه بشروط ثلاثه :

أن لا- يكون عتقه في واجب كالكفاره والنذر ، وإلا لم يثبت للمعتق الميراث ، وكذا المكاتب ، إلا إذا شرط عليه الميراث فإنه حينئذٍ كعقد ضمان الجريه . نعم ، إذا شرط عليه الميراث مع وجود القريب لم يصح الشرط .

(مسأله ٢١٤١) : الظاهر أنه لا فرق في عدم الولاء لمن أعتق عبده عن نذر بين أن يكون قد نذر عتق عبد كلى فأعتق عبداً معيناً وفاءً بنذره ، وأن يكون قد نذر عتق عبد بعينه فأعتقه وفاءً بنذره .

(مسأله ٢١٤٢) : لو تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجباً عليه لم يرث عتيقه .

(الشرط الثاني) : أن لا- يتبرأ من ضمان جريته ، فلو اشترط عليه عدم ضمان جريته لم يضمها ولم يرثه ، ولا- يشترط في سقوط الضمان الإشهاد على الأقوى ، وهل يكفي التبري بعد العتق أو لا بد من أن يكون حال العتق ؟ وجهان .

(الشرط الثالث) : أن لا يكون للعتيق قرابه ، قريباً كان أو بعيداً ، فلو كان له قريب كان هو الوارث .

(مسأله ٢١٤٣) : إذا كان للعتيق زوج أو زوجه كان له نصيبه الأعلى والباقي للمعتق .

(مسأله ٢١٤٤) : إذا اشترك جماعه في العتق ، اشتركوا في الميراث - ذكوراً كانوا أم إناثاً ، أم ذكوراً وإناثاً - وإذا عدم المعتق فإن كان ذكراً انتقل الولاء إلى ورثته الذكور كالأب والبنين دون النساء كالزوجه والأم والبنات .

وإذا كان انثى انتقل إلى عصبته ، وهم أولاد أبيها دون أولادها ، ذكوراً وإناثاً ، وفي عدم كون الأب نفسه من العصبه إشكال ، والأظهر كونه منها .

(مسأله ٢١٤٥) : يقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به ، كما تقدم في الميراث بالقرابه .

(مسأله ٢١٤٦) : مع فقد الأب والأولاد حتى من نزلوا يكون الولاء للأخوه والأجداد من الأب الأقرب فالأقرب دون الأخوات والجدات والأجداد من الأم ، ومع فقدهم فلأعمام دون الأخوال والعمات والخالات ، ومع فقد قرابه المعتق يرثه المعتق له ، فإن عدم وكان ذكراً ورثه أولاده الذكور وأبوه وأقاربه من الأب دون الأم ، وإن كان انثى ورثته العصبه .

(مسأله ٢١٤٧) : لا يرث العتيق مولاه ، بل إذا لم يكن له قريب ولا ضامن جريره كان ميراثه للإمام .

(مسأله ٢١٤٨) : لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع .

(مسأله ٢١٤٩) : إذا حملت الأمه المعتقه من حر لم يكن لمولى أمه ولاء ، وإذا حملت به قبل العتق فتحزر لا-بعثت أمه فولامو لمعتقه .

(مسأله ٢١٥٠) : إذا فقد معتق الأمم كان ولاء الولد لورثته الذكور ، فإذا فقدوا فلعصبه المعتق ، ثم إلى معتقه ، ثم إلى ورثته الذكور ، فإن فقدوا فلعصبته ، فإن فقدوا فلمعتقه ، وهكذا ، فإن فقد الموالى وعصباتهم وموالى عصباتهم ، فإلى ضامن الجريره ، فإن فقد فإلى الإمام .

(مسأله ٢١٥١) : إذا مات المولى عن ابنين ، ثم مات المعتق بعد موت أحدهما ، اشترك الابن الحى وورثه الميت الذكور ؛ لأن الأقوى كون إرثهم فرع إرث الولاء .

(الثاني) : ولاء ضمان الجريره :

(مسأله ٢١٥٢) : يجوز لأحد الشخصين أن يتولى الآخر ويتحالف معه

فيتعاقدان الحلف على النصره والدفع والعقل فيه ، فيقول : « عاقدتُك على أن تنصرتني وأنصرك ، وتدفع عني وأدفع عنك ، وتعقل عني وأعقل عنك ، وترثني وأرثك » ، فيقول الآخر : « قبلتُ » أو يقول : « دمي دمك ، وذمتي ذمتك ، ومالي مالك ، تنصرتني وأنصرك » ، فيتعاقدان الحلف على ذلك . وهو من العقود اللازمه ، ويترتب عليه لزوم الوفاء بما تعاقدوا عليه .

ومن ذلك يترتب عليه أثره أيضاً وهو العقل والإرث ، ويجوز الاقتصار في العقد على العقل وحده من دون ذكر الإرث ، فيترتب عليه الإرث . وكذا الاقتصار على ذكر الإرث ، فإنه يترتب عليه وعلى الولاء العقل كما يترتب الإرث .

والمراد من العقل الديه . وعقله عنه قيامه بديه جنائته .

(مسأله ٢١٥٣) : يجوز التولّي المذكور بين الشخصين على أن يعقل أحدهما بعينه الآخر دون العكس ، كما يجوز التولّي على أن يعقل كلّ منهما عن الآخر ، فيقول - مثلاً - : « عاقدتُك على أن تعقل عني وأعقل عنك ، وترثني وأرثك » ، فيقول الآخر : « قبلتُ » ، فيترتب عليه العقل من الطرفين ، والإرث كذلك .

(مسأله ٢١٥٤) : لا يصحّ العقد المذكور بلحاظ أثر العقل والإرث إلا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب ولا مولى معتق ، فإن اشترط العقل والإرث في العقد مع وجود الأرحام أو مولى العتق بطل العقد ، وأمّا إن لم يشترط في العقد مع وجودهم فيصحّ عقد الموالاه والحلف ، لكن يشترط في ترتب الإرث والعقل عليه انتفاء الأرحام ومولى العتق ، فإن كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبي وعدم المولى المعتق لهما معاً . وإن كان من أحد الطرفين اعتبر ذلك في المضمون لا غير ، فلو ضمن من له وارث نسبي أو مولى معتق له صحّ ، ولأجل ذلك لا يرث ضامن الجريه إلا مع فقد القرابه

من النسب والمولى المُعتق .

(مسأله ٢١٥٥) : إذا وقع الضمان مع مَنْ لا- وارث له بالقرباه ولا- مولى معتق ثم ولد له بعد ذلك ، فهل يبطل العقد أو يبقى مراعى بفقده ؟ وجهان ، والأقرب التفصيل الذى مرّ . ومن ثمّ لو عقد الولاء من دون اشتراط الضمان والإرث مع وجود الأرحام ثم انقضوا لا يبعد ترتب العقل والإرث على العقد .

(مسأله ٢١٥٦) : إذا وجد الزوج أو الزوجه مع ضامن الجريه كان له نصيبه الأعلى وكان الباقي للضامن .

(مسأله ٢١٥٧) : إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته .

(الثالث) : ولاء الإمامه :

(مسأله ٢١٥٨) : إذا فقد الوارث ذو النسب والمولى المعتق وضامن الجريه كان الميراث للإمام ، إلا- إذا كان له زوج ، فإنه يأخذ النصف بالفرض ويرد الباقي عليه ، وإذا كانت له زوجه كان لها الربع والباقي يكون للإمام ، ولا يترك الاحتياط فى الغيبه بإعطائها الباقي مع إعوازاها وكونها مصرفاً كما تقدّم .

(مسأله ٢١٥٩) : إذا كان الإمام ظاهراً كان الميراث له يعمل به ما يشاء ، وكان عليه السلام يعطيه لفقراء بلد الميّت ، وإن كان غائباً كان المرجح فيه الحاكم الشرعى وسيله سبيل سهمه عليه السلام من الخمس يصرف فى مصارفه ، وإن كان الأحوط منها صرفه فى فقراء بلده .

(مسأله ٢١٦٠) : إذا أوصى من لا وارث له إلاّ الإمام بجميع ماله فى الفقراء والمساكين وابن السبيل ففى نفوذ وصيّه فى جميع المال كما عن عدّه ، وورد به النصّ أو الثلث كما هو ظاهر الأصحاب ، والظاهر اتفاق القولين مع كون مورد الوصيّه ذلك ، ولعلّ وجهه النصّ ، وإلاّ فيتعيّن الثانى .

ص: ٦٤٢

فصل : فى ميراث ولد الملائنه ، والزنا ، والحمل ، والمفقود

(مسأله ٢١٦١) : ولد الملائنه ترثه امه ومن يتقرب بها من إخوه وأخوات والزوج والزوجه ، ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به وحده ، فإن ترك مع الأم أولاداً كان لها السدس والباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، إلا إذا كان الولد بنتاً فلها النصف ويرد الباقي أرباعاً عليها وعلى الأم .

وإذا ترك زوجاً أو زوجة كان له نصيبه كغيره ، وتجرى الأحكام السابقه فى مراتب الميراث جميعاً ، ولا فرق بينه وبين غيره من الأموات ، إلا فى عدم إرث الأب ومن يتقرب به وحده ، كالأعمام والأجداد وإخوه الأب .

ولو ترك إخوه من الأبوين قسم المال بينهم جميعاً بالسويّه وإن كانوا ذكوراً وإناثاً .

(مسأله ٢١٦٢) : يرث ولد الملائنه امه وقرابتها ، ولا يرث أباه إلا أن يعترف به الأب بعد اللعان ، وإقرار الأب نافذ عليه دون من يتقرب بالأب .

(مسأله ٢١٦٣) : إذا تبرأ الأب من جريه ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قيل كان ميراثه لعصبه امه دون أبيه ، وقيل لا أثر للتبرى المذكور فى نفى التوارث ، وهو الأقوى .

(مسأله ٢١٦٤) : ولد الزنا لا يرثه أبوه الزانى ولا من يتقرب به ولا يرثهم هو ، وفى عدم إرث امه الزانيه ومن يتقرب بها إشكال ، وذهب جمع من القدماء إلى الإرث ولا يخلو من وجه قريب .

ويرثه ولده وزوجه أو زوجته ويرثهم هو ، وإذا مات مع عدم الوارث فإنه للمولى الـمعتق ثم الضامن ثم الإمام ، وإذا كان له زوج أو زوجه حينئذٍ كان له نصيبه الأعلى ، ولا يرد على الزوجه إذا لم يكن له وارث إلا الإمام ، بل يكون له ما زاد على نصيبها بخلاف الزوج على ما سبق .

(مسأله ٢١٦٥) : الحمل وإن كان نطفه حال موت المورث يرث إذا سقط حياً وإن لم يكن كاملاً ، ولا بد من إثبات ذلك وإن كان بشهادة النساء . وإذا مات بعد أن سقط حياً كان ميراثه لوارثه وإن لم يكن مستقر الحياه ، وإذا سقط ميتاً لم يرث وإن علم أنه كان حياً حال كونه حملاً أو تحرّك بعدما انفصل إذا لم تكن حركته حركه حياه .

(مسأله ٢١٦٦) : إذا خرج نصفه واستهل صائحاً ثم مات فانفصل ميتاً لم يرث ولم يورث .

(مسأله ٢١٦٧) : يترك للحمل قبل الولاده نصيب ذكرين احتياطاً إذا احتمل ذلك ، ويعطى أصحاب الفرائض سهامهم من الباقي ، فإن ولد حياً وكان ذكرين فهو ، وإن كان ذكراً وأنثى ، أو ذكراً واحداً ، أو أنثيين أو انثى واحده ، قسم الزائد على أصحاب الفرائض بنسبه سهامهم . هذا إذا رضى الورثه بذلك ، وإلا يترك له سهم ذكر واحد ويقسم الباقي مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل وإمكان أخذه له ولو بعد التقسيم على تقدير سقوطه حياً . والحاصل لا بد من رعايه طريقه يتحفظ فيها محتمل استحقاق الطرفين .

(مسأله ٢١٦٨) : ديه الجنين يرثها من يرث المديه على ما تقدم . نعم فى إسقاط الجنين فى مثل عصرنا مع أمر الوالدين أو أحدهما فالديه وإن لم تكن عليهما بل على المباشر إلا أنه يمنع الإرث كما مرّ مع قوه التسبيب بدرجة يوجب الترديد

بينه وبين المباشر عُرفاً أو درجه إسناد أضعف كما مرّ .

(مسأله ٢١٦٩) : المفقود خبره والمجهول حاله يتربّص بماله ، وفي مدّه التربّص أقوال ، والأقوى أنّها أربع سنين يفحص عنه فيها بنحو الذى مرّ فى عدّه الطلاق ، وإنّ الأربع قيد لمدّه فقدانه لا قيد لمدّه الفحص المستغرقه ، فإذا جهل خبره قسّم ماله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مدّه التربّص ، ولا يرثه الذين يرثوه لو مات بعد انتهاء مدّه التربّص ، ويرث هو مورثه إذا مات قبل ذلك ولا يرثه إذا مات بعد ذلك .

والأظهر جواز التقسيم بعد مضيّ عشر سنوات بلا حاجه إلى الفحص .

(مسأله ٢١٧٠) : إذا تعارف اثنان بالنسب وتصادقا عليه توارثا إذا لم يكن وارث آخر ، وإلا فلا يثبت إلاّ بالبينه ، وتقدّمت جملة من أحكام الإقرار بالنسب فى كتاب الإقرار .

ص: ٦٤٥

فصل : فى مبراث الخنثى

(مسأله ٢١٧١) : الخنثى - وهو من له فرج الرجال وفرج النساء - إن علم أنه من الرجال أو النساء عبر العلوم المختصه عمل به ، والعمده هو على نشاط العضو التناسلى الذكرى أو الأنثوى فى مختلف أفعاله ، ومن الأمارات على ذلك : البول من أحدهما بعينه ، فإن كان يبول من فرج الرجال فهو رجل ، وإن كان يبول من فرج النساء فهو امرأه ، وإن كان يبول من كل منهما كان المدار على ما سبق البول منه ، فإن تساويا فى السابق فمن أكثرهما انبعاثاً أو على ما ينقطع عنه البول أخيراً ، والمدار على أكثرهما نشاطاً فى الأداء الوظيفى لذلك ، ولا يبعد اعتبار اختلاف عدد الأضلاع على تقديره .

وإن لم تكن أماره على تعيين أحد الأمرين اعطى نصف سهم رجل ونصف سهم امرأه ، فإذا خلف الميت ولدين ذكراً وخنثى فرضتهما ذكراً ثم ذكر وأنثى اخرى ، وضربت إحدى الفريضتين فى الأخرى فى اثنين لتقدير مجموع السهام .

ففى الفرض لو كانت انثى كان سهمها أربعة من اثنى عشر ، ولو كانت ذكراً كان سهمها ستة ، فيعطى الخنثى نصف الأربعة ونصف الستة وهو خمسة . وفى ما لو فرض أنه خلف ذكراً وخنثى ، لو كانت ذكراً كان سهمها عشرة من ثلاثين ، ولو كانت انثى سهمها ستة ، فيعطى الخنثى نصف العشرة ونصف الستة .

(مسأله ٢١٧٢) : من له رأسان أو بدنان على حقو واحد ، فإن انتبها معاً فهما

واحد وإلّا- فإثنان ، والمدار على تحزّي ما يعلم به الحال عبر الآليات العلميّه المختصّه . ومن ذلك تترتب سائر الأحكام أيضاً كالإرث .

(مسأله ۲۱۷۳) : من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء فيستعلم حاله كما سبق في الخنثى ، وإلّا فيكون حكمه كمن جهل حاله ولم يعلم أنّه ذكر أو انثى لغرق ونحوه ، فإنّه يورث بالقرعه فيكتب على سهم (عبد الله) وعلى سهم آخر (أمه الله) ، ثمّ يقول المقرع : « اللهم أنت الله لا- إل-ه إلا- أنت عالم الغيب والشهاده ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، بين لنا هذا المولود حتّى يورث ما فرضت له في الكتاب » ، ثمّ يطرح السهمان في سهم مبهمة وتشوش السهام ، ثمّ يجال السهم على ما خرج ويورث عليه ، والظاهر أنّ الدعاء مستحبّ وإن كان ظاهر جماعه الوجوب .

ص: ۶۴۷

فصل : فى ميراث الغرقى ، والمهدوم عليهم

(مسأله ٢١٧٤) : يرث الغرقى بعضهم من بعض ، وكذلك المهدوم عليهم بشروط ثلاثه :

الأول : أن يكون لهم أو لأحدهم مال .

الثانى : أن يكون بينهم نسب أو سبب يوجب الإرث من دون مانع .

الثالث : أن يجهل التقدم والتأخر أو المتقدم والمتأخر ، فمع اجتماع الشرائط المذكوره يرث كل واحد منهما من صاحبه من ماله الذى مات عنه لا ممّا ورثه منه ، فيفرض كل منهما حياً حال موت الآخر فيما يرثه منه يرثه إذا غرقا .

مثلاً : إذا غرق الزوجان واشتبه المتقدم والمتأخر ، وليس لهما ولد ، ورث الزوج النصف من تركه الزوجه ، وورثت الزوجه ربع ما تركه زوجها ، فيدفع النصف الموروث للزوج إلى ورثته مع ثلاثه أرباع تركته الباقية بعد إخراج ربع الزوجه .

ويدفع ربع الموروث للزوجه مع نصف تركتها الباقى بعد نصف الزوج إلى ورثتها . هذا حكم توارثهما فيما بينهما .

أمّا حكم إرث الحى غيرهما من أحدهما من ماله الأصى :

فهو أنه يفرض الموروث سابقاً فى الموت ويورث الثالث الحى منه ، ولا يفرض لاحقاً فى الموت . مثلاً : إذا غرقت الزوجه وبناتها فالزوج يرث من زوجته الربع وإن لم يكن للزوج ولد غير البنت ولا يرث النصف ، وكذا إرث

البنات فإنها تفرض سابقه ، فيكون لأمها التي غرقت معها الثلث ولأبيها الثلثان . وإذا غرق الأب وبنته التي ليس له ولد سواها كان لزوجته الثمن ، ولا يفرض موته بعد البنات .

وأما حكم إرث غيرهما الحي لأحدهما من ماله الذي ورثه من صاحبه الذي غرق معه : فهو أنه يفرض الموروث لاحقاً لصاحبه في الموت فيرثه وإرثه على هذا التقدير ولا يلاحظ فيه احتمال تقدم موته عكس ما سبق في إرث ماله الأصلي .

وإذا كان الموتى ثلاثة فما زاد يفرض موت كل واحد منهم وحياء الآخرين فيرثان منه كغيرهما من الأحياء .

(مسأله ٢١٧٥) : الأقوى والأظهر عموم حكم التوارث للاشتباه لما إذا ماتا بالأسباب الأخرى غير الغرق والهدم ، كالحرق والقتل في معركة قتال أو افتراس سبع أو نحو ذلك ، وكذا مع الاشتباه في موت حتف الأنف .

(مسأله ٢١٧٦) : إذا كان التوارث بين الـمُشْتَبِه في موتهم فيما بينهم متوقفاً على تقدير آخر غير معلوم ، كما إذا غرق الأب وولده ، فإن الولدين لا يتوارثان إلا مع فقد الأب ، ففي الحكم بالتوارث إشكال .

(مسأله ٢١٧٧) : المشهور لدى المتأخرين اعتبار صلاحية التوارث من الطرفين ، فلو انتفت من أحدهما لم يحكم بالإرث من أحد الطرفين ، كما إذا غرق أخوان لأحدهما ولد دون الآخر ، وقيل لا يعتبر ذلك ويحكم بالإرث من أحد الطرفين ، وهو قوى .

فصل: في ميراث غير المسلمين من المجوس والملل الأخرى

(مسألة ٢١٧٨) : لا- إشكال في أنّ غير المسلمين من المجوس والملل الأخرى يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين . وهل يتوارثون بالنسب والسبب الفاسدين ، أى النكاح بالمحارم من النسب أو من المصاهرة ، كما إذا تزوّج من يحرم عليه نكاحها عندنا فأولدها ؟

قيل : نعم ، فإذا تزوّج اخته فأولدها ومات ورثت اخته نصيب الزوجه ، وورث ولدها نصيب الولد .

وقيل : لا ، ففي المثل لا ترثه اخته الزوجه ولا ولدها .

وقيل بالتفصيل بين النسب والسبب ، فيرثه في المثل المذكور الولد ولا ترثه الزوجه . والأقوال المذكوره كلّها مشهوره ، وأقواها الأخير . هذا في نكاح المحارم من النسب ، والأقوى كذلك في المحرّمات بالمصاهرة .

(مسألة ٢١٧٩) : إذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما معاً ، كما لو كانت امرأه هي جدّته وهي اخته ، فترث نصيب الجدّه ونصيب الأخت .

وإذا اجتمع سببان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهه المانع دون الممنوع ، كما إذا تزوّج أمّه فأولدها ، فإنّ الولد أخوه من أمّه فهو يرثه من كونه ولداً ، ولا- يرث من حيث كونه أخاً ، وكما إذا تزوّج بنته فأولدها ، فإنّ ولدها ولد له وابن ابنته ، فيرث من السبب الأوّل ولا يرث من السبب الثانى .

(مسأله ٢١٨٠) : المسلم لا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب الفاسد ما لم يكن زناً ، فولد الشبهه يرث ويورث ، وإذا كانت الشبهه من طرف واحد اختصّ التوارث به دون الآخر ، والله سبحانه العالم .

(خاتمه)

مخارج السهام المفروضه فى الكتاب العزيز خمسہ : الإثنان مخرج النصف ، والثلاثة مخرج الثلث والثلثين ، والأربعة مخرج الربع ، والستة مخرج السدس ، والثمانية مخرج الثمن .

(مسأله ٢١٨١) : لو كان فى الفريضة كسران :

فإن كانا متداخلين ، بأن كان مخرج أحدهما يفنى مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً كالنصف والربع ، فإن مخرج النصف - وهو الاثنان - يفنى مخرج الربع - وهو الأربعة - وكذلك النصف والثمن والثلث والسدس ، فإذا كان الأمر كذلك كانت الفريضة مطابقه للأكثر ، فإذا اجتمع النصف والربع كانت الفريضة أربعه ، وإذا اجتمع النصف والسدس كانت ستته ، وإذا اجتمع النصف والثمن كانت ثمانية .

وإن كان الكسران متوافقين ، بأن كان مخرج أحدهما لا يفنى مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً ولكن يفنى مخرجيهما عدد ثالث إذا سقط مكرراً من كلّ منهما كالربع والسدس ، فإن مخرج الربع أربعه ، ومخرج السدس ستته ، والأربعة لا تفنى الستته ولكنّ الاثنان يفنى كلاً منهما وكسر ذلك العدد وفق بينهما ، فإذا كان الأمر كذلك ضرب أحد المخرجين فى وفق الآخر وتكون الفريضة مطابقه لحاصل الضرب ، فإذا اجتمع الربع والسدس ضربت نصف الأربعة فى

الستّه أو نصف الستّه فى الأربعة وكان الحاصل هو عدد الفريضة ، وهو إثنا عشر ، وإذا اجتمع السدس والثمن كانت الفريضة أربعة وعشرين حاصله من ضرب نصف مخرج السدس ، وهو ثلاثه فى الثمانيه أو نصف مخرج الثمن وهو الأربعة فى الستّه .

وإن كان الكسران متباينين ، بأن كان مخرج أحدهما لا يفنى مخرج الآخر ولا يفنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثالث والثمن - ضرب مخرج أحدهما فى مخرج الآخر ، وكان المتحصّل هو عدد الفريضة .

ففى المثال المذكور تكون الفريضة أربعة وعشرين حاصله من ضرب الثلاثه فى الثمانيه .

وإذا اجتمع الثلث والربع كانت الفريضة اثنتى عشره حاصله من ضرب الأربعة فى الثلاثه .

(مسأله ٢١٨٢) : إذا تعدّد أصحاب الفرض الواحد كانت الفريضة حاصله من ضرب عددهم فى مخرج الفرض ، كما إذا ترك أربع زوجات وولداً ، فإنّ الفريضة تكون من اثنتين وثلاثين حاصله من ضرب الأربعة (عدد الزوجات) فى الثمانيه مخرج الثمن .

وإذا ترك أبوين وأربع زوجات كانت الفريضة من ثمانيه وأربعين حاصله من ضرب الثلاث التى هى مخرج الثلث فى الأربع التى هى مخرج الربع ، فتكون إثنتى عشره ، فتضرب فى الأربع (عدد الزوجات) ويكون الحاصل ثمانيه وأربعين .

وهكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليهم السهم .

والحمد لله ربّ العالمين ، وصلى الله على محمّد وآله الطاهرين

٥٤٣ - ٥٥٨

الفصل الأول : فى اليمين *** ٥٤٣

الفصل الثانى : فى النذر *** ٥٥٠

الفصل الثالث : فى العهد *** ٥٥٨

٥٥٩ - ٥٦٩

٥٧١ - ٥٩٦

القول فى الصيد *** ٥٧١

فى ذكاه السمك والجراد *** ٥٨٢

فى ذكاه الجراد *** ٥٨٤

فصل : فى الذبأحه *** ٥٨٦

٥٩٧ - ٦٠٥

القسم الأول : حيوان البحر *** ٥٩٧

القسم الثانى : البهائم *** ٥٩٨

القسم الثالث : الطيور *** ٥٩٩

القسم الرابع : فى المائع *** ٦٠٢

٦٠٧ - ٦٥١

ص: ٦٥٥

الفصل الأوّل *** ٦٠٧

الفصل الثانی : فى موانع الإرث *** ٦١١

الأوّل من موانع الإرث : الكفر *** ٦١١

الثانى من موانع الإرث : القتل *** ٦١٤

الثالث من موانع الإرث : الرقّ *** ٦١٧

الرابع من موانع الإرث : التوّد من الزنا *** ٦١٨

الخامس من موانع الإرث : اللّعان *** ٦١٨

الفصل الثالث : فى كيفيه الإرث حسب مراتبه *** ٦٢٠

(المرتبه الأولى : الآباء والأبناء) *** ٦٢٠

(المرتبه الثانيه : الاخوه والأجداد) *** ٦٢٤

(المرتبه الثالثه : الأعمام والأخوال) *** ٦٣١

فصل : فى الميراث بالسبب *** ٦٣٥

(الأوّل) : الزوجيه *** ٦٣٥

(المبحث الثانى) : فى الولاء *** ٦٣٨

الأوّل : ولاء العتق *** ٦٣٨

الثانى : ولاء ضمان الجريه *** ٦٤٠

فصل : فى ميراث ولد الملاعنه ، والزنا ، والحمل ، والمفقود *** ٦٤٣

فصل : فى ميراث الخنثى *** ٦٤٦

فصل : فى ميراث العرقى ، والمهدوم عليهم *** ٦٤٨

فصل : فى ميراث غير المسلمين من المجوس والملل الأخرى *** ٦٥٠

الخاتمه *** ٦٥١

*** ٦٥٥

ص: ٦٥٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

